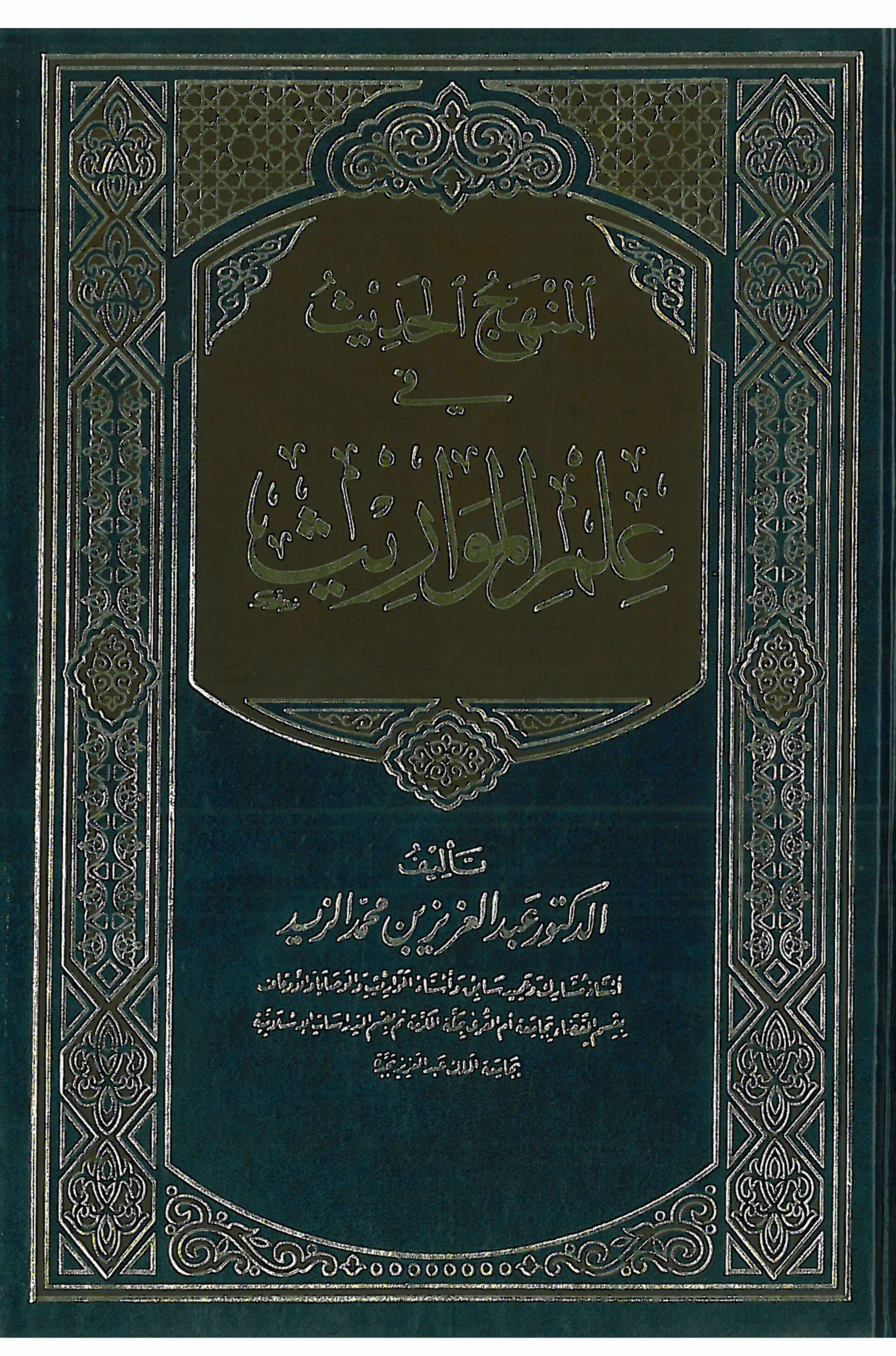

المنهج الحديث
في
علم المواريث
تأليف
الدكتور عبد العزيز بن محمد الزيد
بجامعة الملك عبد العزيز بجدة



المَنْهَجُ الحَدِيْثُ

في

عِلْمِ المَوارِيْثِ

ٱلطَّبعَةُ ٱلأُولَىٰ

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الزيد ، عبد العزيز محمد

المنهج الحديث في علم المواريث . / عبد العزيز محمد الزيد - جدة ، ١٤٢٤هـ

.. ص ؛ .. سم

ردمك : ٤-٦٥٩-٤٣-٩٩٦٠

١ - التركات أ. العنوان

ديوي ٢٥٣,٩٠١ ١٤٢٤/٢٩

رقم الإيداع : ١٤٢٤/٢٩

ردمك : ٤-٦٥٩-٤٣-٩٩٦٠

العنوان : ص. ب ١٢٢٢٧٧ - جدة ٢١٣٣٢

المنهج الحديث في علم المواريث

تأليف

الدكتور عبد العزيز بن محمد الزيد

أستاذ مشارك وعميد سابق وأستاذ المواريث والوصايا والأوقاف
بقسم القضاء بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ثم بقسم الدراسات الإسلامية
بجامعة الملك عبد العزيز بجدة


بسم الله الرحمن الرحيم

تقريض
لصاحب الفضيلة الشيخ
غنيم .ن مبارك بن غنيم
عضو مجلس القضاء الأعلى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه دعانا إلى تعلم العلم فصلاة الله وسلامه وبركاته عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره وسار على نهجه إلى يوم الدين . وبعد . .

فإن تعلُّم علم الفرائض مما تتطلبه الحاجة الماسة ، والمسلم الحق من وفقه الله إلى دراسة العلوم المهمة النافعة فاستفاد وأفاد وعلم وسعى إلى التعليم حتى يصيب منه ما شاء الله امتثالًا لأمره ﷺ في طلب العلم عامة وعلم الفرائض خاصة فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة تعلموا الفرائض ـ وعلموها فإنه نصف العلم ـ وهو ينسى ـ وهو أول شيء ينزع من أمتي » رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي .

وقد اطلعت على تأليف سعادة الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن محمد الزيد الأستاذ المشارك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ـ كتاب أسماه : « المنهج الحديث في علم المواريث » فألفيته كتاباً قيّماً شرح فيه علم المواريث بأسلوب سهل ممتنع ـ بذل فيه جهده بما آتاه الله من علم وما وهبه من معرفة . وما أنعم به عليه من ملكة التعبير وسلامة الصياغة ، لقد حلق في هذا الفن وأبدع مما يدل على نبوغه وتفتح مداركه ونصاعة عقله . وقيمة الإنسان فيما يتقنه والإتقان مرتبط بمهارة ذات عمق فكري وبُعد

عملي أمكنته من إبراز هذا الفن وتنويع صور الوراثات والمناسخات وهذه موهبة قلّ من أوتي مثلها .

إنه لمما يسرُّ الخاطر أن قيض الله في هذا العصر ـ الذي بعد فيه كثير من الناس عن العلوم الشرعية وخاصة علم الفرائض ـ الذي كاد أن ينساه كثير من طلبة العلم ـ قيض الله له من يجلو غامضه ويقرب فهمه وييسر دراسته للطلاب وكان هذا الأمر على يد فرضي زمانه ، ومن أوتي حكمة جلاء غامضة سعادة المؤلف الأستاذ الجليل الدكتور عبد العزيز الزيد أستاذ علم الفرائض بقسم القضاء بجامعة أم القرى ، هذا السفر الجليل الذي جمع فيه إلى حسن الفقه والدراسة والتجربة الميدانية في حقل التعليم ، فقد أفنى زهرة شبابه في تدريس هذا العلم فلا عجب أن يخرج هذا الكتاب بأبهى حلة وألطف عبارة وأبلغ بيان نتيجة سعيه الحثيث وحبه في تفسير فهم هذا العلم .

لقد حوى هذا السفر علماً جماً بيّن علم المواريث مدعماً بأقوال أهل العلم مدللاً على قوله بما فتح الله عليه من الآيات والأحاديث فأصبح المطلع عليه لا يحتاج إلى مراجعة كتب أخرى فهو مغني في بابه قرّب البعيد ويسر فهمه . أبان به المواريث والمستحقين لها وسرد أقوال أهل العلم في الإرث وأوضح الأقوال في الوارثين وكيفية قسمة المواريث وكيف يرث المفقود والهدمى والغرقى وذوي الأرحام إلى غير ذلك من المسائل المهمة التي يحتاج إليها طالب العلم والباحث عن دقيق المسائل وعويصها .

ولا شك أنه بهذا المؤلف الحديث أضاف إلى المكتبة الإسلامية مؤلفاً يحتاجه كل متعلم ولا يستغني عنه باحث ـ فجزىء الله المؤلف خير الجزاء وأحسن مثوبته وجعله في ميزان حسناته وجعل عمله خالصاً لوجه الكريم وأرجو أن يحقق الله به النفع ويلهمنا السداد في الرأي والإخلاص في العمل وأسأله تعالى أن يبارك للجميع في القول والعمل ويلزمنا كلمة التقوى في الحياة وفي الممات إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على رسوله الأمين .

كتبه غنيم بن مبارك بن غنيم عضو مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٤٢٠هـ .

* * *

تمهيد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد . . فإن الإرث والميراث والتراث عرفته الإنسانية وتعاملت معه منذ أن استخلف الله أبانا آدم عليه السلام على هذه الأرض وانتشرت ذريته وبدأ الواحد منهم يختص بما كان يحوزه من ثمار الزروع والأشجار والصيد . . . إلخ ، فكان من ما فطر الله الناس عليه أنه إذا مات شخص وهو يملك شيئاً من المذكورات أو غيرها فإنها تنتقل بعد وفاته إلى أقرب الناس إليه ؛ لكن حصل الاختلاف في تحديد الأحق بإرث تلك الأشياء المتروكة ، من بين قرابات الإنسان ، فلكل أمة نظرة تختلف عن غيرها في تحديد الأحق . وفي هذا الكتاب أشرت إلى عدد من تلك الفروق مروراً بما كان عليه العرب في الجاهلية ؛ وما كان في أنظمة الأمم السالفة قبل الإسلام من إجحاف وظلم للفئات المستضعفة .

ولما في النظم التي اتخذتها تلك الأمم منهجاً في التوريث من مخالفة للفطرة التي فطر الله الناس عليها ومجافاة للعدالة ، ولكونها تؤدي إلى العداوة وقطيعة الرحم بين الأقرباء التي أمر الله بها أن توصل ، لم يرض الإسلام بها فصححها واختط منهج الوسطية الذي يتماشى مع الفطرة ويحقق العدالة ويقوي أواصر القربى .

وليقطع الطريق على المتحايلين على حقوق الورثة : زوجات أو بنات أو أمهات أو أخوات أو غيرهن ، لم يترك الله سبحانه وتعالى قسمة المواريث ـ كما قال العلماء ـ لملك مقرب ولا لنبي مرسل ، بل تولى الله سبحانه قسمة الميراث بنفسه وجعل ذلك قرآناً يحفظه الناس بحفظ الله ويتلونه آناء الليل وأطراف النهار ، وجعل إيصال حقوق الورثة دون زيادة أو نقصان حدوداً يعاقب المتحايل عليها بالعذاب المهين في نار الخلود ، فقال جل وعلا في ثواب المطيع بتنفيذ تلك الحدود وعقاب العاصي المحتال على إبطالها أو نقصانها في الآيتين رقم (١٣ و١٤) التاليتين لآيات المواريث في سورة النساء :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ .

وقد بينت الآيتان أن طاعة الرسول ﷺ أيضاً فيما بينته السنة من أمور المواريث التي أجملها القرآن من طاعة الله وأن معصية الرسول معصية لله .

ولدقة أمور المواريث ، وللتشابك الحاصل في الفرائض بين الفقه والحساب الذي يحتاج إلى دُربة وطول معاناة ليتمكن طالب علم المواريث من إيصال الحقوق إلى أصحابها ، لأن هذا العلم بعد دراسته وضبطه عرضة للنسيان حتى من المختصين ، فإنني قد تريثت كثيراً في إخراج هذا الكتاب ، فمكثت سنين أبدي فيه وأعيد وأزيد وأنقص حتى تمكنت بفضل من الله من توطين حزونه وتسهيل سبله وإتمامه على هذا الوجه الذي يخلو فيه من الإطالة المملة والاختصار المخل .

فإلى المهتمين بأمور المواريث من علماء وقضاة ومحامين وباحثين وأساتذة وطلاب أقدم ثمرة تجربتي الطويلة مع هذا العلم : دراسة في كتب الفقه وكتب الفرائض المطبوعة والمخطوطة وتعاملاً مع تدريسه المستمر سنين عديدة في قسم القضاء بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ثم في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة بعد انتقالي إليها إلى جانب ما ألفته من كتب وأبحاث نشر عدد منها ، أقدم هذا الكتاب الذي سميته : « المنهج الحديث في علم المواريث » .

ويحسن أن أشير إلى بعض الجهود التي ضمنتها هذا الكتاب لتسهيله على المهتمين بهذا العلم والتي منها :

١ ـ وضحت مراحل تدّرج تشريع الميراث في القرآن الكريم ، التي ختمت بنزول آيات المواريث الثلاث ، حيث ظهر التشريع في صورته المتكاملة فأزيل الخلل المؤدي إلى محاباة الأقوياء وظلم المستضعفين في المجتمع الجاهلي ، وأعطي كل ذي حقٍ في الأسرة حقَّه بصرف النظر عن الجنس والسن .

٢ ـ وتبع ذلك بيان الإرث على قاعدة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١ و١٧٦] الواردة في آيات المواريث ، تلك القاعدة التي يبدو في ظاهرها أنها تقر ظلم المرأة (بنتا أو أختا) عند من لا معرفة له بالأحكام ، مع ما تمتعت به المرأة من

تكريم ، وحظيت به من حقوق في ظل الإسلام لم تحظ به مثيلاتها ولقرون عديدة في ظل أي ديانة وتحت أي تشريع .

فعند اليهود ـ مثلاً ـ لم تنعم المرأة بمثل ذلك ولا قريب منه ، ولا في شريعة مانو بالهند ، ولا عند اليونان ، ولا الرومان ولا من بعدهم ، اللهم إلا في أوقات متأخرة جداً من نهاية القرن التاسع عشر بل لم يحصل ذلك عند البعض إلا قريباً من منتصف القرن العشرين حيث بدأت المرأة توهب شيئاً من الحقوق وتحظى بشيء من التكريم .

على أن هذه القاعدة الإرثية التي أُسيء فهمها قد بنيت على قاعدة : « الغرم بالغنم » ومن ثَمّ فلا يترتب عليها أي ظلم للمرأة ، يضاف إلى ذلك أن المرأة في ظل نظام الإرث الإسلامي لا ترث في غالب أحوالها على أساس تلك القاعدة ؛ بل إنها في أحوال كثيرة ترث نصف التركة وحدها ، أو ترث ثلثا التركة إذا انضمت إليها أختها أو من يماثلها ، وقد ترث الباقي بعد المستحق للفرض أو الفروض ، بل إنها قد ترث التركة كلها فرضاً ورداً ، وقد ترث غير ذلك مما يكون لها فيه نصيب وافر من التركة مما يعرفه علماء الفرائض . فقاعدة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ليست إذا قاعدة مضطردة تمثل كل استحقاق المرأة ليمكن الحكم على التشريع من خلالها . ومن كل ما ذكر يتبين مقدار العدل والتكريم الذي حظيت به المرأة في ظل التشريع الإسلامي .

٣ ـ مزجت بين الفقه والحساب في مرحلة مبكرة من هذا الكتاب واستخدمت طريقة الجدول (أو الشباك) في حل المسائل .

٤ ـ أبرزت الولاء وفندت الشبهات التي تربط هذا العلم بنظام الرق أو التي تربط بين الإسلام وإبراز الرق .

٥ ـ وضّحت أنواع الإرث بجهتين وصوره العديدة .

٦ ـ أطلت القول في المسألة المشرّكة أو المشتركة أو الحمارية وبينت وجه الحق فيها مدعماً بالأدلة وأقوال العلماء مع ما فتح الله عليَّ به .

٧ ـ بينت التعصيب والحجب بياناً شافياً .

٨ ـ وفي إرث الجدات وضعت شجرة تسهل تصور القرابات البعيدة في هذا الجانب ووضعت قاعدة للتعرف على من يرث من الجدات في الدرجة الثالثة من الجدودة فما فوق مِن مَن لا يرث منهن .

٩ ـ وعند اجتماع الإخوة مع الجد بينت أن الصحيح عدم توريث الإخوة مع الجد ولكن لتمسك الكثير من العلماء في مختلف المذاهب بتوريثهم معه نقلت هنا الطريقة التي كنت ابتكرتها ونشرتها في كتاب سميته : « الطريقة المبتكرة في حل مسائل الجد والإخوة » ، ولكنني في نفس الوقت عملت في هذا الكتاب على إعادة ترتيب بعض المسائل وقمت أيضاً بإضافة مسائل أخرى .

١٠ ـ وفي قسمة التركات نقلت الطرق الأساسية التي كنت نشرتها في بحث سميته « نحو رؤية جديدة لتطوير قسمة التركات » وأضفت مسائل جديدة وعدّلت في هذا الكتاب الترتيب بين التركة وكسورها في الجداول حيث كانت الطريقة المتوارثة أن تكون الكسور على يسار التركة فجعلتها على يمينها لتناسب ما عليه عمل الناس في حساباتهم اليومية .

١١ ـ والرد جعلته قسمين ، تناولت في القسم الأول مسائل الرد عندما يكون الورثة كلهم من الأقرباء أصحاب الفروض ، وهذا القسم أبقيته في موضعه بجوار العول للتناسب العكسي بينهما . أما القسم الثاني والمخصص لبيان الرد عندما يوجد في المسألة مع الأقرباء أصحاب الفروض أحد الزوجين فقد فصّلت مسائله وطرق حسابها . وهذا القسم نظراً لاختصاصه بطريقة حسابية قد تصعب معرفتها على متعلم علم الفرائض بالإضافة إلى أن هذه الطريقة تعتبر بمثابة المفتاح لحل مسائل المناسخات ، والغرقى والهدمى ، والمفقود ، والحمل ، والخنثى ، والوصايا . . إلخ . . فقد أخرته في الترتيب وجعلته قبل المناسخات مباشرة ليكون أسهل على المتعامل مع هذه المسائل الكبيرة التي تعتبر من العويص في علم الفرائض ؛ وزوّدت مسائلها جميعاً بخطوات العمل وقمت بحلها في جداول مع أسهم توضيحية .

١٢ ـ وفي تلك المسائل الكبيرة وكذا في قسمة التركات قمت بحل المسائل الأولية خارج إطار الجدول الأساسي دفعاً للالتباس الذي يترتب على زيادة القوائم والأرقام إضافة إلى أن عدداً من المسائل يصعب جداً أو يستحيل وضع مسائلها الأولية في الجدول الأساسي ؛ كما إذا كانت من مسائل الجد والأخوة أو من مسائل القسم الثاني من الرد أو كانت معها وصية . . إلخ .

١٣ ـ ابتكرت جدولاً إضافياً لمسائل المفقود ، والحمل ، والخنثى ،

والوصايا . . إلخ . سميته « الجدول الإضافي أو الإلحاقي » يتكون من قوائم متعددة بحسب تعدد الاحتمالات الواردة في المسألة .

١٤ ـ عملت على اختصار مسائل الخنثى حتى قبل وضع الأرقام في الجدول الإلحاقي ، وهذه أحسبها طريقة جديدة .

١٥ ـ أوردت جدولًا لتنزيل الأحوال (الاحتمالات) لكل من المفقود والخنثى .

١٦ ـ فصّلتُ القول في ولد الزنا وولد الملاعنة .

١٧ ـ بينتُ إرث ذوي الأرحام بياناً شافياً وجاء حل مسائله في جداول مع توضيح لطرق الحل .

١٨ ـ ضمنتُ هذا الكتاب رسومات توضيحية في عدة مواضيع لتسهيل تتبع القرابات البعيدة .

١٩ ـ حرصتُ في هذا الكتاب على عدم الإثقال على المهتمين بهذا العلم : قضاة وعلماء وباحثين ومحامين وأساتذة وطلاباً ، فلم أعمد إلى إفراد جزئيات المسائل بطرق خاصة بل آثرت التناسق العام في العمل واعتبرت الطرق الأساسية كافية وشاملة لحل كل الجزئيات .

والحمد لله الذي هداني لدراسة هذا العلم وأعانني عليه ، بعد أن كانت النفس قد مالت وعزمت على غيره ، راجياً من الله أن يجعله خالصاً لوجهه وأن ينفعني وينفع المسلمين به ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان . تم في محافظة الطائف .

دكتور/ عبد العزيز محمد الزيد
أستاذ مشارك
مختص في المواريث والوصايا والأوقاف
وأستاذها في قسم القضاء بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
ثم بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ولا يزال

تعريف الإرث ـ والميراث

الإرث لغة : البقاء والوارث الباقي ؛ فالإرث إذن انتقال الشيء المتروك بعد الوفاة من شخص إلى آخر أو أكثر ومن قوم إلى آخرين . ويطلق الإرث بمعنى : الأصل ، والموروث والتراث .

الإرث اصطلاحاً : حق ثبت لمستحق بعد موت من كان له لقرابة بينهما أو نحوها : كزوجية أو ولاء .

طرق انتقال المال بعد الوفاة عند العرب في الجاهلية :

لقد عرف العرب في جاهليتهم ثلاثة أنماط لانتقال المال بعد الوفاة .

١ ـ الإرث المعتاد :

الإرث عرفه الإنسان منذ القدَم بل منذ أن بدأ الإنسان يختص لنفسه بما كان يجنيه من ثمار الأشجار والزروع والصيد والحيوانات النافعة . فكان مما فُطِرَ الناس عليه أنه إذا مات شخص وفي يده شيء من المذكورات أو غيرها فإنها تنتقل بعد وفاته إلى أقرب الناس إليه . لكن حصل الاختلاف في تحديد الأحق ، بإرث تلك الأشياء المتروكة ، من بين قرابات الإنسان . فإذا استثنينا فترات الرسالات السماوية المضيئة نجد أن لكل أمة نظرة تختلف بها عن غيرها . ففي الجاهلية عند العرب مثلاً حيث انطبعت حياتهم بطابع القوة فأعمت بصائرهم عن معرفة الأحق بالتركة من بين القرابات ، حرموا النساء والأطفال من الإرث متذرعين بقولتهم المشهورة جواباً لمن يستنكر عليهم ذلك : كيف نُوَرِّثُ من لا يركب فرساً ولا يحمل سيفاً ، ولا يذود عن القبيلة !!

فالجاهليون من العرب إذاً ، من منطلق تقديسهم للقوة التي عليها قوام حياتهم في نظرهم ، قد قسموا مجتمعهم إلى فئتين : فئة الذكور وفئة الإناث .

ولعلمهم أن فئة الإناث لا تتمكن من القيام بمهمة استثمار الأموال وحمايتها فضلاً

عن مقارعة الأبطال لكسب الغنائم التي أصبحت تمثل دخلاً كبيراً للقبيلة المنتصرة ، كل أحد يستشرف للحصول عليه ، فقد اعتبروا الإناث فئة ضعيفة وبالتالي غير مستحقة لإرث الأموال التي أجهد الرجال أنفسهم لكسبها وحمايتها واستثمارها .

ثم قسموا فئة الذكور إلى فئتين : فئة الرجال ، وفئة الأطفال . ولما كان الأطفال غير قادرين على القيام بمهام الرجال فقد اعتبروا فئة ضعيفة مثل الإناث وبالتالي حرموا أيضاً من الميراث مهما كانت قرابتهم من الميت .

والجاهليون في غمرة تقديسهم للقوة تجاهلوا أن لكل فئة في المجتمع مهمة ليس لغيرها القدرة على القيام بها : فالإناث هن اللاتي ينجبن الأبطال ويسهرن على تربيتهم وإعدادهم لتلك المرحلة الهامة في حياتهم وحياة قبائلهم ، وتجاهل الجاهليون أن ذكور الأطفال هم عدة المستقبل والرافد الذي يغذي قافلة الشجعان وهم البدائل الطبيعيون لمن تفقدهم القبيلة في صراعها من أجل الحياة وبدون ذلك المورد المتجدد لا أمل لأحدٍ منهم في البقاء في ظل شريعة الغاب التي عانوا منها .

وهنا يمكن لكل ذي عقل أن يرى ما في ذلك المنطق الذي جعله الجاهليون أحد الأسس لانتقال المال بعد الوفاة من عَوَجٍ وميلٍ عن الحق الذي تقتضيه الفطرة السليمة ، وفيه إجحاف وظلم لهاتين الفئتين اللتين جعلوا من ضعفها مدعاة لحرمانها من الإرث .

فالجاهليون إذاً بنظرتهم المادية للأشياء التي قادتهم إلى مخالفة ما تقضي به الفطرة السليمة وظلم بعض من هم أقرب إلى المتوفى وجعلهم ذلك نظاماً يحتكمون إليه ، أدى إلى جعل ذلك النظام غير قابل للاستمرار وخاصة في ظل الظروف التي شهدت ميلاد الإسلام . وفيما يلي بعض المآخذ على ذلك النظام التي جعلته غير صالح للتطبيق فضلاً عن البقاء[١] .

---

(١) مما يؤسف له أن الجاهلية قد أطلت برأسها من جديد عند بعض القبائل والمجتمعات الإسلامية المتخلفة ؛ الذين حرم بعضهم الإناث من إرث شيء من التركة جملة وتفصيلاً ، وبعضهم يعطيها بعض حقها من النقود ويمنعها من الأراضي والمزارع والدور متذرعين بحجج واهية لا يقرها دين ولا يقبلها عقل منها ؛ أن ذلك يتيح للأجنبي ، أي زوج الإبنة وأولادها ، المشاركة في عقاراتهم ، وهي نفس الحجة التي يلجأ إليها البعض لحرمان أخواتهم من الزواج ، رغم نهي القرآن عنه وتسميته بالعضل ، يعمل البعض ذلك مع أن الواحد منهم لا يرى غضاضة حين يقدم هو على الزواج من أجنبية ! وهذا ، ولا شك ، إعمال لأحكام الجاهلية التي=

المآخذ على نظام الإرث في الجاهلية :

أ ـ أن الجاهليين وهم في غمرة تقديسهم للقوة غفلوا عن إعمال ما كانوا يعترفون به من أن ملكية الأشياء كلها لله سبحانه وتعالى يهبها لمن يشاء ويمنعها عن من يشاء وقد أخبر الله سبحانه بذلك فقال : ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ الآيتان [٨٤ ـ ٨٥ من سورة المؤمنون] . وقال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ الآية [٢٥ من سورة لقمان و٢٨ من الزمر] . وقال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٢﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ الآيات [٦١ ـ ٦٣ من سورة العنكبوت] .

ولقد أصبح هذا فيما بعد أحد المبادىء الأساسية في الإسلام ، قال تعالى : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ ﴾ الآية [٢٨٤ من البقرة] . وقال تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ ﴾ الآية [١٢٠ من المائدة] . وقال تعالى : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ الآية [٢٦ من آل عمران] . وقال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ آية [١٥ من سورة الملك] .

وهذا يقتضي عدم التصرف من الجاهليين فيما لا يملكون وفق هواهم فيعطون من لا يستحق ويمنعون المستحق .

= حذر الله منها بقوله : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ . ووصيتي لهؤلاء وكذا لكل من عرف الحق من أولادهم أن يتقوا الله ولا يأمنوا غضبه ومقته وأن يتواصوا بالابتعاد عما يوقعهم في هذا المزلق الخطر ، فإن أمور المواريث من أكثر ما تُقطع بسببه الأرحام وتفسد به أحوال الأسر ، وعليهم أن يُذَكِّروا من غفل منهم عن الحق بوعيد الله الشديد لمن يقطع ميراثاً ، أي يمنعه أن يصل إلى مستحقه ، الوارد في قول الله سبحانه وتعالى في الآيتين (١٣ و١٤) من سورة النساء : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ .

ب ـ أن الجاهليين غفلوا عن أعمال ما تقضي به الفطرة التي فطر الله الناس عليها قال ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة » فالفطرة تقتضي بأن تكون أموال الميت التي أجهد نفسه في جمعها واستثمارها وحمايتها لأقرب الناس له وهم الذين كان يجتهد في حياته لتوفير حاجاتهم وهم أسرته القريبة كالأم والبنت والابن والزوجة والأب والأخ والأخت . . . إلخ .

جـ ـ أن الجاهليين غفلوا عن إدراك أن كل ما هو معقول في نظرهم لا يعتبر بالضرورة أساساً للعدل ، ففرقوا بين المتماثلين بدون وجه حق كالابن البالغ والابن الصغير ، وفرقوا بين الابن والبنت وبين الأب والأم وبين الأخ والأخت .

د ـ غفلوا عن إعمال مبدأ الحاجة ، وهو أن جنس النساء والأطفال أحوج إلى المال من جنس الرجال ، فالجاهليون جعلوا الميراث للرجال دون النساء والأطفال .

هـ ـ غفلوا عن إعمال قوة القرابة التي تعتبر الركيزة الأساسية لحياتهم الأسرية التي أعملها الجاهليون جزئياً في حياتهم ومجتمعهم القبلي فوجدناهم حتى مع وجود الابن الصغير والبنت والأم والأخت والأخ الصغير يجعلون الميراث فقط للبالغين كالأخ والعم وأبناء العمومة البعيدين .

و ـ وقد ألحق الجاهليون بهذا النمط من الإرث :

١ ـ التوريث بالتبني .

٢ ـ توريث ولد الزنا .

وهذا زاد الأمر سوءاً وضيقاً على الأسرة بتوريث من لا يمت للأسرة بصلة . وقد تدارك الإسلام ذلك فيما بعد فأبطل الالحاق بالتبني بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [سورة الأحزاب آية ٤ و٥] . وأبطل إلحاق ولد الزنا بقول الرسول ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر »[١] فخرج بذلك المتبنَّى وولد الزنا من الإرث .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الفرائض ، ومسلم في الرضاع ، وهما في باب الولد للفراش .

٢ ـ الحلف :

وهو اتفاق بين شخصين أو فئتين على الحماية والنصرة وقد كانت بنود الاتفاقية تتضمن مايلي في قول أحدهما للآخر مثلاً : دمي دمك ومالي مالك تنصرني وأنصرك وترثني وأرثك . فإذا وفى الطرفان بما التزما به ومات أحدهما استحق الآخر سدس ماله ، إلا إذا اتفقا على نسبة أخرى أو شيء معين[1] . وقد نسخ الإسلام الإرث بالحلف بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ آية [٧٥ من سورة الأنفال] . لأن المسلمين لم يعودوا بحاجة إلى الحلف بعد أن ربطهم الإسلام برباط العقيدة بالمؤاخاة بدلًا من رباط القبيلة . ثم جعل المسلمين أخوة متساوين ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ، وقال ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » فمن هنا اكتفى المسلمون برباط الدين والقرابة عن الأحلاف .

٣ ـ الوصية :

والوصية هبة مؤجلة لما بعد الموت ، وقد كانت عند الجاهليين مطلقة ، فللشخص أن يوصي بما شاء لمن أو لما شاء . وإطلاق الوصية هذا من شأنه أن يتخذ من قبل من لا خلاق له سلاحاً يشهره في وجه أسرته عند وقوع أي خلاف فيحرم أهله وأقرباءه أو بعضهم من الإرث .

وقد أخذت القوانين الوضعية بمبدأ إطلاق الوصية هذا فرأينا : بعض من طبقت عليهم يفضلون بعض أفراد الأسرة على بعض ، فتململ البعض الآخر وأوغرت الصدور وأدى هذا التصرف إلى قطيعة الرحم . ورأيناهم أيضاً يفضلون الأجنبي على القريب كالولد من التبني وولد الزنا . بل لقد رأينا أسوأ من كل هذا إذ رأينا البعض يفضل الحيوان على الأقرباء وعلى سائر أفراد المجتمع ؛ فمنهم من يوصي بجميع أمواله للكلاب ، أو القطط ، أو الببغاء ، أو غير ذلك ، فيسد حاجة الحيوان بزعمه ويتناسى حاجة البشر ، وأن الكرامة للبشر ، وأن حاجة البشر مقدمة على حاجة الحيوان كتقديم حاجة الأقرباء على حاجة الأجانب . وهذا التصرف ما هو إلا انحدار

---

(١) « دراسات في أحكام التراث والمواريث » للدكتور منصور محمد منصور ص١٩ .

في الفهم وتخلخل في القيم لدى الشخص الموصي والمجتمع الذي يجيز له ذلك . فالأموال التي حصلت بيد الموصي ما كانت في الغالب إلا ثمرة للأمن الذي نعم به في ظل المجتمع ، والأسرة في الغالب تكون عوناً له في حياته واستثمار وحفظ ماله . والأسرة وهي أولى حلقات المجتمع متكافلة متضامنة بحكم الفطرة والشريعة فتتحمل بذلك بعض أعباء المجتمع ، فإذا أوصى الإنسان بأمواله لأجنبي أو حيوان فيكون بذلك قد زاد من أعباء الأسرة ورمى بثقل حاجة أفراد أسرته ، التي من المفترض أن يسد حاجتها وخللها ، على المجتمع بكامله . وهذا يجعل مؤسسات المجتمع تنوء بثقل حاجة سائر أفراد المجتمع مما يسبب ضيق وسوء حال الجميع .

ومع أن الإسلام أقر نظام الوصية بالآية رقم (١٨٠) في سورة البقرة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ ثم أعاد حكمها بعد ذلك إلى الندب والاستحباب بدل الوجوب بآيات المواريث[١] إلا أنه نظراً لما يترتب على إطلاقها من مضار تعود على الفرد والأسرة والمجتمع رأينا الإسلام وهو دين الفطرة والعدل الذي لا يرضى بظلم لأي كان قد قيد الوصية بثلاثة قيود :

الأول : أن لا تكون الوصية بأكثر من الثلث لقول الرسول ﷺ : « **الثلث والثلث كثير ، أو قال كبير** »[٢] .

الثاني : أن لا تكون الوصية لوارث لقول الرسول ﷺ : « **لا وصية لوارث** »[٣] .

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥ قال : قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء .

(٢) لقد ورد تحديد مقدار الوصية في حديث عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : (**جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت يا رسول الله : إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مالٍ ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت فالشطر يا رسول الله . قال : لا ، قلت فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير أو كبير . إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**) . رواه الجماعة . وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (لو أن الناس غضوا عن الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال : « **الثلث والثلث كثير** ») متفق عليه . انظر منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ٦/ ٣٧ جلد ٣ .

(٣) « منتقى الأخبار » و« شرحه نيل الأوطار » ٦/ ٣٩ ـ ٤٠ جلد ٣ ، نقل صاحب « نيل الأوطار » عن الشافعي قوله : إن هذا المتن متواتر .

فإذا أجاز الورثة الوصية بما زاد على الثلث أو الوصية لوارث نفذت لما ورد ببعض روايات الحديث عن ابن عباس : « **لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة** » وإسناده حسن[1] . ويدل أيضاً على جواز الزيادة على الثلث ما ورد في الحديث المتفق عليه : « **إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون الناس** » . قال في « سبل السلام » : فإنه دال على أن المنع من الزيادة على الثلث كان مراعاة لحق الورثة ، فإن أجازوا سقط حقهم[2] .

الثالث : أن لا يترتب على الوصية ضرر لقول الله سبحانه : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ﴾ الآية [١٢من سورة النساء] . وقول الرسول ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** »[3] .

مراحل التدرج في التشريع :

لما للإرث من تأثير كبير على الأسرة وتوزيع المال ولما جُبلَ عليه الإنسان من حب للذات وميل للشهوات وتجميع للثروات تحسباً لما غُيِّبَ عنه من أمور المستقبل ، وفي ظل مجتمع يقدس القوة ويحترم أهلها وتسن الأعراف لحماية مصالح أهلها ، وفي غياب الأنظمة التي تردع الظالم عن ظلمه وتحفظ للضعيف حقه وتجعل المحبة والعدالة أساس العلاقات كل ذلك يمكن أن يؤدي عند نزول تشريع الإرث دفعة واحدة إلى نفور البعض منه في وقت غالب الناس لم يدخلوا بعد في الإسلام كما أن عدداً ممن دخله لم

---

(١) « نصب الراية » للزيلعي ٤/ ٤٠٤ ؛ و« سبل السلام » للصنعاني ٣/ ٢٢٧ .

(٢) « سبل السلام » ٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦ و٢٢٨ .

(٣) الحديث حسن كما في مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة رقم ١٢٠٠ ص٢١٦ . وانظر « سبل السلام شرح بلوغ المرام » ٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٨ . ويؤيده حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **إن الرجل ليعمل ، أو المرأة ، بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار** » ثم قرأ أبو هريرة : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ . رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وأحمد وابن ماجه بمعناه وقالا فيه : (سبعين سنة) . انظر : « نيل الأوطار » ٦/ ٣٧ جلد٣ . و« نصب الراية لأحاديث الهداية » لجمال الدين الزيلعي ٤/ ٤٠٢ .

يكن الإسلام قد تمكن من قلوبهم تمكناً يجعلهم يُسَلِّمون به وتسكن إليه نفوسهم لينفذوا التشريعات على أنفسهم وأموالهم وأولادهم ، فاقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى رحمة بعباده أن يمهد السبيل لتشريع المواريث بنزول آيات أخرى تتضمن إلماحة وإشارة موجزة لما سيطرأ من تغييرات في نظام الإرث لتتهيأ النفوس لتقبله دون نقاش مع التسليم الكامل خاصة وأمور المواريث تتعلق بتنظيم أمرين هامين هما :

١ ـ توزيع المال وهو عصب الحياة .

٢ ـ تنظيم الأسرة .

فتدرج نزول الآيات على النحو التالي :

قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٠] .

كانت هذه أول آية نزلت فيما يتعلق بالميراث وفيها إشارات لأصحاب الحقوق وتتضمن من بين ما تتضمن الإشارات لحق الإناث في الإرث ؛ فالأم أنثى وهي أحد الوالدين الذين نصت الآية على استحقاقهما في المال المتروك بعد الوفاة ، وبما أن الإناث يمثلن نصف القرابات لكل إنسان كالبنت والجدة والأخت . . إلخ فإنهن يدخلن حتماً في الأقربين الواردة في الآية وكذا أثبتت الآية حق الأطفال لشمول القرابة لهم .

ثم نزل قوله تعالى في سورة النساء آية ٧ :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ .

وكما نرى فهذه الآية بدأت بتقييد ما يستحقه الرجل أو الرجال من الميراث وأنه ليس لهم من التركة إلا جزءاً فقط ، ثم نصت على أن النساء مثل الرجال مستحقات أيضاً لجزء من المال المتروك بعد الوفاة ، مما يعني كسراً لاحتكار الرجال للتركة ورفعاً للظلم الذي حاق بالمرأة في ظل الأنظمة الجاهلة .

ولما كانت هذه الآية كسابقتها لم تتضمن تحديداً دقيقاً لما تستحقه تلك الفئة المستضعفة من المجتمع في الجاهلية اعتبر ذلك مقدمة للصورة المتكاملة لتشريع المواريث والتي اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يتأخر نزولها إلى ما بعد معركة

أحد حيث كثر القتل في صفوف المسلمين وأصبحت هناك قضايا حية تحتاج إلى حل مع إلحاح بعض المعنيين بالسؤال عن أحكامها .

وتمثلها قضية بنات سعد بن الربيع ، ذلك الصحابي الجليل الذي استشهد في معركة أحد مع رسول الله ﷺ ، وقد كان رضي الله عنه من كبار الأنصار وذو مال وفير فقام أخوه ، كما هي عادة العرب في الجاهلية ، بأخذ أمواله فما كان من زوجة سعد إلا أن توجهت لرسول الله ﷺ شاكية حال بناتها ، فقد ورد في الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه قال : « **جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا ولا ينكحان إلا بمال ، فقال : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : اعطِ ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك** » رواه الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي وأخرجه الحاكم[1] .

آيات المواريث التي يقوم عليها علم الفرائض ثلاث آيات هي :

الأولى : قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ [النساء] .

والثانية : قوله تعالى :

﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ

---

(١) « منتقى الأخبار » لأبي البركات المجد ابن تيمية مع شرحه « نيل الأوطار » للشوكاني ٦/٥٦ جلد٣ .

وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [النساء] .

والثالثة :

آخر آية في سورة النساء وهي قوله تعالى :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء] .

هذه الآيات الثلاث تضمنت أربعة أمور أساسية هي :

١ ـ بيان الوارثين للفروض .

٢ ـ بيان مقادير الفروض .

٣ ـ بيان شروط إرث الورثة لتلك الفروض .

٤ ـ أما العصبة ومفردها عاصب فهم عند الإطلاق : كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى .

وقد وردت إشارات لبعض إرث العصبات في مواضع من الآيتين رقم (١١) والآية الأخيرة من سورة النساء ، وكذا أوردت السنة عدداً من حالات التعصيب .

وقد حسمت السنة ما يمكن أن يطرأ من نزاع بين أصحاب الفروض والعصبات على التركة ، وكذا حسمت أمر التسابق على التركة بين العصبات أنفسهم بحديث ابن عباس المروي في « الصحيحين » وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **« الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر »**[(١)] .

---

(١) « مختصر البدر المنير » لابن الملقن ص١٨٢ ؛ و« منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار » ٦/ ٥٥ جلد ٣ ؛ و« إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » لمحمد ناصر الدين الألباني ٦/ ١٣٢ رقم (١٦٩٠) .

الإرث على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين :

قد توحي القاعدة لمن لا معرفة له بقواعد الأحكام أن الإسلام يقر ظلم الأنثى بجعلها ترث أقل من الذكر عند اجتماعهما ، وهذا أسوأ الظن ، فالإسلام أكرم المرأة وأعطاها من الحقوق ، منذ أربعة عشر قرناً ، ما لم تحظ به في ظل أي ديانة وتحت أي تشريع ؛ فلقد كانت المرأة مهيضة الجناح مهضومة الحقوق ، يشك حتى في إنسانيتها في ظل ما يسمى بالحضارة اليونانية . وتنتقل المرأة من العز في بيت أبيها إلى بيت الزوج ، عند الرومان ، فلا تعود إلى أهلها : إذ أن الزوج في عرفهم يستمتع بالمرأة ما شاء فإذا طابت نفسه منها باعها إلى رجل آخر [1] . . وهكذا ، فالمرأة عندهم تعامل كالأرقاء والسوائم تنتقل من يد إلى يد دون أن يكون لها رأي أو تؤخذ لها رغبة ، وما تغيير اسم الزوجة إلى أسرة الزوج بعد الزواج عند ورثة الحضارة الرومانية في العالم الغربي ومن حذا حذوهم إلا تأثراً بذلك[2] .

وعند اليهود الإرث للذكر من الأولاد سواء من نكاح أو من سفاح ، وإذا وجد أكثر من ابن فيرث الابن البكر ضعف غيره ، أما الأنثى فلا ترث عند اليهود سواء كانت زوجة أو أماً أو بنتاً أو أختاً ، ثم استثنيت البنت بأن جعل لها مع الأبناء :

أ ـ حق النفقة في التركة حتى تتزوج أو تبلغ[3] .

ب ـ إذا لم يوجد فرع من الذكور فينتقل الإرث إلى الفرع المؤنث ؛ البنات ثم أولادهن ، وإرثهن في هذه الحالة مشروط بأن لا تتزوج بعد الميراث من غير رجال الأسرة[4] .

جـ ـ والمرأة عند اليهود يرثها زوجها ويرثها أولادها وهي لا ترثهم[5] .

---

(١) « المرأة منذ النشأة بين التحريم والتكريم » للدكتور أحمد غنيم ص(٩٩) .

(٢) « المرأة منذ النشأة بين التحريم والتكريم » للدكتور أحمد غنيم ص(١٠٢) .

(٣) « التركة والميراث في الإسلام » للدكتور محمد يوسف موسى ص٣٩ ـ ٤٠ ؛ وحد البلوغ عندهم الثانية عشر ، انظر : « أحكام الميراث في الفقه الإسلامي » للدكتور محمد فهمي عدلي السرجاني ص٢١ ـ ٢٢ .

(٤) « المرأة في القرآن » لعباس محمود العقاد (انظر ص٧٧ ـ ٧٨ وص٨٣ ـ ٨٤ الطبعة الثالثة ١٩٦٩م دار الكتاب العربي ـ بيروت) .

(٥) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عام ١٤٢٣هـ العدد ٥٦ .

المسيحيون (أو النصارى) كانوا في القرون الأولى يشككون في إنسانية المرأة حتى أنه في اجتماع (ماكون) لزعماء الدين المسيحي المنعقد عام (٥٨١م) أو (٥٨٦م) طرحت على المجتمعين التساؤلات التالية: ١ـ هل للمرأة روح؟ ٢ـ وهل تعتبر في جملة البشر؟ وبعد نقاش طويل قرر المجتمعون بأغلبية طفيفة أن : المرأة لها روح وأنها من جنس البشر[١]. ونجدهم تأثراً بتلك النظرة يُحَمِّلُون المرأة لعنه الخطيئة الأبدية ووصمة الجسد المرذول حيث جعلوها في خلقتها قرينة لشهوات الحيوان وحبائل الشيطان ، ينجو من الشيطان من نجا منها ويتنزه عن الحيوان من تنزه عن النظر إليها[٢] .

والإيمان بنجاسة المرأة ولعنة الخطيئة عند المسيحيين شغلت بعض رجال الدين في القرون الوسطى وغلب على آرائهم أنها خلو من الروح الناجية ، ولا استثناء لإحدى بنات حواء من هذه الوصمة غير السيدة العذراء أم المسيح[٣] .

وعند البابليين يحرم النساء من الإرث في شريعة حمورابي ويتساوى الذكور من الأولاد فيه[٤] .

وعند الفرس نادى مزدك بأن النساء والأموال مباحةٌ للجميع ، وجعل الناس شراكة فيها[٥] .

وفي شريعة مانو في الهند إلى القرن السابع عشر ما كان للمرأة حق مستقل عن أقربائها الذكور ، وإذا مات زوجها قضي عليها أن تموت يوم موته وأن تحرق معه في موقد واحد[٦] .

وفي القانون الروماني وكذا الفرنسي حتى عام ١٩٣٨م كانت أسباب الحجر ثلاثة :

---

(١) « المرأة منذ النشأة بين التحريم والتكريم » دراسة مقارنة للدكتور أحمد غنيم ص(٧٦) .
(٢) « المرأة في القرآن » للعقاد .
(٣) نفس المصدر ص٧٦ .
(٤) « الملكية في الشريعة الإسلامية » (دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية) للدكتور داود عبد السلام العبادي ١/ ٦٥ الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م ـ مكتبة الأقصى ـ عمان ـ الأردن .
(٥) « الملل والنحلل » لأبي الفتح محمد الشهرستاني ٢/ ٨٦ مطبوع بهامش كتاب « الفصل في الملل والأهواء والنحل » لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .
(٦) « الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة » لأحمد العجوز (ص٤٢ ـ ٤٣) .

الصغر والجنون والأنوثة . ثم وفى تعديل القانون الفرنسي عام ١٩٣٨م : قيدت أهلية المرأة بعدم ممارستها أي مهنة ، وعدم التصرف في أموالها الخاصة إلا بموافقة زوجها[١] .

وفي القانون الإنجليزي مثلاً ما كان للمرأة شخصية مالية مستقلة إلا في نهاية القرن التاسع عشر بصدور نظام أموال المرأة المتزوجة عام ١٨٨٢م الذي أجاز للمرأة أن : تملك وتكسب وأن تتصرف في أموالها الشخصية بوصية أو غير ذلك[٢] .

وفي بعض تشريعات الغرب وإلى وقت قريب من منتصف القرن العشرين عُمل بتوريث الابن البكر وحرمان غيره من أولاد المتوفى الذكور والإناث .

وأما العرب في جاهليتهم فرغم سوء حال المرأة عند بعضهم إلا أن وضعها بشكل عام ما كان بأسوا من وضعها عند غيرهم[٣] . ورغم هذا لم يرض الإسلام به فعمل على تغييره بما يمنع الحيف عن المرأة ويكفل حقها ، فاعتبر النساء شقائق الرجال قال تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [سورة الروم : ٢١] وقال : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [سورة الحجرات : ١٣] ولا أبلغ من هذا التكريم ولا أعدل . وما تلك القاعدة الواردة في آيات المواريث بتفريق يؤدي إلى الإضرار بالمرأة وإنما هي نوع من تحقيق الموازنة بين حقوق المرأة وحقوق الرجل والتزاماته ، فالقاعدة الفقهية أن (الغرم بالغنم) وبناءً عليه فكلٌّ له من الحقوق بقدر ما عليه من الالتزامات ، فالرجل من الناحية المالية مثلاً ألزمته الشريعة الإسلامية بما لم تلزم به المرأة فعليه مثلاً :

---

(١) انظر « المرأة بين الفقه والقانون » للدكتور مصطفى السباعي ص(٤٣) الطبعة الخامسة ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق .

(٢) انظر : « تاريخ الإرث في الولايات المتحدة الأمريكية » للبروفيسور توماس أي . اتكنسن قام المؤلف بترجمته من الإنجليزية ونشر في مجلة عالم الكتب ، المجلد الحادي عشر ، العدد الأول ، رجب ١٤١٠هـ ـ يناير ١٩٩٠م .

(٣) فرغم أن المرأة عند العرب لا ترث كما هي حال أختها عند قدماء اليونان كما جاء في « أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية » للدكتور جمعة محمد محمد براج ص(٥٥) ، إلا أن وضع المرأة عند العرب أحسن حالاً منها عند اليونان يدل عليه أنه برز عدد من النساء في تاريخ العرب بلغن شأواً في المال والسلطان دونه كثير من الرجال مثل بلقيس والزباء أو زنوبيا وكذا أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها .

١ ـ على الرجل عندما تتوق نفسه إلى الزواج دفع مهر (صداق) إلى المرأة التي يريد الاقتران بها . فالمرأة بهذا تقبض والرجل غارم .

٢ ـ وعلى الرجل النفقة على زوجته وأولادها منه ، وكذا على من يخدمها ، إن كانت ممن يخدم ، وتأمين كل ما يلزم من مسكن وملبس ومطعم ومركب ، هذا بالإضافة إلى إلزام الرجل بالإنفاق على المحتاج من أقاربه وهم عمودي نسبه وكل من بينه وبينه ميراث .

٣ ـ وفي القتل الخطأ تتحمل عاقلة القاتل وهم الرجال ، الدية دون النساء .

٤ ـ وضيافة الضيف على الرجل لا على المرأة .

فلو افترضنا أن ابناً وبنتاً ورثا مال أبيهما نصفان في ظل ما ألزم به الابن دون البنت أفلا يكون في ذلك ظلم للابن ومحاباة للبنت ؟ فمال الابن ينقص بالنفقة المستمرة بينما مال البنت متوفر عليها بل ويزيد بما تقبض من مهر وهبات وإمكانية استثماره .

وفي ضوء ما ذكر أليس من العدل أن يزيد نصيب الابن في التركة ليقابل الالتزامات المالية التي وجبت عليه ؟ وهذا ما حصل بالضبط في تشريع الميراث حيث أعطى كل من الابن والبنت أو الأخ والأخت من التركة قدراً يرفع به الظلم عن كليهما . وسنرى أن المرأة عند عدم الرجل المساوي لها في درجة القرب من الميت ترث من التركة نصيباً يتناسب مع درجة قرابتها ؛ فهي قد ترث النصف في حالة ، وقد ترث الثلثين في حالة أخرى إذا انضمت إلى من يساويها من الإناث ، وقد ترث المال كله في حالة ثالثة . وهذا تكريم حظيت به المرأة في ظل الإسلام أكثر مما كانت هي نفسها تتوقع . ومهما تكن الصورة ووضع المرأة في كل مواقع الإرث المفروضة لها فإنه يكفي أن نقول بأنها قد أنصفت من لدن عليم خبير لا مجال للتحجج على حكمه جل وعلا .

***

إرث البنتين للثلثين

جعل الثلثين إرثاً للبنتين مجمع عليه ، أما كون ذلك وضح من القرآن أو من السنة أو منهما معاً فقد فصله الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمة الله عليه في تفسيره للقرآن الكريم بقوله : قال الله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ أي بنات صلب ، أو بنات ابن ، ثلاثاً فأكثر ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً ﴾ أي بنتاً ، أو بنت ابن ﴿ فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ ، وهذا إجماع ، بقي أن يقال : من أين يستفاد أن للبنتين الاثنتين الثلثين ؟

والجواب :

١ ـ أنه يستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ ، فمفهوم ذلك أنه إن زاد العدد على الواحدة انتقل الفرض عن النصف ، ولا ثم بعده إلا الثلثان .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ إذا خلف ابناً وبنتاً ، فإن الابن له الثلثان ، وقد أخبر الله ، أنه مثل حظ الأنثيين . فدل ذلك على أن للبنتين الثلثين .

٣ ـ أن البنت إذا أخذت الثلث مع أخيها (الابن) ، وهو أكثر ضرراً عليها من أختها (بنت أخرى) ، فأخذها له مع أختها من باب أولى وأحرى .

٤ ـ أن قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ نص في الأختين الثنتين . فإذا كان الأختان الثنتان ، مع بعدهما ، يأخذان الثلثين ، فالابنتان ، مع قربهما ، من باب أولى وأحرى .

٥ ـ أن الرسول ﷺ أمر بإعطاء ابنتي سعد بن الربيع الثلثين ، كما ورد في الحديث الصحيح . وكل هذه الخمسة ذكرها ابن سعدي في تفسيره .

٦ ـ قلت : ويستفاد أيضاً من حديث ابن مسعود الذي رواه هزيل بن شرحبيل : أن النبي ﷺ قضى أن للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكمله الثلثين[1] . وما كان ذلك إلا لأن بنت الابن تعتبر بنتاً بالإجماع ، وأخذها للسدس مع الصلبية لأنها أنزل درجة من بنت الصلب .

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي ، انظر منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٦/٥٨ جلد ٣ . =

فإن قيل : فما الفائدة في قوله تعالى : ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ ؟

أجيب : بأن الفائدة في ذلك ، والله أعلم ، أنه ليعلم أن الفرض الذي هو الثلثان ، لا يزيد بزيادة عدد البنات على الثنتين ، بل من الثنتين فصاعداً[1] .

وترث الأخوات إذا زدن على الثنتين الثلثين قياساً على إرث البنات للثلثين إذا كثرن .

وكون الفرض لا يزيد بزيادة العدد كثير في الفرائض مثل :

أ ـ أن الزوجة الواحدة مثلاً ترث الربع عند عدم الولد للمتوفى ، فلو أعطيت كل واحدة من زوجات المتوفى الأربع ربعاً لزاد نصيبهن عن نصيب الزوج ولاستغرقت فروضهن المال كله فماذا يبقى للعصبات ؟

ب ـ أن الاثنين فصاعداً من الإخوة لأم يرثون الثلث ، فلو كان الإخوة لأم ستة أو أكثر مثلاً فماذا يبقى لغيرهم ؟

ج ـ وكذا الحال بالنسبة للأختين الشقيقتين أو لأب ، اللتين جعل الله لهما الثلثين عندما يكون الميت كلالة ولا معصب لهما فماذا يمكن أن يرثن لو زاد عددهن عن الثنتين ؟

د ـ الجدات إذا تعددن فلهن مثل ما للواحدة لأنه لو أخذت كل واحدة السدس لزاد ميراثهن على ميراث الجد .

وكل ذلك مؤيد لما ذكر من أنه لا يزاد على الفرض بزيادة العدد .

ويضيف ابن السعدي ، قائلاً : ودلَّت الآية الكريمة أيضاً على أنه إذا وجدت بنت صلب واحدة ، وبنت ابن أو بنات ابن ، فإن لبنت الصلب النصف ، ويبقى من الثلثين اللذين فرضهما الله للبنات ، أو بنات الابن ، السدس ، فيعطي لبنت الابن ، أو بنات الابن ، لهذا يسمى هذا السدس : تكملة الثلثين[2] .

= وهذا الذي ذكرته في فقرة (٦) لم يذكره ابن القيم ولا ابن سعدي .

(١) « تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان » لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ٢/١٨ ـ ١٩ بتصرف يسير ؛ وانظر ذلك كله في « إعلام الموقعين » لابن قيم الجوزية ١/٤١٦ـ٤١٧ .

(٢) ويدل لهذا أيضاً مع زيادة بيان حديث ابن مسعود الذي رواه هزيل بن شرحبيل : أقضى فيها بما=

ومثل ذلك بنت الابن ، مع بنات الابن ، اللاتي أنزل منها .

وتدل الآية كذلك ، أنه متى استغرقت البنات أو بنات الابن الثلثين ، أنه يسقط من دونهن من بنات الابن ، لأن الله لم يفرض لهن إلا الثلثين وقد تم . فلو لم يسقطن للزم من ذلك أن يفرض لهن أزيد من الثلثين وهو خلاف النص .

وكل هذه الأحكام مجمع عليها بين العلماء ، ولله الحمد .

ودل قوله تعالى : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ أن الوارثين يرثون كل ما خلف الميت من عقار ، وأثاث ، وذهب ، وفضة وغير ذلك حتى الدية التي لم تجب إلا بعد موته ، وحتى الديون التي في الذمة[١] .

الكلالة :

الكلالة في الآيات : الميت الذي لا ولد له ولا والد[٢] ، ويروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود ويطلق اسم الكلالة أيضاً على الإخوة من الأصناف الثلاثة لقول أبي بكر رضي الله عنه[٣] . وقد اشترط أيضاً عدم الولد والوالد في الكلالة عمر وابن عباس على الصحيح عنهما ، وزيد رضي الله عنهم ، وكذا جابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي وأهل المدينة والبصرة والكوفة .

المقصود بالولد : الابن ، والبنت ، وكذا ابن الابن وإن نزل ، وبنت الابن وإن نزل أبوها . والمقصود بالوالد هنا الأب وأب الأب وإن علا[٤] .

وقد ورد ذكر الكلالة في موضعين من آيات المواريث .

الموضع الأول : في الآية رقم (١٢) من سورة النساء قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ

= قضى النبي ﷺ : « للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت » .

(١) نقل مع تصرف وإضافة من « تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان » ٢/ ١٨ ـ ٢٠ .

(٢) « المغني » ٧/ ٥ ـ ٦ ؛ و« مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى » ٤/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧ .

(٣) قال : أراه ما خلا الولد والوالد . انظر « السنن الكبرى » للبيهقي ٦/ ٢٢٣ .

(٤) « الشرح الكبير » ٧/ ٥٧ . يلاحظ أن الأم لا تؤثر على ورثة الكلالة بل الحق أن بعض ورثة الكلالة كالإخوة بعمومهم يؤثرون على الأم فيحولونها من فرض الثلث إلى السدس لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ .

رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ .

والمقصود هنا تحديد إرث الإخوة لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، وهذا مجمع عليه[1] .

فإذا توفي شخص عن واحد فقط من الإخوة لأم ذكراً كان أو أنثى ، فله سدس التركة . أما إن توفي عن اثنين منهم أو أكثر فإنهم يشتركون في إرث الثلث[2] بالتساوي بينهم ، فلا فرق بين ذكر الإخوة لأم وأنثاهم لقوله تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ لأن مطلق الشراكة يعني التساوي .

وأما الموضع الثاني : ففي آخر آية من سورة النساء رقم (١٧٦) في قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ .

والمقصود هنا بالآية كلها بيان إرث الإخوة الأشقاء ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً . لكن الإخوة الأشقاء حينما يجتمع ذكرهم وأنثاهم في مسألة وليس معهم صاحب فرض ، فإنهم يرثون كل التركة وإن كان معهم صاحب فرض ورثوا الباقي تعصيباً على قاعدة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ . وكذا حال الإخوة لأب عند عدم الأشقاء ، أما عندما يكون الأشقاء إناثاً فقط فسنوضحه فيما بعد إن شاء الله .

كيف يكون عدم وجود الوالد شرطاً للإرث من الكلالة ؟

١ ـ قال أبو سليمان الخطابي تعليقاً على معنى الكلالة الوارد في هذه الآية مع ما فسرها به الصحابة من أنه من لا ولد له ولا والد : إنما أشكل هذا من قبل أن المسمى في الآية والمشروط فيها هو من لا ولد له . وليس للوالد فيها ذكر .

٢ ـ وقيل : إن بيان الشرط الآخر الذي هو الوالد مأخوذ من حديث جابر بن

---

(١) « أعلام الموقعين » ١/ ٣٩٩ ؛ و« تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان » ٢/ ٢٠ .

(٢) لأن الإثنين أقل الجمع في الفرائض .

عبد الله[1] وفيه أنزلت الآية وكان ذلك من زيادة بيان السنة على الكتاب وكان جاء يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد .

قال : رُوي أن عبد الله بن حرام أبا جابر قتل يوم أحد ونزلت آية الكلالة في آخر عمر النبي ﷺ ، ويقال إنه آخر ما نزل من القرآن . فكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد . فصار شأنه بياناً لمراد الآية . فهذا قول بعض العلماء في بيان معنى الكلالة .

٣ ـ قال : قلت : وفيه وجه آخر وهو أشبه بوجه الحديث وذلك أن النبي ﷺ قال للسائل عن الكلالة : « **تجزيك آية الصيف** » فوقعت الإحالة منه على الآية في بيان معنى الكلالة . فوجب أن يكون ذلك مستنبطاً من نفس الآية دون غيرها . ووجه ذلك وتحريره : أن الولد والوالد اسمان مشتقان من الولادة . فكل واحد منهما يتعلق بالآخر ويتعدى إليه من طريق الدلالة . فكل من انتظمه اسم الولادة من أعلا وأسفل فإنه قد يحتمل أن يُدْعَى ولداً . فالوالد يسمى ولداً لأنه قد وَلد ، والمولود يسمى ولداً لأنه قد وُلِد . وهذا كالذرية ؛ وهو اسم مشتق من ذرأ الله الخلق . فالولد ذرية لأنهم ذُرئوا أي خُلِقوا . والأب ذرية لأن الولد ذرىء منه . ويدل على صحة ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة يس : ٤١] يريد ـ والله أعلم ـ نوحاً ومن معه . فجعل الآباء ذرية كالأولاد لصدور الإسمين معاً عن الذرء . . . فعلى هذا يصح أن يكون المراد بقوله : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ أي ولادة في الطرفين من أعلا وأسفل ، وهو معنى قول الصحابة وعامة الفقهاء : إن الكلالة من ليس له ولد ولا والد .

واسم الكلالة في اللغة مشتق من تكلل النسب ؛ وذلك أن الإخوة إنما يتكللون

---

(١) انظر المروي في ذلك بمختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ٤/ ١٦٠ ـ ١٦٤ بابٌ في الكلالة . ومنه : عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال : « مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشيين ، وقد أغمي عليَّ ، فلم أكلمه ، فتوضأ وصبه عليَّ فأفقت فقلت : يا رسول الله ، كيف أصنع في مالي ، ولي أخوات ؟ قال : فنزلت آية المواريث (٤/ ١٧٦ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) من كان ليس له ولد وله أخوات » . وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

الميت من جوانبه ويلقونه من نواحيه ، والولد والوالد إنما يأتيانه من تلقاء النسب ويجتمعان معه في نصاب عموده .

وأما قوله : « **تجزيك آية الصيف** » فإن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين ؛ إحداهما في الشتاء وهي الآية (رقم ١٢) التي نزلت في سورة النساء ، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي في آخر سورة النساء ؛ وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء ، فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها . والله أعلم[١] .

٤ ـ قلت : ويمكن أن أضيف إلى ما قاله هؤلاء الأعلام : أن شرط عدم وجود الوالد مفهوم من الآية الأخيرة من سورة النساء ـ وذلك أن الله سبحانه قال في إرث الأخ من أخته : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ وهذا يدل على أن عدم وجود الوالد مشروط لإرث الأخ من إخوته ضمناً ؛ فالوالدُ (الأب أو الجد) عصبه والأخ أيضاً عصبه لكن تعصيب الوالد مقدم على تعصيب الأخ فيحجب الوالدُ الأخَ لقول الرسول ﷺ : « **فما بقي فهو لا ولي رجل ذكر** » وإذا حجب الأَبُ الأخَ فمن باب أولى أن يحجب الأُختَ ، وعليه فتكون الآية متضمنة شرط الوالد دالة عليه . والله أعلم .

* * *

---

(١) « معالم السنن المنشور بحاشية مختصر سنن أبي داود » تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ٤/ ١٦١ ـ ١٦٣ .

تعريفات هامة

الفرائض :

الفرائض : جمع فريضة وهي لغة : الحَزّ والقطع والجزء والتقدير ، فهي بمعنى مفروضة أي مقدرة .

اصطلاحاً : النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص ، لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعوّل .

والمقصود بالفرائض هنا : فقه المواريث وما ضُم إليه من حسابها .

الإرث :

الإرث لغة : البقاء ، والوارث الباقي . فالإرث إذاً انتقال الشيء المتروك من شخص إلى آخر أو أكثر . ويطلق الإرث بمعنى : الأصل ، والموروث ، والتراث .

واصطلاحاً : حق قابل للتجزّي ثبت لمستحق بعد موت من كان له لقرابة بينهما أو نحوها : (كزوجية أو ولاء) .

وبهذا أصبحت كلمة الفرائض والمواريث مترادفتين عند الإطلاق .

غاية علم الفرائض :

وغاية علم الفرائض أو المواريث إيصال الحقوق إلى ذويها بالفرض أو التعصيب ، أو بهما معاً ، أو بالفرض والردّ ، أو بالفرض والرحم ، أو بمجرد الرحم .

أصناف الورثة :

الورثة ثلاثة أصناف :

١ ـ أصحاب فروض وهم كل من ورد لهم نصيب محدد في القرآن والسنة كالنصف ، والربع ، والثمن ، والثلثين ، والثلث ، والسدس .

٢ ـ العصبات وهم الذين يرثون بغير تقدير .

٣ ـ ذوي الأرحام وهم سائر القرابات الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب .

موضوع علم الفرائض أو المواريث هي التركات :

والتركات جمع تركة وهي تراث الميت . فالتركة إذاً هي كل ما يخلفه الميت لقوله ﷺ : « من ترك مالًا أو حقاً فلورثته » وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة ، وكذا الحنفية ذكره الجرجاني[١] وتشمل :

١ ـ المال : منقولًا أو غير منقول ، ولو ديوناً للميت في الذمة ، أو دية تؤخذ من قاتله[٢] لدخولها في ملكه تقديراً .

٢ ـ الحقوق : أ ـ حقوق مالية : كخيار بيع[٣] ، أو شفعة[٤] ، ب ـ حقوق مجردة : كحد قذف[٥] ، إن كان الميت قد طالب بها[٦] ، أو قصاص[٧] .

جـ ـ حقوق الاختصاص : كاختصاص الميت بكلب فيه منفعة مشروعة ، وبطبل حرب[٨] ، وزيت متنجس[٩] وجلد ميتة ونحوها .

---

(١) شرح السراجيه ص٤٩ .

(٢) « المبدع في شرح المقنع » لبرهان الدين ابن مفلح ٦/ ٥٥ـ٥٦ .

(٣) خيار البيع يورث بالمطالبة به قبل الموت ، وخرَّج أبو الخطاب وجهاً أنه يورث حتى مع غير المطالبة ، ذكره المرداوي في « الإنصاف » ٤/ ٣٩٣ .

(٤) « هداية الراغب لشرح عمدة الطالب » لعثمان بن أحمد النجدي الحنبلي ، تحقيق حسنين محمد مخلوف ص(٣٩٧) .

(٥) قال المرداوي في « الإنصاف » في كتاب البيع ٤/ ٣٩٣ ، فائدة : حد القذف لا يورث إلا بمطالبة الميت في حياته كخيار الشرط على الصحيح من المذهب ونص عليه ، وعليه الأصحاب ، وجاء في ٤/ ٣٩٤ قوله : وفي الانتصار رواية : لا يورث حد قذف ولو طلبه مقذوف كحد زنا ، ويأتي كلام المصنف في باب القذف ، ويأتي : هل تورث المطالبة بالشفعة ؟ في كلام المصنف في آخر الفصل الخامس من باب الشفعة .

(٦) انظر الهوامش رقم ١ ـ ٢ و٤ .

(٧) « هداية الراغب » ص٥١٨ .

(٨) « المبدع » ٦/ ٥٥ .

(٩) « دليل الطالب » ص١٨٥ ، وذكر الكلب أيضاً هنا وذكرهما في « زاد المستقنع » في باب =

الحقوق المتعلقة بالتركة :

يتعلق بالتركة حقوق خمسة مرتبة كالتالي :

١ ـ مؤنة تجهيز الميت : وتشمل كل ما يلزم لتجهيزه من خروج روحه حتى يوارى في قبره بالمعروف ؛ بلا إسراف ولا تقتير . ويجب التنبه إلى أنه لا يدخل في مؤنة التجهيز بأي حال من الأحوال ما ينفقه البعض على مراسم العزاء لمخالفتها للسنة . وقد جرى تقديم مؤنة التجهيز على سائر الحقوق قياساً على تقديم نفقة المفلس على حقوق الدائنين(١) .

٢ ـ الديون المتعلقة بعين التركة كدين برهن أو أرش جناية .

٣ ـ الديون المرسلة في الذمة (أي جميع الديون التي لا تتعلق بعين التركة) سواء كانت لله سبحانه وتعالى كالحج المفروض والزكاة والكفارات والنذور أو كانت لآدمي كالقرض وقيمة مبيع وأجره . . . إلخ . فإذا ضاقت التركة عن هذه الديون قسمنا التركة بينها بالحصص كما يقسم مال المفلس(٢) .

٤ ـ الوصية .

٥ ـ الإرث الشرعي .

= الموصى به ، انظر كتاب « كلمات السداد على متن الزاد » ص١٤٥ ؛ و« القواعد » لابن رجب ذكر حق الاختصاص وتحته عدة أنواع ، انظر ص١٩٢ و١٩٨ و٢٠٥ .

(١) قال في « دليل الطالب » لمرعي بن يوسف الحنبلي طبعة المكتب الإسلامي مع حاشية العلامة محمد بن مانع ص١٣١ : (ويجب أن يترك ما يحتاجه من مسكن ، وخادم ، [وعلق ابن مانع بقوله : إن لم يكونا عين مال الغرماء فإن كانا لم يترك له شيء كما في الإقناع وغيره] ، وما يتجر به ، وآلة حرفة ، ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم ، من مأكل ومشرب وكسوة . . . انتهى) .

(٢) « فتح القريب » ٧/١ ، الديون المرسلة في الذمة إذا زادت على التركة قسمت التركة بينها بالحصص كما يقسم مال المفلس أي أننا نقتطع لكل دين من التركة نسبة تساوي نسبة الدين إلى مجموع الديون ، وذلك بأن نجعل مجموع الديون مكان مصح المسألة والجهة المستحقة للدين أو الدائن مكان الوارث ومقدار الدين مكان نصيب الوارث من المصح ونكمل العمل بالطريقة المعتادة في قسمة التركات .

وقت انتقال التركة للورثة :

تنتقل ملكية التركة من الميت إلى الورثة بمجرد خروج روحه ، محملة بالحقوق المتعلقة بالتركة الواجب خروجها قبل أن يقتسم الورثة التركة[1] . والتركة أو الميراث هو الشيء الوحيد الذي ينتقل للإنسان رغما عنه .

أسباب الإرث :

الأسباب : جمع سبب وهو لغة : ما يتوصل به إلى غيره .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

وأسباب الإرث ثلاثة :

١ ـ النكاح .

٢ ـ الرحم .

٣ ـ الولاء .

الأول : النكاح : الذي يكون سبباً للإرث هو عقد الزوجية الصحيح فيتوارث به الزوجان وإن لم يحصل وطء أو خلوة .

حالات إرث المطلَّقة أو المطلّق :

لإرث المطلقة أو المطلق من عدمه عدة حالات :

١ ـ المطلقة ترث من زوجها ويرثها ما دامت في عدتها من طلاق رجعي .

٢ ـ المطلقة طلاقاً بائناً لا ترث بمجرد حصول الطلاق إن حصل الطلاق في

(١) ذكر ابن القيم الجوزية في « تهذيب سنن أبي داود » ٤/ ١٨٣ : أن الورثة يملكون التركة بالموت ملكاً قهرياً ، ونماؤها لهم ، وابتداء حول الزكاة من حين الموت ، ولكنها قبل القسمة كالباقي على ملك المورث ، ولو نمت لضوعف منها وصاياه ، وقضيت منها ديونه ، فهي في حكم الباقي على ملكه من بعض الوجوه ، ولو تجدد للميت صيد بعد موته بأن يقع في شبكة نصبها قبل موته ثبت ملكه عليها ، ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته ، فإذا قسمت التركة وتعيَّن حق كل وارث انقطعت علاقة الميت عنها . انتهى بتصرف يسير .

الصحة[1] . وكذا لا يرثها الزوج .

٣ ـ المطلقة[2] طلاقاً بائناً في مرض الموت المخوف[3] ترث إذا اتهم الزوج بأنه قصد حرمانها من الميراث معاملة له بنقيض قصده[4] ، سواء انقضت عدتها أو لم تنقض ، ويثبت ذلك لها بشرطين :

١ ـ أن لا تتزوج .

٢ ـ أن لا ترتد .

فإن تزوجت أو ارتدت فلا شيء لها من الإرث حتى وإن طلقت من الزوج الجديد أو عادت إلى الإسلام لأنها اختارت قطع علاقتها بزوجها المتوفى .

٤ ـ إذا طلق المريض مرض الموت المخوف زوجته مُتّهماً بقصد حرمانها فماتت قبْلَهُ فلا يرث منها لأن البينونة من قِبَلِهِ .

---

(١) ومن الطلاق في الصحة الطلاق في مرض غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع يسير ، ولو صار المرض مخوفاً ومات منه بعد ذلك اعتباراً بحال الطلاق . انظر « الروض المربع » ص(٣٢٩) ؛ و« دليل الطالب » ص(١٧٩) ؛ و« هداية الراغب » ص(٤١٤) .

(٢) ولو قبل الدخول قاله في « كشاف القناع » ٤/ ٤٨٢ .

(٣) مرض الموت المخوف هو الذي صار مخوفاً ومات منه : كبرسام ، وهو ما يؤثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه ، وإسهال لا يمكن إمساكه ، ورعاف دائم ، وأول فالج أي شلل ، وآخر السّلّ ، وحمى مطبقة ، وحمى الربع ، وكذا ما قال طبيبان مسلمان عدلان أنه مخوف . ويلحق به من وقع الطاعون ببلده ، أو كان بين الصفين عند التحام الحرب وكلٍ من الطائفتين مكافىء للأخرى أو كان من المقهورة ، أو كان في لجة بحر عند هيجانه ، أو قُدِّم لقتل أو حبس له ، ومن أخذها الطلق حتى تنجو . انظر « الروض المربع » ص(٣٢٩) ؛ و« هداية الراغب » ص(٤١٤ ـ ٤١٥) .

(٤) ومن الحالات التي يتهم فيها بقصد حرمان زوجته : إذا سألته الطلاق طلقة أو طلقتين فطلقها ثلاثاً ، وكذا من طلقها ابتداء بلا سؤال منها في مرض موته ، أو علقه فيه أي في مرض الموت المخوف على فعل لا بد لها منه شرعاً كصلاة ونحوها كوضوء وغسل ، أو علقه فيه على فعل لا بد لها منه عقلاً كأكل وشرب ونوم ونحوه ففعلته ولو عالمة ، أو كلام أبويها ، أو علقه على مرضه أو على فعل له ففعله في مرضه المخوف أو علقه على تركه كقوله أنت طالق إن لم أتزوج عليك ونحوه فمات قبل فعله ورثته ، أو أقر في مرضه المخوف أنه أبانها في صحته . . . إلخ ، انظر « كشاف القناع » ٤/ ٤٨٠ ؛ و« شرح منتهى الارادات » ٢/ ٦٢٨ ـ ٦٣٠ .

٥ ـ إذا فعلت الزوجة في مرضها المخوف ما ينفسخ به نكاحها من زوجها مُتَّهمةٌ بقصد حرمان زوجها من ميراثها فيرث منها لو ماتت ؛ معاملة لها بنقيض قصدها ، ولا ترث منه لو مات قبلها[1] .

الثاني : الرَّحم : المقصود به النسب أو القرابة ، وهو اشتراك شخصين في قرابة واحدة بعيدة كانت أو قريبة .

وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ أصول .

ب ـ فروع .

ج ـ حواشي .

فالأصول هم الوالدان ووالديهم وإن علوا .

والفروع هم الأولاد وأولادهم وإن نزلوا .

والحواشي هم الإخوة وأولادهم والأعمام والعمات وأولادهم والأخوال والخالات وأولادهم .

الثالث ـ الولاء :

لغة ، الملك ويطلق أيضاً على النصرة والقرابة لكنه خص في الشرع بولاء العتق[2] .

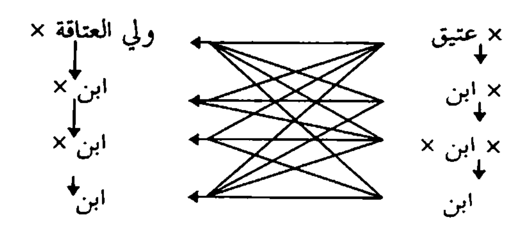
واصطلاحاً : عصوبة سببها نعمة المُعْتِق (وهو من سنطلق عليه في مابعد وَلِيّ العتاقة تمييزاً له عن المُعْتَق بفتح التاء الذي سنطلق عليه العَتِيق) على رقيقه بالعتق فيرث بسبب ذلك . فإذا مات العَتيق وليس له عاصب من الأقرباء ورث ولي العتاقة بالتعصيب ، فإن لم يكن ولي العتاقة حياً ورث الولاء عصبات ولي العتاقة ؛ وعصبة ولي العتاقة المستحقون للولاء هم الذكور الذين لا تدخل في نسبتهم إلى ولي العتاقة أنثى ، ويطلق عليهم في الفرائض العصبة بأنفسهم .

---

(١) « كشاف القناع » ٤/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤ و« مطالب أولي النهي » ٤/ ٦٥٥ .

(٢) انظر « المصباح المنير » مادة : وَلِي ؛ والوَلاية : بفتح الواو في النسب والنصرة والمعتِق ، وبكسر الواو في الإمارة ، وانظر « النهاية » لابن الأثير ٥/ ٢٢٨ .

شكل توضيحي لبيان استحقاق الإرث بالولاء :



ويمكن أن يكون بدل ابن ولي العتاقة عند عدمه أحد عصبات ولي العتاقة كالأب أو الجد أو الأخ أو ابن الأخ أو العم أو ابن العم ، وإن نزل أبناء المذكورين[١] .

مسألة :

لو سأل سائل فقال : لماذا لا نزال نعتبر الولاء سبباً من أسباب الإرث في وقت انتهى فيه الرق أو كاد ؟

فنجيبه بما يلي :

أولاً : أننا نتعامل مع حكم من أحكام الشرع الحنيف الذي لا يبطله تطاول الناس عليه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ثانياً : أننا لا نتعامل في علم الفرائض مع الرق مباشرة ، فلا يعنينا في الفرائض وجوده ولا عدمه ، وإنما نتعامل في الفرائض فقط مع ثمرة وأثر من آثار العتق الذي وقع لمن كان رقيقاً فأعتق .

فإذا مات العتيق وليس له وارث من أقربائه أو كان له وارث من أصحاب الفروض فقط ممن لا تستغرق فروضهم التركة فإن ماله في الحالة الأولى وما بقي بعد أصحاب الفروض في الحالة الثانية يكون إرثاً لولي العتاقة[٢] ؛ وذلك أننا نفضل ولي العتاقة فقط على بيت مال المسلمين من أجل تلك النعمة التي لا تدانيها نعمة بعد نعمة الإسلام والتي بها انتقل الرقيق من مصاف الحيوان الذي يباع ويشترى ، ومن مرتبة الإنسان الناقص الأهلية إلى مرتبة الإنسان كامل الأهلية فيكون الولاء لذلك نوعاً من المكافأة لولي العتاقة . وقد ثبت إرث ولي العتاقة في تركة العتيق بقوله ﷺ : « إنما الولاء لمن

---

(١) انظر « المغني » ٧/ ٢٤٠ ؛ و« الشرح الكبير » ٧/ ٢٤٤ .

(٢) « الشرح الكبير » ٧/ ٢٤٦ .

أعتق »[١] ، وقوله عليه السلام : « الولاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النسب لا يباع ولا يوهب »[٢] .

ولأن عتق الأصل يكون في الغالب سبباً لعتق الفرع فإن نعمة العتق هذه تتسلسل في أولاد العتيق إلى الأبد ؛ فيكونون بسببها أحراراً ، ولذا يكون الولاء عليهم مستحقاً لولي العتاقة ثم ينتقل الولاء من بعده لعصباته الذكور إلى ما شاء الله[٣]

ثالثاً : أن الإسلام قد سد منافذ الرق التي يمكن أن يتجدد عن طريقها وفتح طرقاً عديدة لتحرير الرقيق : كالكفارات ، والنذور ، والكتابة ، والعتق الذي يبتغي به الإنسان وجه الله تعالى ، فلم يبق لإمكانية تجدد الرق في ظل الإسلام غير منفذ وحيد هو إمكانية استرقاق أسرى الحرب .

ومعلوم أنه ليست كل حرب تؤدي إلى الرق ، فالحروب بين المسلمين مثلاً وإن كثر أسراهم فيها لا يمكن أن ينتج عنها رق ، لأنه لا يجوز استرقاق المسلم الحر بحال ، وإنما الحروب التي يمكن أن ينتج عنها الرق فهي الحروب التي تنشأ بين المسلمين وغير المسلمين . وأقول أن ذلك ممكن وليس بحتمي لأن ضابط المصلحة للمسلمين هو الذي يحكم أمر الأسرى[٤] كما يلي :

١ ـ فللمسلمين مثلاً أخذ فدية على الأسرى إذا رأوا في ذلك مصلحة .

٢ ـ وللمسلمين إطلاق الأسرى بدون فدية إذا كان في ذلك مصلحة .

٣ ـ ولهم الحق في قتل الأسرى إذا كانت المصلحة ظاهرة في ذلك .

٤ ـ وللمسلمين أن يسترقوا الأسرى إن اقتضت المصلحة ذلك .

---

(١) متفق عليه ، انظر في « المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج » و« المختصر » لبدر الدين الزركشي ص(٢٠٠) .

(٢) « الولاء لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النسب » أي رابطة أو صلة أو وشيجة، رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه، قال في إرواء الغليل: وجملة القول أن الحديث صحيح ٦/ ١٠٩ و١١٤ . شبه الولاء بالنسب والنسب يُوَرَّث به ولا يُوَرَّث ، فكذا الولاء . ومقتضاه أن العتيق لا يرث مُعْتِقه وهو قول الأكثر، انظر المبدع في شرح المقنع ٦/ ١١٤ .

(٣) انظر الشرح الكبير ٧/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، والمبدع ٦/ ٢٦٩ ـ ٢٧٢ .

(٤) « مختصر فتاوى ابن تيمية » لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي (ت ٧٧٧هـ) ص(٦١٨) .

٥ ـ ومما ينبغي أن يراعى دائماً ، عند النظر في أمر أسرى الكفار بيد المسلمين ، مصلحة أسرى المسلمين في يد الكفار وإمكانية استنقاذهم ؛ وذلك بدفع فدية عنهم مثلاً أو بتبادل الأسرى ، فإن لم يمكن ذلك جرى معاملة أسرى الكفار في الغالب بمثل ما يعامل به الكفارُ أسرى المسلمين بحسب المصلحة .

وهكذا نرى أن استرقاق أسرى الكفار ليس أمراً حتمياً وإنما هو واحد من خيارات عدة تعرض للنظر . وإذا أمكن تجدد الرق في هذه الحالة أمكن حصول العتق الذي يكون سبباً للإرث بالولاء .

موانع الإرث :

الموانع لغة : جمع مانع وهو الحائل بين شيئين .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ، وموانع الإرث ثلاثة :

١ ـ الرِّق .　　　٢ ـ القتل .　　　٣ ـ اختلاف الدين .

١ ـ فالرق : لغة ، العبودية .

واصطلاحاً : عجز حكمي يقوم بالإنسان فيمنعه من الإرث .

٢ ـ القتل : مانع للإرث لقوله ﷺ : « **لا يرث القاتل شيئاً** » رواه أبو داود[(١)] . والقتل المانع من الإرث هو القتل الموجب لواحد من ثلاثة أشياء[(٢)] .

الأول : القصاص ، عندما يكون القتل عمداً و عداوناً .

الثاني : الدية ، عندما يكون القتلُ شبه عمدٍ ، أو يكون القتلُ خطأ ، أو جرى مجرى الخطأ كالتسبب في القتل ، فيمنع من الميراث ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو نائماً .

---

(١) « مختصر سنن أبي داود » للحافظ المنذري ٦/ ٣٦٢ جاء ضمن حديث طويل في الديات رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورقمه (٤٣٩٧) ؛ وانظر « منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار » ٦/ ٧٥ جلد ٣ . وعليه علق الشوكاني بقوله : استدل به من قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه .

(٢) « المغني » ٧/ ١٦٢ ـ ١٦٤ ، و« الشرح الكبير » ٧/ ٢١٨ ـ ٢٢٠ .

الثالث : الكفارة فقط ، عند قتل من يظنه حربياً ، فبان غير حربي .

فإذا وقعت جريمة قتل اتهم بها أحد ورثة القتيل فينتظر ما يحكم به القاضي ؛ فإن حكم على المتهم بالقتل بواحدةٍ من الأشياء الثلاثة المذكورة منعناه من الإرث . وإن لم يحكم القاضي على الوارث المتهم بالقتل لا بقصاص ، ولا بدية ، ولا بكفارة فقط ، فلا يُمْنَعُ من الإرث . فممن لا يُمنع من الإرث مثلاً .

أ ـ السياف الذي توكل إليه مهمة تنفيذ القصاص .

ب ـ من يشارك في تنفيذ حد الرجم .

ج ـ لو كان القريب هو القاضي أو المفتي ونحو ذلك كالشاهد مثلاً .

د ـ كذلك لا يُمنع الإنسان من إرث قريبه الصائل عليه[١] ، إذا لم يمكنه أن يدفع الصائل عن نفسه إلا بالقتل .

وعلى كل حال فإن المُعَوَّل عليه في ما ذكر من التوريث للمتهم بالقتل من عدمه هو حكم القاضي[٢] .

٣ ـ اختلاف الدين : يعتبر اختلاف الدين مانعاً للإرث لقوله ﷺ : « لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ » متفق عليه[٣] . وبهذا ينقطع التوارث بين المسلمين والكفار . وينقطع التوارث أيضاً بين الكفار وبعضهم إن اختلفت أديانهم لما روى أبو داود بسند صحيح أن النبي ﷺ قال : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »[٤] . وقد روي عن علي رضي الله عنه جعل الكفار مللاً مختلفة لا يرث بعضهم بعضاً ، وبه قال

---

(١) « المغني » ٧/ ١٦٢ ، و« الشرح الكبير » ٧/ ٢١٩ .

(٢) اختار شيخ الإسلام ابن تيمية : أن الآمر بقتل مورثه لا يرثه ، ولو انتفى عنه الضمان . انظر كتاب : « الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام » ابن تيمية ص(٩٦) .

(٣) حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه . انظر « منتقى الأخبار » مع شرحه ٦/ ٧٣ جلد ٣ .

(٤) انظر « سنن أبي داود » ومعه « معالم السنن » للخطابي . اعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد رقم الحديث (٢٩١١) بكتاب الفرائض ٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ . و« مختصر سنن أبي داود » للحافظ المنذري ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ٤/ ١٨١ رقم الحديث ٢٧٩١ . وأخرجه ابن ماجه ، وأحمد ، وابن الجارود ، والدارقطني ، انظر : « إرواء الغليل » ٦/ ١٢٠ ـ ١٢١ .

الزهري وربيعة وطائفة من أهل المدينة وأهل البصرة وأحمد وإسحاق وعن النخعي نحوه[1] . فلا يكون توارث بين النصارى واليهود والمجوس مثلاً لأنه لاموالاة بينهم ولا تناصر . وعند اتحاد الملة يتوارثون ، فيتوارث الحربي والمستأمن والذمي ، فاختلاف الدارين ليس بمانع في مذهب أحمد لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ولا يصح فيهم قياس[2] ويؤيده الحديث السابق .

المرتد : يرثه ورثته المسلمون على ما قال أحمد . وروي عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والحكم والأوزاعي والثوري وابن شبرمة وأهل العراق وإسحاق[3] .

الزنديق[4] : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أنه منافق يرث ويورث لأن الرسول

---

(١) « أصول المواريث » ـ دراسة وتحليل للمؤلف ص(٦٠) .

(٢) « كشاف القناع عن متن الاقناع » لمنصور بن يونس البهوتي ٤/٤٧٨؛ و« كتاب البدرانية شرح المنظومة الفارضية » لابن بدران ص(٤١) .

(٣) « الشرح الكبير » ٧/١٦٧ . المرتد اختلف بشأن تركته على ثلاثة أقوال ذكرها إمام الفرضيين أبو عبد الله الوني بقوله : من ارتد عن الإسلام فإن ماله موقوف وكذا إن لحق بدار الحرب . فإن قتل أو مات على ردته كان ماله فيئاً للمسلمين ، وإن رجع تائباً كان له ، وهذا مثل قول مالك والشافعي وأحمد . وعن أحمد رواية أخرى : أن ماله يكون لورثته المسلمين : سواء في ذلك ما اكتسبه قبل الردة أو بعدها كقول أبي يوسف ومحمد . وعن أحمد رواية ثالثة : أن يكون ماله لورثته من أهل دينه ما لم يكونوا مرتدين ، وهذا قول داود . انظر كتابنا « أصول المواريث » ـ دراسة وتحليل ـ ص(٦١) مع شيء من الاختصار . وانظر بيان ذلك في مختصر الخبري الذي سماه محققه : د . ناصر الفريدي ـ كتاب « التلخيص في علم الفرائض » ١/٤٥٥ ؛ و« التهذيب في علم الفرائض » و« الوصايا » لأبي الخطاب الكلوذاني ، تحقيق محمد أحمد الخولي ص(٢٣٥ ـ ٢٣٦) . وقد ملت إلى القول الثاني : أن ماله يكون لورثته المسلمين لما يلي : [أ] أن المرتد مهدر الدم فهو في حكم الميت من وقت ردته فيكون ماله لورثته المسلمين . [ب] أنه قول اثنين من الخلفاء الراشدين أبي بكر وعلى رضي الله عنهم . [ج] أنه المعروف عن الصحابة ، وأن ردته كمرض موته كما في « الاختيارات » لشيخ الاسم ابن تيمية ص(١٩٦) .

(٤) جمعه زنادقة . والزنديق الملحد أي الطاعن في الأديان وقيل من لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق ، انظر « المصباح المنير » .

عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من تركة منافق شيئاً ولا جعله فيئاً . فعلم أن التوارث مداره على النظرة الظاهرة ، واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعاً[١] ، ويتأيد الاجماع في هذا بما نقله السخاوي عن ابن عبد البر قال : اجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر ، وأن أمر السرائر إلى الله[٢] .

الحالتان المستثناة :

وبناء عليه فلا يرث مسلم من كافر ولا كافر من مسلم إلا في حالتين[٣] استثنيتا :

الحالة الأولى :

أ ـ ولي العتاقةِ المسلمِ يرث عتيقَه الكافرَ لقول الرسول ﷺ : « **إنما الولاء لمن أعتق** » وقوله عليه السلام : « **لا يرث المسلمُ النصرانيَّ إلا أن يكون عبده أو أمته** »[٤] .
وروى الحسن عن جابر عن النبي ﷺ قال : « **لا نرث أهل الكتاب ولا يرثوننا إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته ، وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا** » . قال في « مجمع الزوائد » : رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله ثقات[٥] .

ب ـ ولي العتاقةِ الكافرِ يرث عتيقَه المسلمَ قياساً على ما ذُكر ، وبه قال علي وجابر وابن عمر رضي الله عنهم ، وقال به أيضاً عمر بن عبد العزيز وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى[٦] .

---

(١) « الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » ص(١٩٦) .

(٢) وانظر كتاب « القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين » إعداد أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعه الجزائري ذكره في القاعدة السادسة والتسعون ص(٦٠٤ ـ ٦٠٦) . الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ الناشر دار ابن القيم للنشر والتوزيع ـ الدمام . المملكة العربية السعودية ، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع ـ الجيزة ـ مصر .

(٣) انظر « المغني » ٧/ ٢٤٠ .

(٤) قال بهذا عثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال أهل الظاهر ، واحتج أحمد بقول علي : « الولاء شعبة من الرق » وبهذا قال مالك ، انظر « المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد » لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق ودراسة د. عبد الله بن عبد الرحمن المطلق ٢/ ٤٧٨ .

(٥) « السلسبيل في معرفة الدليل » للبليهي ٢/ ٦٦٨ ـ ٦٦٩ .

(٦) انظر المصدر السابق ٢/ ٦٦٨ ـ ٦٦٩ .

الحالة الثانية :

أ ـ إذا أسلم الكافر أو المرتد بعد قسمة جزء من تركة قريبه المسلم فلا شيء له مما قسم ، أما ما لم يقسم من التركة فيعتبر كأن الميت لم يترك غيره ويعطي للذي أسلم نصيبه منه مع الورثة .

ب ـ إذا أسلم الكافر أو المرتد قبل قسمة التركة فيعطي نصيبه مع الورثة من كل التركة لقوله ﷺ : « **من أسلم على شيء فهو له** »[1] وقوله : « **كل قَسْم قسِمَ في الجاهلية فهو على ما قسِم ، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام** »[2] ، وبهذا قضى عمر وعثمان ، وبه قال ابن مسعود والحسن بن علي رضي الله عنهم ، وقال بهذا جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحميد وإياس بن معاوية وأحمد وإسحاق رحمهم الله[3] .

والمشهور عن علي رضي الله عنه أنه لا يرث وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والزهري وسليمان بن يسار والنخعي والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعي ونقل عن أحمد[4] .

وما ذكر من توريث من أسلم ينطبق على الزوجة إذا أسلمت في العدة ، أما الزوج فلا يرث إن أسلم بعد موت زوجته لانقطاع علاقة النكاح التي تجمعهما بالموت بخلاف الزوجة ما دامت في العدة[5] .

أركان الإرث :

الركن : لغة ، جانب الشيء الأقوى .

---

(١) رواه سعيد في سننه : القسم الأول من المجلد الثالث ص(٥٤ ـ ٥٥) .

(٢) رواه أبو داود . انظر « مختصر سنن أبي داود » ٤/ ١٨٢ رقم الحديث ٢٧٩٤ .

(٣) « الشرح الكبير » ٧/ ١٦٠ ـ ١٦٢ ، ونقل عن ابن عبد البر في « التمهيد » في ذلك عن زيد بن قتادة العنبري قصة اشتهرت ولم تنكر فكانت إجماعاً ، وذلك ترغيباً له في الإسلام وحثاً عليه . قلت : ولا خوف من الردة بعد ذلك لأن الإسلام قد حسم موضوع الردة بما فيه كفاية ردع .

(٤) « الشرح الكبير » ٧/ ١٦١ ، و« المنح الشافيات » للبهوتي ٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ .

(٥) « كشاف القناع » ٤/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧ ؛ وشرح « منتهى الإرادات » لمنصور البهوتي ٢/ ٦٢٦ . وكتاب البدرانية ، شرح المنظومة الفارضية على مذهب الإمام أحمد ص(٤١) .

واصطلاحاً : ما لا يتم الشيء إلا به ، وهو عبارة عن جزء الماهية[1] .

وأركان الإرث ثلاثة :

١ ـ المورِّث أو (الموروث)[2] .

٢ ـ الوارث .

٣ ـ الحق المَوْرُوْث (التركة) .

شروط الإرث :

الشروط جمع شرط وهو لغة : العلامة لأنه علامة على المشروط ومنه قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ أي علاماتها .

واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

وعُرِّفَ أيضاً بأنه ما ينتفي المشروط بانتفائه[3] ، بمعنى أنه يلزم من عدمه عدم الإرث .

وشروط الإرث ثلاثة :

١ ـ (أ) موت مُوَرِّث حقيقة .

(ب) أو إلحاقه بالأموات حكماً كالمفقود .

(ج) أو إلحاقه بالأموات تقديراً كالجنين إذا انفصل ميتاً بسبب جناية على أمِّه توجب الغُرَّة ، والغرة هي عبد أو أمَةَ ، وقُدِّرَتْ بخمس من الإبل .

٢ ـ (أ) حياة وارث حقيقة .

(ب) حياة وارث تقديراً كالحمل : ويجب أن يعلم بوجوده في بطن أمه ولو نطفة قبل موت المورث ؛ ويتم التعرف على ذلك بطريقين ، الأول : أن يولد الجنين لأقل من ستة أشهر إذا كانت أمه فراشاً لزوج . الثاني : أن يولد الجنين لأكثر من ستة

---

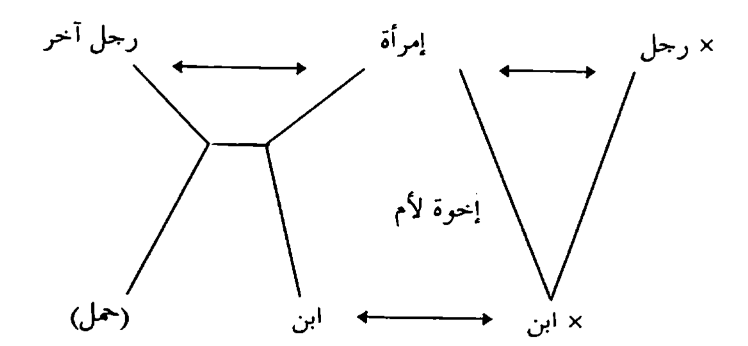
(١) ماهية الشيء : حقيقته .

(٢) انظر « النهاية » لابن الأثير ٥/ ٢٢٩ .

(٣) « كشاف القناع » ٥/ ٣٧ .

أشهر وإلى أقصى مدة الحمل ، إذا لم تكن الأم فراشاً لزوج[1] . سواء كان الحمل من الميت أم لا ، انظر الرسم التوضيحي .

رسم توضيحي :



ملاحظة :

علامة الضرب بجوار شخص تعني وفاته .

٣ ـ العلم بجهة التوارث من زوجية أو ولاء أو قرابة ؛ وتعيين جهة القرابة من بُنُوَّة أو أبُوَّة أو أخُوَّة أو نحو ذلك ، والعلم بالدرجة التي يجتمع فيها الميت والوارث .

---

(١) كأن يكون الزوج ميتاً ، أو أسيراً ، أو سجيناً ، أو مفقوداً ، أو صار عنيناً ، أو أشير عليه بعد وفاة المورث مباشرة بعدم وطء زوجته ففعل حتى تبين حملها لأنه إذا تبين حمل المرأة قريباً من الوفاة علمنا يقيناً أن الحمل كان موجوداً قبل موت المورث فيرث متى ولد ولو لأقصى مدة الحمل . وانظر ص(٢٣٩ ـ ٢٤٠) .

أهمية الكسور في علم الفرائض

لقد كان توجيه القرآن الكريم لأهمية هذه الكسور ، التي سميت بالفروض ، فتحاً في علم الحساب ؛ إذ بفضل هذا التوجيه القرآني انطلق علماء المسلمين منذ أن نزلت آيات المواريث في محاولات لحل معضلات الفرائض والوصايا فأدى بهم الأمر إلى تطوير علم الحساب ، وابتكار الأرقام المناسبة ؛ والصفر . واختراع علم الجبر ، وبفضل ذلك التوجيه وتلك الجهود وصلت المدنية المعاصرة إلى ما وصلت إليه وبلغت ما بلغته من تقدم في شتى المجالات . وفيما يتعلق بعلم المواريث أو الفرائض فقد توصل الفرضيون من بين ما توصلوا إليه ؛ وضع قاعدة النسب الأربع التي تمثل أساساً لحل مسائل المواريث والتي بواسطتها أمكن التخلص من حساب الكسور (جمعاً وطرحاً وضرباً وقسمة) التي تعتبر عوائق غي سبيل معرفة هذا العلم على كثير من الناس ، وبيانها كما يلي :

النسب الأربع مرتبة كالتالي :

١ ـ التماثل .

٢ ـ التداخل .

٣ ـ التوافق .

٤ ـ التباين .

الأولى ـ التماثل : مثاله (٢و٢) ، (٦و٦) ، (٣و٣)[١] .

قاعدة التماثل : إذا وجد تماثل بين عددين فنكتفي بأحدهما ونجعله أصلاً للمسألة .

وتتضح قاعدة التماثل بهذا المثال :

---

(١) عندما يكون في الورثة اثنان فأكثر من الأخوة لأم مع اثنتين فأكثر من الأخوات الشقيقات أو لأب يرثن الثلثين .

ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة (نرمز للأخ أو للأخت الشقيقة بالحرف « ش ») ، ولحل المسألة نتبع الخطوات التالية :

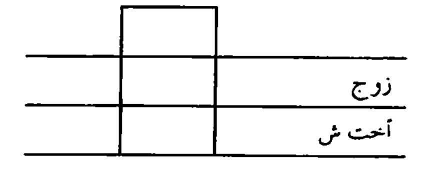
الخطوة الأولى : ننسب الورثة إلى الميت ونضع كل واحد من الورثة في سطر خاص به هكذا :

زوج
أخت ش

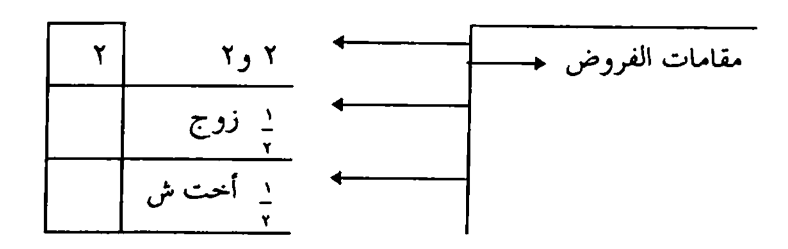
الخطوة الثانية: نرسم خطين « قائمين » متوازيين على يسار الورثة ، انظر ما يلي:

زوج
أخت ش

الخطوة الثالثة : نرسم خطاً « أفقياً » فوق الوارث الأول يقطع الخطين المتوازيين ، ثم نرسم خطاً « أفقياً » مثل الخط السابق تحت كل وارث ، ثم نغلق المربع العلوي وبهذا يكتمل رسم الجدول حيث يتكون من قائمتين ومربع على يسار كل وارث ومربع علوي ، انظر التالي :



الخطوة الرابعة : نضع على يمين كل واحد من الورثة الفرض الذي ورد ذكره له في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هكذا :



ولتطبيق قاعدة التماثل على هذه المسألة نلاحظ أن بين مقام الفرضين ٢و٢ تماثلاً

وعليه فنكتفي بأحدهما ونجعله أصلاً للمسألة ونضعه في المربع العلوي ونضرب على الآخر .

الخطوة الخامسة : لكي نعطي كل ذي حق من الورثة نصيبه من أصل المسألة فإننا نقسم أصل المسألة على مقامات الفروض أولاً ثم نضع ناتج القسمة على مقام فرض كل وارث على يساره في المربع المخصص لذلك تحت أصل المسألة ليمثل نصيب الوارث.

٢ و٢	٢	← أصل المسألة
$\frac{١}{٢}$ زوج	١	٢÷٢=١
$\frac{١}{٢}$ أخت ش	١	٢÷٢=١

١+١=(٢)

الخطوة السادسة : وفي مسألتنا هذه لكي نتأكد من صحة العمل فإننا نجمع أنصبة الورثة ثم نقارن المجموع مع أصل المسألة فإن تساويا فالعمل صحيح وكامل .

الخطوة السابعة : إذا وجد في المسألة عاصب وأردنا أن نعرف نصيبه من أصل المسألة فإننا نجمع أنصبة أصحاب الفروض ثم نطرح المجموع من أصل المسألة فيكون خارج الطرح هو الباقي بعد أصحاب الفروض للعاصب فيوضع في المربع على يساره تحت أصل المسألة .

٦و٦ ←	٦		
$\frac{١}{٦}$ أم	١	٦÷٦=	
$\frac{١}{٦}$ أب	١	٦÷٦=	
ع ابن	٤	١+١=(٢)	ما أخذه أصحاب الفروض من أصل المسألة
		٦−٢=(٤)	الباقي بعد أصحاب الفروض للعاصب

الثانية ـ التداخل : مثل (٢و٤) ، (٢و٦) ، (٢و٨) ، (٣و٦) .

قاعدة التداخل : إذا وجد تداخل بين عددين فنكتفي بالأكبر منهما ونجعله أصلاً للمسألة .

ولنتمكن من معرفة وجود التداخل بين عددين من عدمه نعمل ما يلي :

إذا استخرجنا مقامات الفروض وقارنا بين عددين منها فلم يكن بينهما تماثلاً وأردنا أن نعرف إمكانية وجود التداخل بينهما فالأسهل أن نعمل بواحدة من الطريقتين التاليتين :

١ ـ (أ) نطرح العدد الأصغر من العدد الأكبر .

(ب) نطرح العدد الأصغر من باقي الأكبر .

(ج) إن كان خارج الطرح في فقرة (ب) مثل العدد الأصغر أو أكثر منه فنكرر عملية الطرح مرة بعد مرة فإذا كانت نتيجة عمليات الطرح المتكررة صفراً ثبت وجود التداخل وإلا فلا .

٢ ـ نقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر فإن كان ناتج القسمة صحيحاً ثبت التداخل بين العددين وإلا فلا .

مثاله :

×٣و٦ ←	٦		
١/٣ أم	٢	٦÷٣=٢	
١/٦ أخ لأم	١	٦÷٦=١	
ع عم	٣	٢+١=(٣)	ما أخذه أصحاب الفروض من أصل المسألة
		٦−٣=(٣)	الباقي بعد أصحاب الفروض للعاصب

×٢و٨	٨		
١/٨ زوجة	١	٨÷٨=١	
١/٢ بنت	٤	٨÷٢=٤	
ع أخ	٣	١+٤=(٥)	ما أخذه أصحاب الفروض من أصل المسألة
		٨−٥=(٣)	الباقي بعد أصحاب الفروض للعاصب

إذا ثبت وجود التداخل بين اثنين من مقامات الفروض طبقنا القاعدة التي ذكرناها آنفاً فنطرح في المسألة الأولى العدد الأصغر من العدد الأكبر (٦ـ٣=٣) ثم نكرر طرح الأصغر من باقي الأكبر (٣ـ٣=٠) . إذا بينهما تداخل . أو نقسم العدد الأكبر على الأصغر هكذا : ٦÷٣=٣ فكان خارج القسمة صحيحاً فقط فثبت التداخل ، عندئذ طبقنا قاعدة التداخل فاكتفينا بالأكبر من العددين وجعلناه أصلاً للمسألة وضربنا على الآخر مستعملين علامة الضرب (×) كما هو موضح في المسألة السابقة ووضعنا العدد المكتفى به في المربع العلوي بالقائمة الثانية ثم قسمنا أصل المسألة على مقامات الفروض فكان الناتج نصيب كل وارث . ولكي نستخرج نصيب العم أي العاصب في المسألة جمعنا أنصبة أصحاب الفروض ثم طرحنا الناتج من أصل المسألة فكان الناتج هو نصيب العم لأنه عاصب .

الثالثة ـ التوافق : مثاله (٤و٦) ، (٦و٨) .

قاعدة التوافق : إذا وجد توافق بين عددين فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ونجعل خارج الضرب أصلاً للمسألة .

مثال : توفي شخص عن زوجة وأخت لأم وأخ شقيق .

٤ و٦	١٢		
$\frac{1}{4}$ زوجة	٣	١٢÷٤=٣	← أصل المسألة
$\frac{1}{6}$ أخت لأم	٢	١٢÷٦=٢	
ع أخ ش	٧	٣+٢=٥	
		١٢-٥=٧	الباقي للعاصب

لنتمكن من معرفة التوافق بين عددين من عدمه نتبع مايلي :

إذا وجد عددان وأردنا معرفة التوافق بينهما من عدمه فالطريق إلى ذلك أن نفترض عدداً[١] (مشتركاً بين العددين) يقبل كلا العددين القسمة عليه قسمة صحيحة (انظر المثال السابق) .

---

(١) سواء كان مثل أحدهما أم أقل منهما .

٤ ÷ ٢ = (٢) وفق
٦ ÷ ٢ = (٣) وفق

نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر أي :

٢×٦=١٢ ٣×٤=١٢

إذاً أصل المسألة حسب قاعدة التوافق يكون من ١٢ .

بعد أن عرفنا أن أصل المسألة ١٢ حسب قاعدة التوافق قسمناه على مقامات الفروض ثم جمعنا أنصبة أصحاب الفروض والناتج طرحناه من أصل المسألة فاستخرجنا نصيب العاصب .

ولنتأكد من صحة العمل جمعنا نصيب كل وارث (٣+٢+٧=١٢) . فكان الناتج مساوياً لأصل المسألة ، إذا فعملنا صحيح وكامل .

مثال آخر :

	أصل المسألة		
٦و٨	٢٤		٦÷٢=٣ وفق ٨ ÷ ٢=٤ وفق
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	٢٤÷٨=	٣×٨=(٢٤)
$\frac{1}{6}$ أم	٤	٢٤÷٦=	٤×٦=(٢٤)
ع ابن ابن	١٧	٣+٤=(٧) ٢٤−٧=(١٧)	ما أخذه أصحاب الفروض من أصل المسألة الباقي بعد أصحاب الفروض للعاصب

الرابعة ـ التباين : مثاله (٢و٣) ، (٣و٤) ، (٣و٨)[١] .

قاعدة التباين : إذا وجد تباين بين عددين فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ونجعل خارج الضرب أصلاً للمسألة .

---

(١) اقتصرت في الأرقام التي مثلت بها في النسب الأربع على مقامات الفروض التي يمكن اجتماعها في مسألة واحدة .

لكي نعرف إن كان بين العددين تبايناً من عدمه فإننا نعرضهما على النسب الثلاثة السابقة لأن النسب الأربع مرتبة فإن لم نجد بينهما تماثلاً ولا تداخلاً ولا توافقاً صار بينهما تبايناً فنطبق قاعدة التباين .

مثال : توفي شخص عن زوج وأم وعم .

ملاحظة : الشخص في اللغة يشمل الذكر والأنثى .

٢/٣	٦	← أصل المسألة
$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	٦÷٢=٣
$\frac{١}{٣}$ أم	٢	٦÷٣=٢
ع عم	١	٣+٢=٥
		٦−٥=١ الباقي للعاصب

تطبيقاً لقاعدة التباين ضربنا كامل أحد العددين في كامل الآخر وجعلنا الناتج أصلاً للمسألة (٢×٣=٦) . ثم اتبعنا الخطوات المعتادة كما في المسائل السابقة .

الوارثون من الذكور خمسة عشر هم :

١ ـ الابن .

٢ ـ ابن الابن (وإن نزل) .

٣ ـ الأب .

٤ ـ الجد (أب الأب وإن علا في أبوته) .

٥ ـ الأخ الشقيق .

٦ ـ الأخ لأب .

٧ ـ الأخ لأم .

٨ ـ ابن الأخ الشقيق (وإن نزل) .

٩ ـ ابن الأخ لأب (وإن نزل) .

١٠ ـ العم الشقيق .

١١ ـ العم لأب .

١٢ ـ ابن العم الشقيق (وإن نزل) .

١٣ ـ ابن العم لأب (وإن نزل) .

١٤ ـ الزوج .

١٥ ـ ولي العتاقة .

ملاحظة : هؤلاء هم الذكور الوارثون بفرض أو تعصيب ، وكل قريب للميت من الذكور لم يرد له ذكر بهذه القائمة فهو من ذوي الأرحام وسيأتي تفصيل إرثهم فيما بعد إن شاء الله تعالى .

إذا ماتت امرأة عن كل الذكور الوارثين فيرث منهم ثلاثة فقط هم :

الابن والأب والزوج ، ويسقط البقية بالابن والأب . ومسألة المذكورين تكون من اثني عشر : للأب السدس ؛ اثنان ، وللزوج الربع ؛ ثلاثة ، والباقي للابن تعصيباً . وصورتها مختصرة :

٦/٤	١٢	
١/٤ زوج	٣	١٢÷٤=٣
١/٦ أب	٢	١٢÷٦=٢
ع ابن	٧	٣+٢=٥ ١٢-٥=

وينبغي ملاحظة أن الأب في أصل إرثه عاصب لأنه ينطبق عليه تعريف العاصب وأنه ما تحول من التعصيب إلى الفرض إلا تلافياً لسقوطه حيث جعل التعصيب عند اجتماع الأب والابن من حق الابن بنص الآية وهي قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ .

لوارثات من الإناث عشر هن :

١ ـ البنت .

٢ ـ بنت الابن (وإن نزل أبوها) .

٣ ـ الأم .

٤ ـ الجدة (أم الأب) .

٥ ـ الجدة (أم الأم) .

٦ ـ الأخت الشقيقة .

٧ ـ الأخت لأب .　　　　٨ ـ الأخت لأم .

٩ ـ الزوجة .　　　　١٠ ـ ولية العتاقة .

فإذا اجتمع كل هؤلاء الإناث الوارثات في مسألة ورث منهن خمس فقط هن : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والزوجة ، والأخت الشقيقة ، ويسقط البقية ومسألتهن من أربعة وعشرين (أصل المسألة) . للزوجة الثمن ثلاثة ، وللأم السدس ؛ أربعة ، وللبنت النصف ؛ اثنا عشر ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ؛ أربعة ، والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً ، وصورتها مختصرة :

٨/٦/٦/٢	٢٤	
١/٢ بنت (٢/٣)	١٢	٢٤÷٢=
١/٦ بنت ابن (٢/٣)	٤	٢٤÷٦=
١/٦ أم	٤	٢٤÷٦=
ع. أخت ش	١	١٢+٤+٤+٣=٢٣ ٢٤-٢٣=١
× أخت لأب		
١/٨ زوجة	٣	٢٤÷٨=

ويظهر لنا من عمل هذه المسألة قاعدتان :

القاعدة الأولى :

إذا وجد في مسألة بنت وارثة بالفرض وبنت ابن (أو أكثر) بلا معصب فإن بنت الابن ترث السدس تكملة الثلثين ، وهذا مجمع عليه[1] ؛ لأنها تدخل في فرض البنات لكونها تعتبر بنتاً ، وكاعتبار ابن الابن ابناً . وعلينا التنبه لاختلاف نصيب بنت الابن عن البنت الصلبية في هذه الحالة لأن بنت الصلب أقرب إلى الميت من بنت الابن ، وهذه استفدناها من الآية وكذا تعامل بنت ابن أسفل مع بنت ابن أعلا منها .

---

(١) « المغني » ١٢/٧ .

القاعدة الثانية :

أ ـ إذا وجدت أخت شقيقة أو أخت لأب في مسألة مع بنت أو مع بنت ابن وارثة بالفرض فإن هذه الأخت شقيقة كانت أو لأب تكون عصبة فتستحق ما يبقى بعد أصحاب الفروض بالإجماع[1] .

ب ـ إننا إذا اعتبرنا الأخت هنا عصبة فإننا ننزلها منزلة الأخ المساوي لها ؛ فالشقيقة تنزل منزلة الأخ الشقيق ، والأخت لأب تنزل منزلة الأخ لأب[2] . وفي مسألتنا هذه لو كان مكان هاتين الأختين أخ شقيق وأخ لأب لكان التعصيب للأخ الشقيق فقط فكذا الحال هنا . وقد وضع الفرضيون قاعدة لذلك يسهل حفظها على الدارس فقالوا : اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة .

وما ذكر بشأن بنت الابن مع البنت وكذا الأخوات مع البنات أو مع بنات الابن وجد مفصلاً في حديث رواه هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف وللأخت النصف[3] وائْتِ ابنَ مسعود ، فَسُئل ابن مسعود وأُخْبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : « **للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت** » . رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي . زاد أحمد والبخاري : فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[4] .

ليس الذي ورد في الحديث بشأن الأخوات مع البنات مخالفاً لما ورد في الآية الأخيرة من سورة النساء لما يلي :

---

(١) « المغني » ٧/٧ .

(٢) « العذب الفائض » ١/٩٣ .

(٣) لعل أبا موسى رضي الله عنه قد علم بالحديث المروي عند أبي داود والبخاري عن معاذ رضي الله عنه خاصة وأن النبي ﷺ قد استعمله مع معاذ على اليمن : أنه أتي بمسألة بنت وأخت ، فجعل للبنت النصف وللأخت النصف ، والرسول ﷺ حي . فظن هذه مثل مسألة معاذ ، بينما الصحيح أنهما مختلفتان فليس في مسألة معاذ بنت ابن مع المذكورات .

(٤) « منتقى الأخبار » مع شرحه ٦/٥٨ جلد ٣ .

١ ـ أن الآية الأخيرة تفيد نفي إرث الأخوات للفرض إلا من كلالة ، وعليه فلا تعارض .

٢ ـ أن الولد المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ المقصود به ابن بالاتفاق لأن الأخ يرث مع البنت[1] ، ولذا فلا مانع من إرث الأخت مع البنت بالتعصيب .

اجتماع الوارثين من الذكور والإناث :

إذا اجتمع كل الوارثين من الذكور والوارثات من الإناث في مسألة واحدة فيرث منهم خمسة فقط هم : الأبوان ، والولدان ، وأحد الزوجين . ولاجتماع الورثة كلهم في مسألة ، صورتان :

(١) فصورتها عندما يكون الزوج هو الميت :

	جزء السهم ×٣	التصحيح ٣×٢٤=	
٦و٦و٨	٢٤	٧٢	
١/٨ زوجة	٣	٩	٣×٣=
١/٦ أم	٤	١٢	٣×٤=
١/٦ أب	٤	١٢	٣×٤=
ع. بنت	١٣	١٣	٣×١٣=(٣٩) النصيب المشترك الجديد يقسم على الرؤوس
ابن		٢٦	٣٩÷٣=(١٣) نصيب الرأس الواحد (للبنت). ١٣×٢=٢٦ للابن

(٣) الرؤوس

(١) « العذب الفائض » ١/ ٩٢ .

قاعدة التصحيح :

القسم الأول :

إذا وجد فريق من الورثة لا ينقسم نصيبه على عدد رؤوس أفراده قسمة صحيحة فإننا نحتاج لعمل ما يسمى تصحيح المسألة ؛ وتصحيح المسألة يتم بإتباع الخطوات التالية :

الخطوة الأولى : نرسم قائمة ثالثة بالجدول على يسار قائمة أصل المسألة .

الخطوة الثانية : نضع النصيب المشترك الذي لم ينقسم على أفراد الفريق قسمة صحيحة على يسار الوارثين له تحت أصل المسألة ونرسم على يمينه علامة التشريك بهذا الشكل [ ] أو { } .

الخطوة الثالثة : نحسب الرؤوس فإن كان بين أفراد الفريق ذكور وإناث يختلف نصيب ذكرهم عن أناثهم فإننا نحسب الأنثى منهم برأس واحد والذكر منهم برأسين ثم نجمع الرؤوس .

الخطوة الرابعة : نقارن بين النصيب المشترك وعدد الرؤوس ونبني المقارنة على نسبتين فقط من النسب الأربع هما التوافق والتباين فإن كان بين العددين تبايناً وضعنا كامل عدد الرؤوس فوق أصل المسألة ووضعنا علامة الضرب على يساره وسميناه جزء السهم . أما إن كان بين العددين توافقاً فإننا نضع وفق عدد الرؤوس فوق أصل المسألة وعلى يساره علامة الضرب ونسميه جزء السهم[١] . فإن كان بينهما توافقاً واشتركا في أكثر من عدد فنختار الأكبر من الأعداد (فنقسم كلا العددين عليه) ثم نجعل وفق الرؤوس فوق أصل المسألة وهكذا .

الخطوة الخامسة : لإيجاد تصحيح المسألة (أي العدد الذي تصح منه) نضرب جزء السهم في أصل المسألة وخارج الضرب نضعه في أعلا القائمة الثالثة ونسميه أيضاً التصحيح أو مصح المسألة .

الخطوة السادسة : لكي نعطي لكل ذي حق حقه . من هذا الأصل الجديد (التصحيح) نضرب جزء السهم في نصيب كل وارث من أصل المسألة وخارج الضرب نضعه على يسار الوارث تحت التصحيح .

---

(١) انظر ص(٥١) رقم (١) .

الخطوة السابعة : وفيما يتعلق بالفريق الذي لم ينقسم نصيبه على رؤوس أفراده قسمة صحيحة فإننا نعمل لتحقيق القسمة على أفراده مايلي :

أ ـ نضرب جزء السهم في النصيب المشترك للفريق وخارج الضرب نسميه النصيب المشترك الجديد .

ب ـ نقسم النصيب المشترك الجديد على مجموع رؤوس الفريق وخارج القسمة يكون نصيب الرأس الواحد من التصحيح فنضعه على يسار كل واحد منهم تحت التصحيح ، هذا إذا كانت رؤوس أفراد الفريق متساوية .

ج ـ وإن كانت الرؤوس متفاوتة فإن خارج قسمة النصيب المشترك الجديد يوضع على يسار الأنثى منهم تحت التصحيح لأنها تحسب برأس واحد ، أما نصيب الذكر منهم فيكون خارج ضرب نصيب الرأس الواحد في اثنين (٢) . انظر تطبيقه في المثال السابق واللاحق .

(٢) وصورتها عندما تكون الزوجة هي الميتة :

	جزء السهم ×٣	المصحح ↓	
٤/٦/٦	١٢	٣٦	=١٢×٣
$\frac{1}{4}$ زوج	٣	٩	=٣×٣
$\frac{1}{6}$ أم	٢	٦	=٢×٣
$\frac{1}{6}$ أب	٢	٦	=٢×٣
ع. بنت	٥	٥	١٥=٥×٣ (النصيب المشترك الجديد) للفريق
			٥=٣÷١٥ (نصيب الرأس الواحد) للبنت
ابن		١٠	٥×٢=١٠ ← للابن

٣+٢+٢=٧ ما أخذه أصحاب الفروض

١٢-٧=٥ الباقي (النصيب المشترك للعصبات)

القسم الثاني من التصحيح :

إذا وجد في المسألة فريقان أو أكثر ولا ينقسم نصيب كل فريق على عدد رؤوسه قسمة صحيحة ، وأردنا تصحيح المسألة فعلينا اتباع ما يلي :

الخطوة الأولى : بعد رسم القائمة الثالثة بالجدول نقارن بين النصيب المشترك للفريق الأول وعدد رؤوسه على أساس التوافق والتباين فقط ونحتفظ بنتيجة المقارنة . ثم نقارن كذلك بين النصيب المشترك للفريق الثاني وعدد رؤوسه ونحتفظ بنتيجة المقارنة . وهكذا نعمل بالثالث فما فوق ونحتفظ بنتائج المقارنة .

الخطوة الثانية : نقارن بين المحفوظات (أي نتائج المقارنة بين النصيب المشترك لكل فريق وعدد رؤوسه) ونبني المقارنة على أساس النسب الأربع كلها (أي التماثل والتداخل والتوافق والتباين) فنبقي على أحد المتماثلات وأكبر المتداخلات وبعد ذلك نقوم بالمقارنة بين ما بقي من الأعداد ونبدأ بمقارنة العددين الأولين مثلاً ، ونتيجة المقارنة نقارنها مع العدد الثالث ثم الرابع وهكذا .

الخطوة الثالثة : النتيجة النهائية للمقارنات تكون جزء سهم للمسألة فنضعها فوق أصل المسألة خارج الجدول .

الخطوة الرابعة : نضرب جزء السهم في أصل المسألة وحاصل الضرب هو المصح أو تصحيح المسألة فيوضع في المربع العلوي من القائمة الثالثة .

الخطوة الخامسة : لنعطي كل وارث حقه من مصح المسألة نضرب جزء السهم في نصيب الوارث المنفرد وحاصل الضرب نضعه على يساره تحت التصحيح .

الخطـوة السادسة : نضرب جزء السهم في النصيب المشترك للفريق الأول وحاصل الضرب هو النصيب المشترك الجديد للفريق فنقسمه على أفراد الفريق المستحق حسب ما ذكرنا سابقاً . وهكذا نعمل بالفرق الأخرى إلى نهاية الحل ، انظر الأمثلة التالية :

مثال :

المحفوظات (هي نتيجة مقارنة النصيب المشترك لكل فريق مع عدد رؤوسه):

المحفوظات		الورثة	جزء السهم	المصح (التصحيح)	
٢و٣و٤=(١٢)			١٢×	١٢×٢٤=	
		٦و٨	٢٤	٢٨٨	
(٢) الرؤوس	١/٨	زوجة	٣	١٨	١٢×٣=٣٦
		زوجة		١٨	٣٦÷٢=
(٣) الرؤوس	١/٦	جدة	٤	١٦	١٢×٤=٤٨
		جدة		١٦	٤٨÷٣=
		جدة		١٦	
(٤) الرؤوس	ع	ابن	١٧	١٠٢	١٢×١٧=٢٠٤
		بنت		٥١	٢٠٤÷٤=٥١ للبنت
		بنت		٥١	٥١×٢=١٠٢ للابن

مثال :

المحفوظات		الورثة	جزء السهم	التصحيح (أو المصح)	
٢و٣و٧=٢×٣×٧		=	٤٢×	٤٢×١٢=	
		٣و٤	١٢	٥٠٤	
(٢) الرؤوس	١/٤	زوجة	٣	٦٣	٤٢×٣=١٢٦
		زوجة		٦٣	١٢٦÷٢=٦٣
(٣) الرؤوس	١/٣	أخ لأم	٤	٥٦	٤٢×٤=١٦٨
		أخ لأم		٥٦	١٦٨÷٣=٥٦
		أخت لأم		٥٦	
(٧) الرؤوس	ع	أخ ش	٥	٦٠	٤٢×٥=٢١٠
		أخ ش		٦٠	٢١٠÷٧=٣٠ للأخت ش
		أخ ش		٦٠	٣٠×٢=٦٠ لكل أخ ش
		أخت ش		٣٠	

المحفوظات: نقارن بينها باستخدام النسب الأربع كلها:

٤و٤=٤		×٤	=٨×٤	
		٨	٣٢	
(٤) الرؤوس ١/٨	زوجة		١	٤×١=٤
	زوجة		١	٤÷٤=١ لكل رأس
	زوجة	١	١	
	زوجة		١	
(٤) الرؤوس ع	ابن		١٤	٤×٧=٢٨
	بنت	٧	٧	٢٨÷٤=٧ لكل رأس (البنت)
	بنت		٧	٧×٢=١٤ للابن

مثال :

المحفوظات: نقارن بينها باستخدام النسب الأربع ثم نضع نتيجة المقارنة فوق أصل المسألة:

وفق الرؤوس (٢)

النتيجة	جزء سهم ×٦٠	التصحيح	
٤و٣و٢و٥=(٦٠)	١٢	٧٢٠	
(٤) زوجات ١/٤	٣	١٨٠	٤٥ لكل زوجة
(٣) جدات ١/٦	٢	١٢٠	٤٠ لكل جدة
(٨) أخوة لأم ١/٣	٤	٢٤٠	٣٠ لكل واحد من الإخوة لأم
(٥) ع أخوة لأب	٣	١٨٠	٣٦ لكل أخ لأب

المحفوظات

٣و٣و٢=٣×٢=(٦) ← جزء السهم ×٦ | التصحيح ١٢×٦=

	التصحيح	جزء السهم			
	٧٢	١٢			
٦×٣=١٨	٩		زوجة	١/٤	(٢)
١٨÷٢=٩ لكل رأس	٩	٣	زوجة		
٦×٤=٢٤	٨		أخ لأم		
٢٤÷٣=٨ لكل رأس	٨	٤	أخت لأم	١/٣	
	٨		أخت لأم		(٣)
٦×٥=٣٠	٢٠		أخ ش		
٣٠÷٣=١٠ لكل رأس	١٠	٥	أخت ش	ع	
١٠×٢=٢٠ للأخ الشقيق					(٣) الرؤوس

المحفوظات ٢و٣و٥= ٢×٣=٦×٥= جزء السهم ×٣٠

الرؤوس

		جزء السهم			
	٧٢٠	٢٤			
٣٠×٣=٩٠ النصيب المشترك الجديد للزوجين	٤٥	٣	زوجة	١/٨	(٢)
٩٠÷٢=٤٥	٤٥		زوجة		
٣٠×٤=١٢٠ النصيب المشترك الجديد للجدات	٤٠		جده		
١٢٠÷٣=	٤٠	٤	جده	١/٦	(٣)
	٤٠		جده		
	٨٠		بنت ابن		
٣٠×١٦=٤٨٠ النصيب المشترك الجديد لبنات الابن	٨٠		بنت ابن		
	٨٠		بنت ابن		
٤٨٠÷٦=	٨٠	١٦	بنت ابن	١/٣	وفق الرؤوس(٣) (٦)
	٨٠		بنت ابن		
	٨٠		بنت ابن		
٣٠×١=٣٠ النصيب المشترك الجديد للأخوة الأشقاء	١٢		أخ ش		
٣٠÷٥=٦ لكل رأس	١٢	١	أخ ش	ع	
٦×٢=١٢؛ لكل أخ شقيق	٦		أخت ش		(٥)

الفروض المذكورة في آيات المواريث والوارثون لها والشروط :

آيات المواريث الثلاث : ١١و١٢ في سورة النساء وكذا الآية الأخيرة منها ؛ والتي يجب على كل طالبٍ لعلم الفرائض حفظها حفظاً جيداً ليتمكن من استخراج أحكام الفرائض ، وذلك لأنها قد حوت غالب أحكام الفرائض وعلى الأخص نجد أنها تضمنت ثلاثة أمور أساسية هي :

١ ـ الورثة .

٢ ـ أنصبة الورثة .

٣ ـ الشروط التي يستحق بها الورثة تلك الأنصبة .

وأنصبة الورثة من الكسور التي وردت في آيات المواريث ستة هي :

$\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٤}$ و $\frac{١}{٨}$

$\frac{٢}{٣}$ و $\frac{١}{٣}$ و $\frac{١}{٦}$

وكل واحد منها يرثه وارث أو أكثر ، الواحد من هؤلاء يسمى « صاحب فرض » والجماعة منهم إن كانوا يرثون فرضاً واحداً فيسمون « أصحاب فرض » ، وإن كانوا يرثون أكثر من فرض فيسمون أصحاب فروض ، وبيان شروط من يرث هذه الفروض ومن لا يرثها نذكرها فيما يلي :

الوارثون للنصف :

الوارثون للنصف خمسة هم :

أ ـ الزوج يرث النصف بشرط واحد وهو : عدم وجود الولد الذي يسميه الفرضيون أيضاً الفرع الوارث : كالابن والبنت ، وكذا ابن الابن وإن نزل وبنت الابن وإن نزل أبوها .

ب ـ البنت ترث النصف بشرطين :

١ ـ عدم وجود معصب لها (الابن) .

٢ ـ عدم وجود مشارك لها (بنت أخرى أو أكثر) .

ج ـ بنت الابن ترث النصف نيابه عن البنت بثلاثة شروط :

١ ـ عدم وجود المعصب لها (ابن الابن) .

٢ ـ عدم وجود مشارك لها (بنت ابن أخرى فأكثر) .

٣ ـ عدم وجود فرع وارث أعلا منها .

د ـ الأخت الشقيقة ترث النصف بأربعة شروط :

١ ـ عدم وجود المعصب لها (الأخ الشقيق) .

٢ ـ عدم وجود مشارك لها (أخت شقيقة أخرى فأكثر) .

٣ ـ عدم وجود فرع وارث .

٤ ـ عدم وجود الوالد (الأب وكذا الجد « أب الأب وإن علا ») .

هـ ـ الأخت لأب ترث النصف نيابة عن الأخت الشقيقة بخمسة شروط :

١ ـ عدم وجود المعصب لها (الأخ لأب) .

٢ ـ عدم وجود مشارك لها (أخت لأب أخرى فأكثر) .

٣ ـ عدم وجود فرع وارث .

٤ ـ عدم وجود الوالد (الأب وكذا الجد « أب الأب وإن علا ») .

٥ ـ عدم وجود أحد من الإخوة الأشقاء (ذكوراً أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً) .

أمثلة تطبيقية على ذلك :

٢و٣	٦		
$\frac{١}{٣}$ أم	٢	٦÷٣=٢	مقدار الثلث الذي استحقته الأم من أصل المسألة
$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	٦÷٢=٣	مقدار النصف الذي استحقه الزوج من أصل المسألة
		٢+٣=٥	مجموع ما استحقه أصحاب الفروض من أصل المسألة
ع أخ	١	٦-٥=١	الباقي بعد أصحاب الفرض للعاصب

٦و٢و٦	٦	
$\frac{1}{6}$ أم	١	٦÷٦=١
$\frac{1}{2}$ أخت ش ┐ $\frac{2}{3}$	٣	٦÷٢=٣
$\frac{1}{6}$ أخت لأب ┘	١	٦÷٦=١
		١+٣+١=٥ ما أخذه أصحاب الفروض من أصل المسألة
ع عم	١	٦-٥=١ الباقي بعد أصحاب الفرض للعاصب

٤و٢و٦	١٢	
$\frac{1}{4}$ زوج	٣	١٢÷٤=٣
$\frac{1}{2}$ بنت ┐ $\frac{2}{3}$	٦	١٢÷٢=٦
$\frac{1}{6}$ بنت ابن ┘	٢	١٢÷٦=٢
		٣+٦+٢=١١
ع أخ	١	١٢-١١=١

	٢	
$\frac{1}{2}$ زوج	١	٢÷٢=١
ع أب	١	٢-١=١

الوارثون للربع :

١ ـ الزوج يرث الربع عند وجود فرع وارث (أي الولد) .

٢ ـ أ ـ الزوجة ترث الربع عند عدم وجود فرع وارث .

ب ـ الزوجتان فما فوق يرثن الربع ، بالتساوي بينهن ، عند عدم الولد لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ ﴾ .

أمثلة تطبيقية :

		٤	
١/٤	زوج	١	٤÷٤=١
	ع.ابن	٣	٤-١=٣

		٤	
١/٤	زوجة	١	٤÷٤=١
	ع.أب	٣	٤-١=٣

			جزء السهم ×٢	التصحيح	
			٤	٨	
(٢) عدد الرؤوس	١/٤	زوجة	١	١	٢×١=٢ النصيب المشترك الجديد
		زوجة		١	٢÷٢=١ نصيب الرأس الواحد فيعطى لكل زوج
		ع. جد	٣	٦	٢×٣=٦

الوارثون للثمن :

١ ـ الزوجة ترث الثمن عند وجود ولد وارث لأن الرسول ﷺ أمر بإعطاء زوجة سعد بن الربيع الثمن .

٢ ـ الزوجتان فأكثر عند وجود الولد يرثن الثمن ، بالتساوي بينهن ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ .

أمثلة :

٨و٢	٨		
١/٨ زوجة	١	٨÷٨=١	
١/٢ بنت	٤	٨÷٢=٤	
		١+٤=٥	ما أخذه أصحاب الفروض من أصل المسألة
ع.أخ	٣	٨−٥=٣	الباقي بعد أصحاب الفرض للعاصب

		جزء	السهم ×٤	تصحيح	المسألة
			٨	٣٢	
(٤) رؤوس الزوجات	١/٨	زوجة	١	١	
		زوجة		١	٤×١=٤ النصيب المشترك الجديد
		زوجة		١	٤÷٤=١ نصيب الرأس الواحد
		زوجة		١	
	١/٢	بنت ابن	٤	١٦	٤×٤=١٦
		ع. أخ	٣	١٢	٤×٣=١٢

الوارثون للثلثين :

أ ـ بنتان (فأكثر) يرثن الثلثين بشرط واحد هو : عدم وجود المعصب لهما (أي الابن) .

ب ـ بنتا ابن (فأكثر) يرثن الثلثين بشرطين :

١ ـ عدم وجود المعصب لهما (أي ابن الابن) .

٢ ـ عدم وجود فرع وارث أعلا منهما .

ج ـ أختان شقيقتان فأكثر يرثن الثلثين بثلاثة شروط :

١ ـ عدم وجود المعصب لهما (أي الأخ الشقيق) .

٢ ـ عدم وجود فرع وارث .

٣ ـ عدم وجود الوالد (أي الأب وكذا الجد « أب الأب وإن علا ») .

د ـ أختان لأب فأكثر يرثن الثلثين بأربعة شروط :

١ ـ عدم وجود المعصب لهما (أي الأخ لأب) .

٢ ـ عدم وجود فرع وارث .

٣ ـ عدم وجود الوالد (أي الأب وكذا الجد « أب الأب وإن علا ») .

٤ ـ عدم وجود أحد من الإخوة الأشقاء ؛ ذكوراً أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً .

هـ ـ بنت ابن (أو أكثر) مع بنت صلبية واحدة وارثة للنصف .

و ـ أخت لأب (أو أكثر) مع أخت شقيقة واحدة وارثة للنصف .

مثال :

		×٣	٣×٦=	
	٣و٦	٦	١٨	
	$\frac{1}{6}$ أم	١	٣	٣×١=
$\frac{2}{3}$	بنت ابن	٤	٢	٣×٤=(١٢) النصيب المشترك الجديد
	بنت ابن		٢	١٢÷٦=(٢) لكل رأس
	بنت ابن		٢	
	بنت ابن		٢	
	بنت ابن		٢	
	بنت ابن		٢	
	ع.أخ	١	٣	٣×١=

(٣) وفق الرؤوس

٦÷٢=(٣)

(٦) الرؤوس

٤÷٢=(٢)

		جزء	السهم ×٣	تصحيح	المسألة
			٣	٩	
		بنت ابن		٢	
(٣) رؤوس	٢	بنت ابن	٢	٢	٣×٢=٦ النصيب المشترك الجديد
بنات الابن	٣	بنت ابن		٢	٦÷٣=٢ لكل رأس
		ع. أخ	١	٣	٣×١=٣

٣÷٣=١ مقدار ثلث أصل المسألة .

١×٢=٢ مقدار ثلثي أصل المسألة الذي تستحقه بنات الابن الثلاث بالمسألة ، ولأنه لا يقبل القسمة على عدد رؤوس بنات الابن بالمسألة فتصحح المسألة ويبقى استحقاقهن نصيباً مشتركاً . انظر فيما يلي طريقة عمل ذلك .

قاعدة هامة :

إذا وُجد في المسألة فريق يرث الثلثين وأردنا استخراج مقدار الثلثين من أصل المسألة فذلك يتم بإتباع الخطوات التالية :

١ ـ نقسم أصل المسألة على مقام فرض الثلثين فيكون خارج القسمة مقدار الثلث الواحد .

٢ـ ولمعرفة مقدار الثلثين نضرب خارج القسمة في بسط الثلثين[1] .

٣ ـ خارج الضرب هذا يكون نصيباً مشتركاً للمستحقين لفرض الثلثين في المسألة فيقسم على مجموع رؤوسهم .

٤ ـ إن لم ينقسم النصيب المشترك هذا على الرؤوس احتجنا إلى تصحيح المسألة بإتباع طريقة التصحيح المذكورة سابقاً .

---

(١) لأن بسط الثلثين متعدد فاختلف أمره عن بقية الفروض .

		٦	٣و٦
	١=٦÷٦	١	١/٦ أم
مقدار الثلث	٢=٣÷٦	٢	٢/٣ أخت شقيقة
مقدار الثلثين	٤=٢×٢		
لكل أخت	٢=٢÷٤	٢	أخت شقيقة
٦-٥=١ للعاصب	٥=٢+٢+١	١	ع.عم

والمثال التالي للتصحيح إذا وجد ثلاث فرق لا ينقسم نصيب كل فريق منها على رؤوسه قسمة صحيحة:

المحفوظات

٢و٣و٣=٢×٣=(٦) ← ×٦ | =٦×١٢=

	٧٢	١٢			
٦×٣=١٨	٩	٣	زوجة	١/٤	(٢) الرؤوس
١٨÷٢=٩ لكل رأس	٩		زوجة		
٦×٤=٢٤	٨	٤	أخ لأم	١/٣	(٣) الرؤوس
٢٤÷٣=٨ لكل رأس	٨		أخت لأم		
	٨		أخت لأم		
٦×٥=٣٠	٢٠	٥	أخ ش	ع.	(٣) الرؤوس
٣٠÷٣=١٠ لكل رأس	١٠		أخت ش		
١٠×٢=٢٠ للأخ الشقيق					

الوارثون للثلث :

أ ـ الأم ترث الثلث بثلاثة شروط :

١ ـ عدم وجود الولد لقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ .

٢ ـ عدم وجود جمع من الإخوة : أشقاء أو لأب أو لأم ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو

ذكوراً وإناثاً لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ ، ويقصد بالجمع من الإخوة اثنان فصاعداً .

٣ ـ عدم انفراد الأم مع الأب وأحد الزوجين .

ب ـ اثنان فأكثر من الإخوة لأم : ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً يرثون الثلث بالتساوي بينهم ، لأنه لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ، بشرطين :

١ ـ عدم وجود الفرع الوارث .

٢ ـ عدم وجود الوالد (أي الأب وأب الأب وإن علا) .

ج ـ ثلث الباقي للأم في العمريتين ، إذا وجدت الأم مع الأب وأحد الزوجين : أي مع الأب والزوج أو مع الأب والزوجة ، قضى بذلك عمر ، وقال به عثمان وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم[1] ، ولم يختلف من الصحابة أحد حينئذ ، وقال به الأئمة الأربعة[2] .

د ـ الجد يرث الثلث أو ثلث الباقي في بعض أحواله مع الإخوة عند من يرى توريث الإخوة مع الجد .

أمثلة تطبيقية :

الفرض	الوارث	×٣	تصحيح	المسألة	
		٦	١٨		
١/٦	أم	١	٣	٣×١=	
١/٣	أخت لأم	٢	٢	٣×٢=٦	النصيب المشترك الجديد
	أخت لأم		٢	٦÷٣=٢	لكل أخت
	أخت لأم		٢		
	ع.عم	٣	٩	٣×٣=	

---

(١) « أعلام الموقعين عن رب العالمين » لابن قيم الجوزية ١/ ٤٠١ .

(٢) « التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية » للشيخ صالح الفوزان ص(٨٨) .

العمريتان :

إذا مات شخص وترك أماً وأباً وأحد الزوجين فكان المفروض أن يعطى للأم الثلث كاملاً ولكن إذا نظرنا إلى ما تنتج عنه القسمة نجد أن المسألة :

إذا كانت :

زوجاً وأماً وأباً ، يكون أصل المسألة من ستة للزوج منها ثلاثة مقابل النصف ، وللأم اثنان مقابل الثلث ، وللأب واحد ، ومثالها كالتالي :

٢و٣ ×	٦ ×
$\frac{1}{2}$ زوج	٣
$\frac{1}{3}$ أم	٢
ع. أب	١

ملاحظة: علامة الضرب (×) إذا وضعت بجوار مسألة تعني عدم صحتها.

وإذا كانت :

زوجة وأماً وأباً ، يكون أصل المسألة من اثني عشر للزوجة منها الربع ؛ ثلاثة ، وللأم الثلث ؛ أربعة ، وللأب الباقي ؛ خمسة ، ومثالها كالتالي :

٤و٣ ×	١٢ ×
$\frac{1}{4}$ زوجة	٣
$\frac{1}{3}$ أم	٤
ع. أب	٥

إذا عرضنا هاتين المسألتين على قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ فإننا نجد الآية واضحة في تحديد نسبة ما ترثه الأم إلى ما يرثه الأب عند عدم الولد وعدم الجمع من الإخوة ؛ وهو الثلث إلى الثلثين ، أي بنسبة ١ : ٢ لصالح الأب . ونفهم أن هذه الآية قد عاملت الأم مع الأب مثل البنت مع الابن ومثل الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ، والأخت لأب مع الأخ لأب .

وإذا نظرنا إلى أن نتيجة هاتين المسألتين اللتين أعطيت الأم فيهما الثلث كاملاً لوجدنا : أن النسبة فيهما لا تتفق مع النسبة التي حددتها الآية ، بل إننا نجد أن الأم في المسألة الأولى تأخذ ضعف ما يأخذه الأب! وفي المسألة الثانية نجد نصيب الأب ، وإن زاد قليلاً على نصيب الأم إلا أنه لا يصل إلى ما استحقه الأب بتلك النسبة الواردة بالآية .

وبناء على ما ذكر فحين عرضت على عمر رضي الله عنه مسألة : أم وأب وأحد الزوجين ، فتبين له رضي الله عنه اختلاف النسبة بين ما يأخذه الأب في المسألتين وبين ما استحقه بموجب الآية ، قضى بالمحافظة على تلك النسبة بين نصيب الأم ونصيب الأب ؛ وذلك بإعطاء الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين ، ووافقه على ذلك عثمان وابن مسعود وزيد[١] ، وروي أيضاً عن علي رضي الله عنه[٢] ، فأصبح بعد قول هؤلاء الصحابة إجماعاً ، لتأخر مخالفة ابن عباس[٣] رضي الله عنه . وقد احتفظوا بإطلاق الثلث على النصيب الذي تأخذه الأم من كلتا المسألتين تأدباً مع لفظ القرآن الكريم لكن بعد أن قيدوا خروجه من الباقي ؛ أي بعد أن يأخذ كل من الزوج أو الزوجة نصيبه .

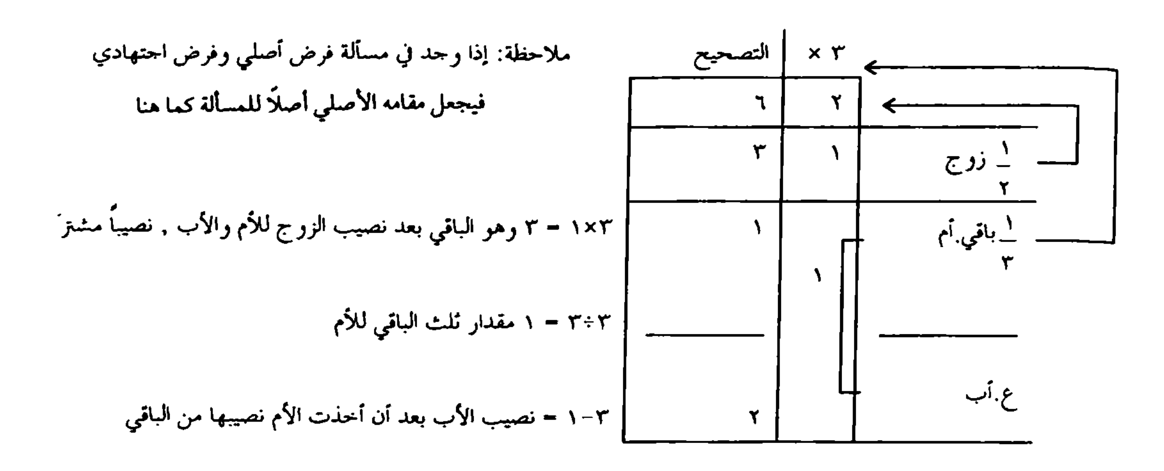
وبناءً على ما ذكر فتكون صورة المسألتين كما يلي :

---

(١) « أعلام الموقعين عن رب العالمين » لابن قيم الجوزية ١/ ٤٠١ .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » ٣١/ ٣٤٣ : وأما العمريتين فليس في القرآن ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج : بل إنما أعطاها الله الثلث إذا ورثت المال هي والأب ، فكان القرآن قد دل على أن ما ورثته هي والأب تأخذ ثلثه والأب ثلثيه ، واستدل بهذا أكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد وجمهور العلماء على أن ما يبقى بعد فرض الزوجين يكونان فيه أثلاثاً ، قياساً على جميع المال إذا اشتركا فيه ، وكما يشتركان فيما يبقى بعد الدين والوصية . ومفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقاً ، فمن أعطاها الثلث مطلقاً حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن . وقال أيضاً ص٣٤٤ـ٣٤٥ : وأما دلالة الكتاب على ميراث الأم ؛ فإن الله يقول : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ . فالله تعالى فرض لها بشرطين : أن لا يكون له ولد ، وأن يرثه أبواه ؛ فكان في هذا دلالة على أنها لا تعطي الثلث مطلقاً ، مع عدم الولد ، وهذا مما يدل على صحة قول أكابر الصحابة والجمهور .

(٣) « المبدع » ٦/ ١٢٨ .



	أصل المسألة		
	٤	أصل المسألة	مقام الفرض الأصلي.
١/٤ زوجة	١	٤÷٤=١	للزوجة.
١/٣ باقي.أم	١	٤-١=٣	الباقي بعد نصيب الزوجة للأم والأب ، نصيبا مشتركاً
		٣÷٣= ١	مقدار ثلث الباقي للأم
ع.أب	٢	٣-١= ٢	نصيب الأب بعد أن أخذت الأم نصيبها من الباقي

لو وُجدت الأم مع الجد وأحد الزوجين فلا تكون المسألة إحدى العمريتين لأن الجد لا يساوي الأم وعليه فلا يؤثر عليها فترث الأم مع وجود الجد الثلث كاملاً ، مثال ذلك :

	٦
١/٢ زوج	٣
١/٣ أم	٢
ع.جد	١

	١٢
١/٤ زوجة	٣
١/٣ أم	٤
ع.جد	٥

وكذا لا تكون المسألة إحدى العمريتين لو وُجد فيها مع الأم والأب وأحد الزوجين اثنان فأكثر من الإخوة ولو لم يرثوا لأن الأم تتحول من الثلث إلى السدس لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ ، مثال ذلك :

ليستا عمريتين

	١٢
١/٤ زوجة	٣
١/٦ جده	٢
ع.جد	٧

	٦
١/٢ زوج	٣
١/٦ جده	١
ع.جد	٢

	٦
١/٢ زوج	٣
١/٦ أم	١
ع.أب	٢
× أخ ش	
× أخت لأم	

	١٢
١/٤ زوجة	٣
١/٦ أم	٢
ع.أب	٧
× أخت لأب	
× أخت لأم	

الوارثون للسدس :

أ ـ الأم ترث السدس بشرطين :

١ ـ وجود فرع وارث .

٢ ـ وجود جمع من الإخوة (اثنان فصاعداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً) .

ب ـ الجدة (أم الأم أو أم الأب أو أم الجد وإن علت) لا ترث إلا السدس سواء وجد فرع وارث أو لا ، وسواء وجد جمع من الإخوة أو لا ، والجدة لا ترث السدس إلا عند عدم وجود الأم .

ج ـ الأب يرث السدس فقط مع ذكور الفرع الوارث ، أما مع إناث الفرع الوارث فيرث السدس فرضاً ، إعمالاً للآية ، ثم الباقي تعصيباً إعمالاً للحديث : « فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » .

د ـ الجد (أب الأب وإن علا) يرث السدس عند عدم وجود الأب بنفس الشروط المذكورة للأب .

هـ ـ الأخ أو الأخت لأم إذا انفرد يرث السدس بشرطين :

١ ـ عدم وجود فرع وارث .

٢ ـ عدم وجود الوالد (الأب أو الجد) .

و ـ بنت ابن ، (أو أكثر) ، ترث السدس تكملة الثلثين إن وجدت مع بنت صلبية ، (أو وجدت بنت الابن الأنزل مع بنت ابن أعلا منها) ، وارثة للنصف ، بشرط عدم المعصب لها أو الأعلا منها (أى، ابن ابن في درجتها أو ابن ابن أعلا منها) .

ز ـ أخت لأب (فأكثر) ترث السدس إن وجدت مع أخت شقيقة وارثة للنصف بشرط عدم وجود معصب لها (الأخ لأب) .

أمثلة تطبيقية :

	٦		
١/٦ أب	١	٦÷٦=	
ع.ابن	٥	٦-١=	الباقي بعد صاحب الفرض للعاصب

	÷ ٣=	اختصار المسألة	
	٦		٢
١/٢ بنت	٣		١
١/٦ + ع.أب	١ + ٢ = ٣		١

٣+١=(٤) ما أخذه أصحاب الفروض من أصل المسألة

٦-٤=٢ الباقي بعد أصحاب الفروض يعطى للأب لكونه في الأصل عصبة إعمالا للحديث فيرث فرضا وتعصيبا.

ملاحظة :

البنت ورثت النصف فرضاً ومقداره هنا (٣) من أصل المسألة ، والأب ورث السدس فرضاً (١) من أصل المسألة إعمالًا للآية ، فمجموع ما ورثته البنتَ والأب من أصل المسألة : ٣+١=٤ .

٦ـ٤=٢ الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض : يعطي للأب ، لأنه العاصب إعمالًا للحديث، فيكون الأب هنا قد ورث بالفرض والتعصيب ، والجد يقوم مقامه في ذلك .

÷ ٣ = إختصار المسألة

	٢٤		٨
١/٨ زوجة	٣		١
١/٢ بنت ابن	١٢		٤
١/٦ + ع. اب	٤ + ٥ = ٩		٣

٣+١٢+٤=١٩

٢٤-١٩=٥ الباقي بعد أصحاب الفروض يكون للأب أيضا لكونه عصبة فيرث هنا فرضا وتعصيبا.

العـول

هو زيادة في الفروض (عن الواحد الصحيح) ينتج عنه نقص في الأنصباء .

وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على العول بعد مشاورة عمر للصحابة ، وكان ذلك منهم قياساً على طريقة قسمة مال المدين إذا زادت الديون على المال . ومثلها الوصايا بأكثر من الثلث إذا ردها الورثة[١] . وقد أشار بالعول العباس رضي الله عنه[٢] .

أمثلة تطبيقية :

	أصل المسألة	عول المسألة
٢و٢و٣	٦	٨
١/٢ زوج	٣	٣
١/٢ أخت	٣	٣
١/٣ أم	٢	٢

٣+٣+٢=٨

هنا مجموع الأنصباء التي أخذها أصحاب الفروض من أصل المسألة أكثر من أصل المسألة فتسبب ذلك في عول المسألة حتى يدخل النقص على الجميع بالحصص ، أي بنسبة ما يأخذه كل وارث من أصل المسألة . وذلك أنه إذا زادت الفروض عن الواحد الصحيح فازدحمت الحقوق دخل النقص على الجميع بالحصص . فإذا أردنا عمل مسائل العول فنجمع ما أخذه أصحاب الفروض من أصل المسألة ثم نضيف قائمة جديدة بالجدول ونضع مجموع الأنصباء في أعلا القائمة الجديدة ونسميها عول المسألة

---

(١) « الكافي » لابن قدامة ٢/ ٥٤٠ .

(٢) « المبدع في شرح المقنع » ٦/ ١٥٥ ، وقد قيل أن الذي أشار به علي ، وقيل زيد ، وقيل تكلموا به جميعاً .

أو العول . ولكي تتحقق القسمة العادلة التي يدخل بها النقص على جميع الورثة دون أن يظلم أحد منهم فإننا ننقل الأنصباء كما هي من القائمة الثانية إلى القائمة الثالثة ، فيكون لكل وارث نصيبه اسماً لا حقيقة .

٢و٢و٦	أصل المسألة	عول المسألة
	٦	٧
١/٢ زوج	٣	٣
١/٢ أخت ش	٣	٣
١/٦ أخ لأم	١	١

٣+٣+١=٧

٤و٦و٦و٣	أصل المسألة	عول المسألة
	١٢	١٥
١/٤ زوج	٣	٣
١/٦ أم	٢	٢
١/٦ أب	٢	٢
٢ بنت	٤	٤
٣ بنت	٤	٤

٣+٢+٢+٤+٤=١٥

ملاحظة : إذا كان في المسألة عول وتصحيح فنبدأ بعمل العول (لأنه أسهل على الطالب من ناحية ، وحتى لا ينشغل بالتصحيح ، فينسى العول من ناحية أخرى) ، ثم نقوم بعده بعمل التصحيح كما في المثال التالي :

	أصل المسألة	عول ×٢	تصحيح ٩×٢=
	٦	٩	١٨
١/٢ زوج	٣	٣	٦
١/٢ شقيقة	٣	٣	٦
أخت الأب	١	١	١
أخت الأب			١
١/٦ أخت الأم	١	١	٢
١/٦ أم	١	١	٢

(الأختان لأب: ١/٦ ، والشقيقة مع الأختين لأب: ٢/٣ ، الرؤوس (٢))

(٩)

الــرد

هو نقص في الفروض (عن الواحد الصحيح) ينتج عنه زيادة في أنصباء الورثة . وقد قال بالرد عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم[١] .

شروط الرد :

يشترط لحصول الرد :

١ ـ أن يبقى بعد أصحاب الفروض شيء .

٢ ـ أن لا يوجد بالمسألة عاصب .

أقسام الرد :

للرد قسمان رئيسيان :

القسم الأول : أن يموت شخص عن أقرباء من أصحاب الفروض ، وليس بين ورثته عاصب ، ويبقى بعد أصحاب الفروض شيء ؛ فإن الباقي يرد على الأقرباء فقط من أصحاب الفروض ، وذلك لأننا لو لم نرده على هؤلاء الأقرباء لجعلناه في بيت مال المسلمين فيشترك فيه المسلمون من الأقرباء وغيرهم ، ولكن لما كان الوارثون بالفرض من أخص أقرباء الميت ، يشتركون مع المسلمين في صفة الإسلام ويزيدون عليهم بالقرابة كانوا أحق من غيرهم بما يبقى بعد أصحاب الفروض وهذا التفضيل ورد في قوله الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[٢] . فإذا كان الأقرباء من أصحاب الفروض اثنان أو أكثر فيقسم الباقي بعد أصحاب الفروض بينهم بنسبة ما يأخذه كل منهم من أصل المسألة ، وأما إن كان الوارث صاحب فرض واحد فقط من الأقرباء فإنه يرث المال كله فرضاً ورداً .

---

(١) « المغني » ٧/ ٤٦ و« الشرح الكبير » ٧/ ٧٥ .

(٢) الآية رقم (٦) من سورة الأحزاب .

والقسم الثاني سنفصل طريقة حل مسائله قبل باب المناسخات إن شاء الله .

أمثلة تطبيقية للقسم الأول :

	أصل المسألة	الرد
	٦	٤
١/٦ جدة	١	١
١/٢ أخت ش	٣	٣

مجموع الأنصبة التي أخذها

أصحاب الفروض من أصل المسألة : ١+٣=٤

		أصل المسألة	الرد
		٦	٣
١/٦	أم	١	١
١/٣	[أخ لأم	١	١
	[أخت لأم	١	١

مجموع الأنصبة التي أخذها

أصحاب الفروض من أصالة المسألة : ١+١+١=٣

	أصل المسألة	الرد
	٦	٥
١/٦ أم	١	١
١/٢ بنت	٣	٣
١/٦ بنت ابن	١	١

مجموع الأنصبة التي أخذها

أصحاب الفروض من أصل المسألة : ١+٣+١= ٥

العَصَبَات

لغة : جمع عَصَبَة ، والعَصَبَة جمع عاصب كطالب وطلبة وظالم وظلمة وعَصَبَة الرجل أولياءه الذكور من ورثته ، سموا عصبة لأنهم عَصَبُوا بنَسَبِهِ : فالأب طرف ، والابن طرف ، والعم جانب ، والأخ جانب وَالعرب تسمي قرابات الرجل أطرافه ، ولما أحاطت به القرابات وعصبت بنسبه ، سموا عَصَبَة : لأنهم يُعَصِّبُونه ، ويَعْتَصِب بهم أي يحيطون به ، ويشتد بهم . وكل شيء استدار بشي فقد عَصَبَ به[1] . ومنه عِصَابة الرأس لأنه يُعَصَّبُ بها أي يُشَدّ . فسميت القرابة عَصَبة لشد الأزر قال تعالى : ﴿ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴾ .

واصطلاحاً : العاصب هو من يرث بغير تقدير . والعصبة يطلق على الذكور غالباً لأنهم أهل الشدة والنصرة ، لقول الرسول ﷺ : « **الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر** » .

وقد ورد ذكر التعصيب في مواضع من آيات المواريث كقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴾ ، ويمكن أن نضيف إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ﴾[2] . ويدل لإرث سائر العصبات أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ ﴾[3] . والموالي

---

(١) انظر « لسان العرب المحيط » لابن منظور اعداد وتصنيف يوسف الخياط في مادة : عصب ٢/ ١٩١ و٧٩٢ ؛ و« مختار الصحاح » ؛ و« المصباح المنير » .

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » ٣١/ ٣٤٤ بأن هذا ما يقتضيه القياس المحض ، و« الموافقات في أصول الشريعة » لأبي إسحاق الشاطبي ٤/ ٤٣ .

(٣) « مجموع الفتاوى » ٣١/ ٣٤٥ـ ٣٤٦ .

في الآية العصبة ، روي عن ابن عباس رضي الله عنه[1] من الوَلْي وهو القُرْب[2] . ومن السنة قوله ﷺ : « **الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر** » كما عند البخاري ، وعند غيره « **فلأولى رجل ذكر** » .

العصبة نوعان :

النوع الأول : عصبة بنسب .

النوع الثاني : عصبة بسبب .

النوع الأول : العصبة بنسب ثلاثة أقسام :

القسم الأول : عصبة بنفسه .

القسم الثاني : عصبة بغيره .

القسم الثالث : عصبة مع غيره .

القسم الأول : العصبة بنفسه ويُعَرَّف العاصب بنفسه بأنه : كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى . وهم اثنا عشر :

١ ـ الابن .
٢ ـ ابن الابن وان نزل .
٣ ـ الأب .
٤ ـ الجد (أب الأب وإن علا) .
٥ ـ الأخ الشقيق .
٦ ـ الأخ لأب .
٧ ـ ابن الأخ الشقيق وإن نزل .
٨ ـ ابن الأخ لأب وإن نزل .
٩ ـ العم الشقيق .
١٠ ـ العم لأب .
١١ ـ ابن العم الشقيق وإن نزل .
١٢ ـ ابن العم لأب وإن نزل .

ثم ينتقل التعصيب إلى أعمام الأب وأبنائهم ، ثم أعمام الجد وأبنائهم . وهكذا فلا يرث بنو أب أعلا مع بني أب أسفل وإن نزلت درجتهم لقول الرسول ﷺ : « **الحقوا**

---

(١) « تفسير القرآن العظيم » لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ١/٤٣٣ ؛ و« فتح القدير » لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق د . عبد الرحمن عميرة ١/٥٤٩ .

(٢) انظر « المصباح المنير » مادة : وَلْي ، وفيه المولى ابن العم والمولى العصبة .

الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » وفي رواية : « ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر »[1] .

وهؤلاء الاثنا عشر هم المقصودون عند إطلاق كلمة عاصب أو عصبة .

وللعصبة بأنفسهم أربع حالات :

الحالة الأولى : من انفرد منهم عن ذي فرض يأخذ كل المال ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ .

الحالة الثانية : من كان منهم مع أصحاب الفروض يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض لقوله ﷺ : « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » .

الحالة الثالثة : إذا استغرقت الفروض التركة سقط العصبة إلا ثلاثة هم : الأب ، والجد ، والابن ، أما الأب والجد فلا يسقطان لأنهما ينتقلان من التعصيب إلى الفرض لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ ، وأما الابن فلا يسقط لأنه صاحب التأثير على غيره ؛ فلا يمكن أن تستغرق الفروض التركة مع وجوده . ويقوم ابن الابن مقام الابن عند عدمه .

الحالة الرابعة : إذا وجد عاصبان مثلاً (أو أكثر) في مسألة واستويا في القرب من الميت اشتركا في الميراث ، فإن تفاوتا في القرب من الميت أسقط القريبُ البعيدَ ، وهذا مبني على تحديد مراتبهم في ست جهات تسمى جهات العصوبة وهي مرتبة كالتالي :

١ ـ بُنُوَّة (الابن وابن الابن وإن نزل) .

٢ ـ أُبُوَّة (الأب فقط[2]) .

---

(١) قال في « المبدع شرح المقنع » ٦/١٤٦ ـ ١٤٧ : (أولى) المذكورة في الحديث بمعنى أقرب ، ولا يمكن أن يكون بمعنى أحق ، لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة ، فإنه لا يدري من هو الأحق ، وقوله : (ذكر) هو تأكيد أو احتراز من الخنثى ، أو لاختصاص الرجال بالتعصيب ، انتهى . قلت : ولعل قوله : (ذكر) بعد قوله : (رجل) دفعاً لتوهم اعتبار الرجولة أساس التعصيب فيمنع ذكور الأطفال كما كان عليه عادة العرب في الجاهلية من قصر الإرث على الرجال ومنع الأطفال والنساء منه .

(٢) جعلت الأبوة جهة فلا تشمل الجد وإن علا ، ثم جعلت الجدودة والإخوة جهة ـ فتشمل الجد=

٣ ـ جدودة وأُخُوَّة (معاً عند من يرى توريث الإخوة مع الجد) .

٤ ـ بنوا الإخوة .

٥ ـ العمومة وبنوهم .

٦ ـ الولاء .

والضابط لتساقطهم في الحالة الرابعة قاعدتان :

القاعدة الأولى : من ناب عن وارث أقرب منه (أي قام مقامه في الإرث) سقط به[(١)] .

القاعدة الثانية : إذا وجد عاصبان (أو أكثر) في مسألة وأردنا معرفة الأولى منهما بالتعصيب فيتم ذلك باستخدام ثلاثة مقاييس .

المقياس الأول : أن ننظر إلى جهات العصوبة الست فمن كان من العصبة من جهة متقدمة في الترتيب جعلنا له التعصيب وأسقطنا الآخر .

المقياس الثاني : إن كان العاصبان (فأكثر) من جهة واحدة فيتم تحديد الأولى منهما بما يسمى بقرب الدرجة ؛ فمن كان منهما أقرب درجة إلى الميت جعلنا له التعصيب وحجبنا الآخر .

= وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب ـ عند من يرى توريث الإخوة مع الجد . أما عند غيرهم فأرى أن الجهات تكون ستاً ؛ فيدخل الجد وإن علا في جهة الأبوة ، ويكون الإخوة لوحدهم في الجهة الثالثة ، وبنوهم في الجهة الرابعة ، ويكون الأعمام وبنوهم في الجهة الخامسة ، والولاء هو الجهة السادسة . وجاء عدم جمع الإخوة وبنيهم في جهة واحدة كما جُمِعَ الأعمام وبنوهم لأن بني الأعمام عند عدم الأعمام يقومون مقام الأعمام في كل شيء ، أما أبناء الإخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب فإنهم يقومون مقام الإخوة في إرث الباقي إلا أنهم يختلفون عن الإخوة فيما يلي :

أ ـ أنهم لا يعصبون الأخوات .

ب ـ أن الأخت الشقيقة أو لأب إذا كانت عصبة مع غيره تحجب أبناء الإخوة .

ج ـ أن أبناء الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس .

(١) وضعتها بدل قاعدة : من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة لعدم سلامتها من الاستثناءات والانتقادات .

المقياس الثالث : إن كان العاصبان (فأكثر) من جهة واحدة وفي درجة قرب واحدة من الميت حددنا الأولى منهما بالتعصيب باستخدام ما يسمى بقوة القرابة ؛ فمن كان منهما أقوى قرابة جعلنا له التعصيب وحجبنا الآخر .

وعامل القوة هذا لا يكون إلا بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ، وكذا بين أبنائهم وإن نزلوا . ويستخدم عامل القوة أيضاً بين الأعمام الأشقاء والأعمام لأب ، وكذا بين بني الأعمام الأشقاء وبني الأعمام لأب وإن نزلوا عند تساويهم في درجة القرب وإلا فلا ، لأنه لا يرث شخص بعيد بالتعصيب مع من هو أقرب درجة منه .

فالأخ الشقيق مثلاً يرجح جانبه على الأخ لأب لأنه أقوى قرابة منه ؛ لأن الشقيق يتصل بالميت عن طريق الأب والأم معاً بينما يتصل الأخ لأب بالميت عن طريق الأب فقط[1] . وكذا الحال بين ابن الأخ الشقيق وإن نزل وابن الأخ لأب وإن نزل . ويعتبر ذلك أيضاً بين العم الشقيق والعم لأب ، وكذا بين ابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ، وإن نزل .

الأصل في اعتبار قوة القرابة بين من يكون شقيقاً ومن يكون لأب ما روي عن علي رضي الله عنه قال : إنكم تقرؤون هذه الآية : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ وأن رسول الله ﷺ : « **قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه** » . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، وللبخاري منه تعليقاً : قضى بالدين قبل الوصية .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار »[2] : الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وفي إسناده الحرث الأعور وهو ضعيف ، وقد قال الترمذي : أنه لا يعرفه إلا من حديثه لكن العمل عليه ، وكان عالماً بالفرائض . وقال النسائي : لا بأس به . وأضاف الشوكاني : والحديث يدل على أنه تقدم الإخوة لأب وأم على الإخوة لأب ولا أعلم في ذلك خلافاً ، انتهى .

وقد نظم الجعبري تلك المقاييس بقوله :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

---

(١) انظر « المبدع » ١٤٣/٦ و١٤٦ .
(٢) ٥٧/٦ـ٥٨ .

أمثلة تطبيقية :

الوارث	السهام		رقم جهة القرابة من جهات العصوبة الست
	٣		
أم $\frac{١}{٣}$	١		
ع.أخ	٢	له التعصيب لأنه من جهة متقدمة	(٣)
× ع.عم	×		(٥)

الوارث	السهام		رقم الجهة / رقم قرب الدرجة
	٨		
زوجة $\frac{١}{٨}$	١		
ع.أبن	٧	له التعصيب لأنه أقرب درجة من ابن الأبن	(١) (١)
× ع.ابن ابن	×		(١) (٢)

رقم الجهة

رقم قرب الدرجة

الوارث	السهام		
	٢		
زوج $\frac{١}{٢}$	١		
ع.أخ ش	١	له التعصيب لأنه أقوى قرابة من الأخ الأب	رقم الجهة (٣) (١)
× ع.أخ الأب	×		رقم الجهة (٣) (١)

رقم قرب الدرجة (بنفس الدرجة)

ملاحظة: باستخدامنا للمقاييس الثلاثة وجدنا العاصبين من جهة واحدة باستخدامنا للمقياس الأول وفي درجة قرب واحدة باستخدامنا للمقياس الثاني فحسمنا التسابق بينهما على التعصيب بالمقياس الثالث وهو قوة القرابة (لأن من يتصل بالميت بقرابة الأم والأب معا يكون أقوى قرابة ممن يتصل بالميت بقرابة واحدة فيكون له التعصيب ويسقط الآخر).

الوارث	السهام		رقم جهة القرابة	رقم درجة القرابة
	٦			
بنت $\frac{١}{٢}$ (مع بنت ابن: $\frac{٢}{٣}$)	٣			
بنت ابن $\frac{١}{٦}$	١			
ع.ابن أخ الأب	٢	له التعصيب لأنه أقرب درجة	(٤)	(٢)
× ابن ابن أخ ش			(٤)	(٣)

جهة القرابة (٤) (٤) — درجة القرابة (٢) (٢)

		٢
$\frac{1}{2}$ زوج	١	
ع.ابن أخ شقيق	١	له التعصيب لأنه أقوى
× ابن أخ الأب		

		٦
$\frac{2}{3}$ — $\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	٣	
$\frac{1}{6}$ أخت الأب	١	
(٤) (٣) ع. ابن ابن أخ شقيق	١	
(٤) (٣) ابن ابن أخ شقيق	١	
(٤) (٤) × ابن ابن ابن أخ شقيق		

		٤
$\frac{1}{4}$ زوجة	١	
(٥) (٢) ع. ابن عم الأب	٣	لأنه أقرب درجة
(٥) (٣)× ابن ابن عم شقيق		

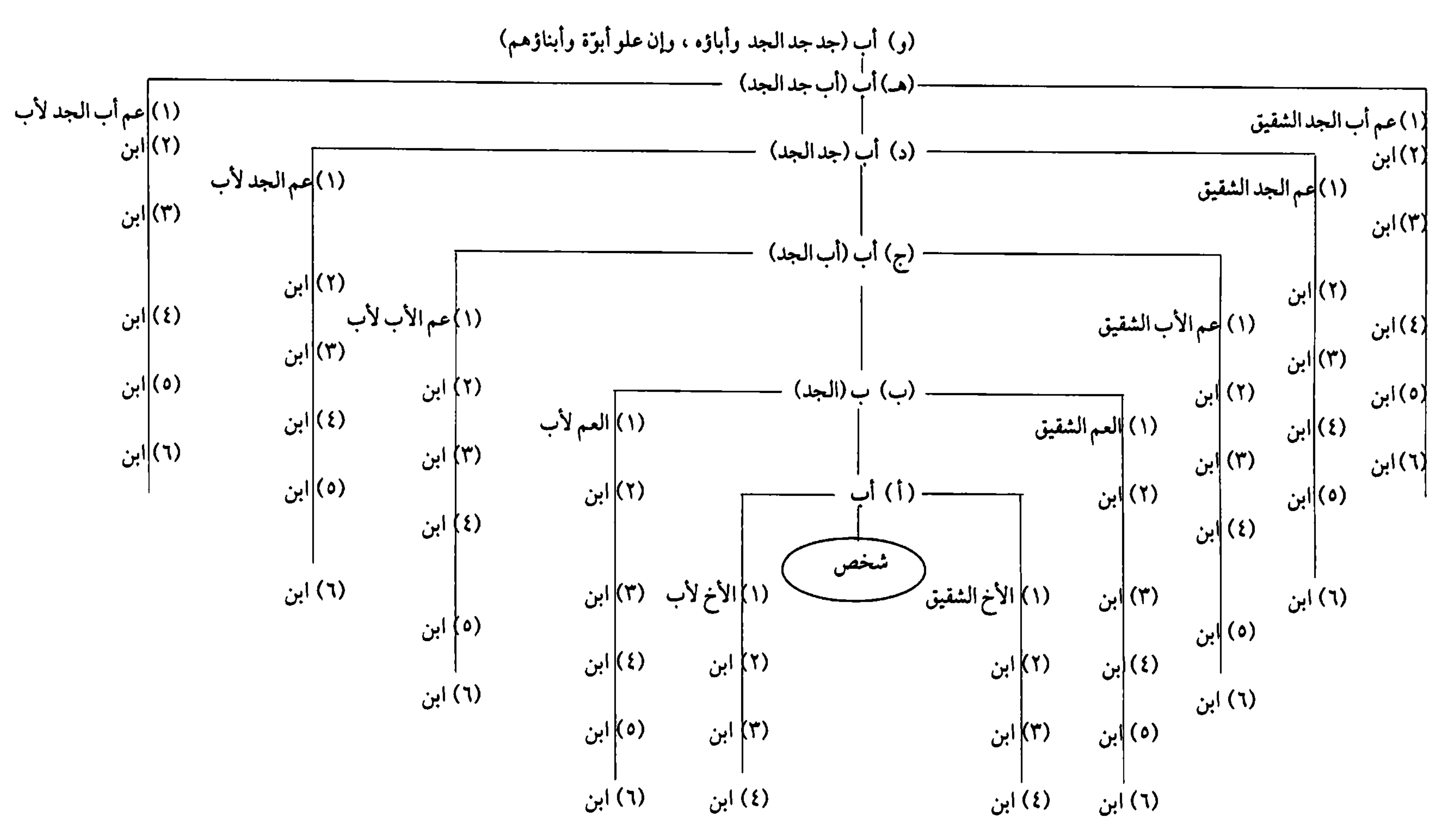
		٦
$\frac{1}{3}$ أم	٢	
$\frac{1}{6}$ أخ الأم	١	
(٤) (٢) ع. ابن أخ الأب	٣	لأنه أقرب
(٤) (٣) × ابن ابن أخ شقيق		

		٦
$\frac{1}{6}$ جدة	١	
(٥)(٢) ع.ابن عم شقيق	٥	لأنه أقوى
(٥)(٢)× ابن عم لأب		

جهة القرابة ← (٤) (٤) — درجة القرابة ← (٢) (٣)

	١٢
$\frac{1}{4}$ زوجة	٣
$\frac{1}{3}$ أم	٤
ع.ابن أخ الأب	٥
× ابن ابن أخ ش	

ملاحظة: مما سبق ظهر لنا أن المقاييس الثلاثة مرتبة فلا ينتقل من مقياس إلى الذي بعده إلا إذا استحال التفريق بين العاصبين بالمقياس السابق له.



هذه الشجرة تمثل سلاسل العصبة من الأجداد والإخوة والأعمام وأبنائهم أشقاء أو لأب . ومنها يتضح تفسير قاعدة : لا يرث ابن أب أعلى مع ابن أب أسفل منه وذلك أن عم الأب شقيقاً أو لأب مثلاً لا يرث عند وجود العم الشقيق أو لأب ولا عند وجود أبنائهما ، والعم الشقيق أو لأب وأبنائهما لا يرثون عند وجود الأخ الشقيق أو لأب أو عند وجود أبنائهما ، وهكذا .

القسم الثاني : العصبة بغيره

العصبة بغيره أربع إناث فقط هن :

١ ـ البنت . ٢ ـ بنت الابن (وإن نزل أبوها) .
٣ ـ الأخت الشقيقة . ٤ ـ الأخت لأب .

كل واحدة من هؤلاء الأربع يعصبها أخوها ، وتزيد بنت الابن بمايلي :

أ ـ أنه يعصبها إضافة لأخيها ، ابن عمها ، المساوي لها في الدرجة .

ب ـ ويعصبها كذلك ابن ابن أنزل منها متى احتاجت إليه ، وهو الذي يطلق عليه الأخ (أو القريب) المبارك .

ومن عدا هؤلاء الأربع فلا تعصب لا بأخيها ولا بغيره في الفرائض كلها .

وبناء عليه فالذين يعصبون أخواتهم أربعة ذكور فقط هم :

١ ـ الابن يعصب البنت . ٢ ـ ابن الابن يعصب بنت الابن .
٣ ـ الأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة . ٤ ـ الأخ لأب يعصب الأخت لأب .

الأخ المبارك :

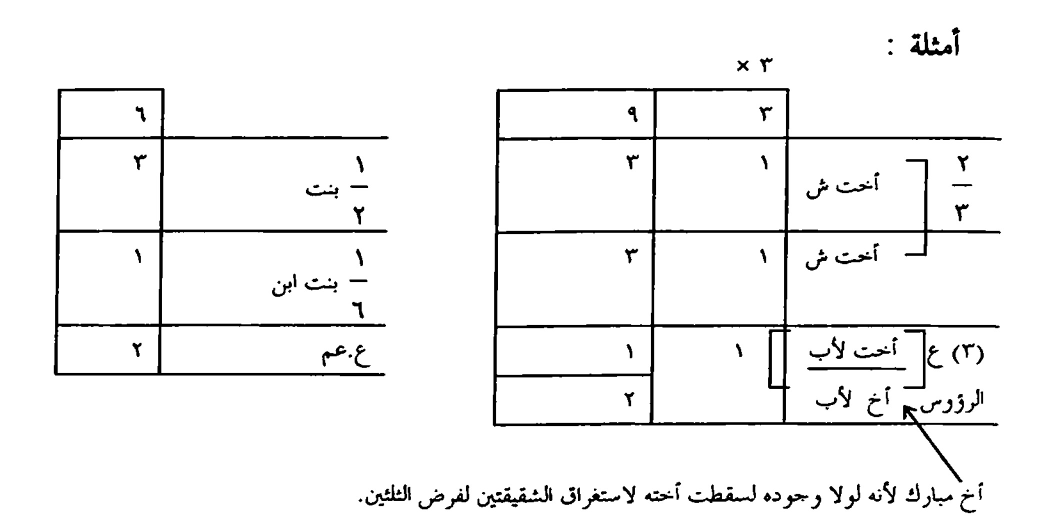
قال ابن هبيرة : اجمعوا ، أي الأئمة الأربعة ، على أنه إذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن ، إلا أن يكون بإزائهن أو أنزل منهن ذكر ، فيعصبهن فيما بقي : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . وأجمعوا على أنه إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين ، سقط الأخوات لأب ، إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن ، فيما بقي : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[1] .

وما ذكر أعلاه هو مااصطلح على تسميته بالأخ أو القريب المبارك : وهو الذي لولاه لسقطت أخته . والأخ المبارك بهذه الصفة كما يطلق على الأخ لأب مع الأخت لأب ، فإنه يطلق أيضاً على ابن الابن مع أخته بنت الابن . أما إذا كان ابن الابن ليس أخاً لبنت الابن أو كان ابن الابن أنزل من بنت الابن فإنه يطلق عليه القريب المبارك .

---

(١) « الإفصاح » لابن هبيرة ٢/٨٨ و١٠٢ .

أمثلة :



		٣ ×	
		٣	٩
٢/٣	أخت ش	١	٣
	أخت ش	١	٣
(٣) ع الرؤوس	أخت لأب	١	١
	أخ لأب		٢

أخ مبارك لأنه لولا وجوده لسقطت أخته لاستغراق الشقيقتين لفرض الثلثين.

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
	ع.عم	٢

		٣	
٢/٣	بنت	١	
	بنت	١	
	بنت ابن	×	سقطت لإستغراق فرض الثلثين
	ع.عم	١	

		٣ ×	تصحيح المسألة
		٣	٩
٢/٣	بنت	١	٣
	بنت	١	٣
(٣) مجموع. ع. الرؤوس	بنت ابن	١	١
	ابن ابن ابن		٢
	ع. عم	×	×

مادام ابن الأبن الأعلا لايسقطها فلا يسقطها من هو دونها فترث بالتعصيب معه إذا احتاجت اليه كما هنا

العم بالمسألة من الجهة الخامسة فسقط بابن الأبن لأنه من الجهة الأولى

	×٣	
١٨	٦	
٩	٣	بنت ١/٢ (٢/٣)
٣	١	بنت ابن ١/٦
٢	٢	بنت ابن ابن (ع)
٤		ابن ابن ابن ابن

أخ مبارك (٣)

الأخ (أو القريب) المشؤوم :

عكس المبارك وهو الذي لولاه لورثت أخته . ويطلق المشؤوم أيضاً على ابن الابن مع بنت الابن مع أنه قد لا يكون أخاً لها ، بل ابن عم .[1]

أمثلة :

٢ و ٢	٢
زوج ١/٢	١
أخت ش ١/٢	١
أخت لأب	
أخ لأب	

الأخ لأب هنا أخ مشؤوم لأنه لولا وجوده لورثت اخته السدس .

٢و٦و٦و٤	١٢	١٣
زوج ١/٤	٣	٣
أم ١/٦	٢	٢
أب ١/٦	٢	٢
بنت ١/٢	٦	٦
بنت ابن (ع)		
ابن ابن		

١٣ عالت المسألة فلم يبق للعصبة شيء

ابن الأبن هذا اعتبر أخاً مشؤوماً لأنه لولاه لورثت اخته السدس مع البنت تكملة الثلثين .

---

(١) « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » ٣١٢/٧ . « فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب » للشنشوري ٦٦/١ .

القسم الثالث : العصبة مع غيره

العصبة مع غيره ثنتين من الإناث :

الأولى : الأخت الشقيقة (أو أكثر) تكون عصبة مع غيره بشرطين :

١ ـ أن لا يوجد لها معصب .

٢ ـ أن تكون الشقيقة في المسألة مع بنت (فأكثر) أو مع بنت ابن (فأكثر) وارثة بالفرض . وهنا تحل هذه الأخت محل الأخ الشقيق فتحجب من يحجبه . وتعصيبها هنا إعمالًا لحديث ابن مسعود الذي رواه هزيل بن شرحبيل الآنف ذكره : اقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : « للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت » . وهذا الحديث هو الذي بنيت عليه القاعدة الفرضية : إجعلوا الأخوات مع البنات عصبة .

الثانية : الأخت لأب (فأكثر) تكون عصبة مع غيره بثلاثة شروط :

١ ـ أن لا يوجد لها معصب .

٢ ـ أن لا يوجد معها شقيق ولا شقيقة .

٣ ـ أن تكون في المسألة مع بنت (فأكثر) أو مع بنت ابن (فأكثر) وارثة بالفرض وهنا تكون هذه الأخت كالأخ لأب فتحجب من يحجبه للحديث .

مثاله :

سبق ذكر مثال له في موضوع الوارثات من الإناث فليراجع هناك .

النوع الثاني : العصبة بسبب

ويستحق هذا النوع من التعصيب الشخص الذي ينعم على رقيقه بالعتق فيرث بسبب تلك النعمة ، ويطلق عليه : المُعْتِق بكسر التاء ، أو وليُّ العتاقة .

فإذا مات العتيق وليس له عصبة بنسب فإننا نورث المعتق بالتعصيب ولو كان أنثى . وعند عدم وجود المعتق نورث الذكور فقط من عصبته بالولاء ؛ والعصبة المستحقون لهذا النوع من التعصيب هم الذين يطلق عليهم العصبة بأنفسهم ، فيقدم الأولى منهم بالتعصيب على غيره لقوله ﷺ : « **الولاء لُحْمَة كلحمة النسب** » .

وقوله : « **إنما الولاء لمن أعتق** » وقوله : « **الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر** » .

فإذا لم يوجد للعتيق عصبة لا بنسب ولا بسبب عملنا على رد ما بقي بعد أصحاب الفروض على من يرث العتيق بالفرض عدا الزوجين (لأنه لا يرد عليهما)[1] ، فإن لم يوجد من يرد عليه من ذوي الفروض الأقرباء ورثنا ذوي أرحام العتيق ؛ أي أن تعصيب ولي العتاقة وعصباته مقدم على الرد على أصحاب الفروض[2] . ولأن تعصيب ولي العتاقة شُبِّهَ بالتعصيب بالنسب فلا يرث ذوي الأرحام معه .

* * *

---

(١) قال بالرد أبو حنيفة وأحمد : وأنه يرد عليهم على قدر سهامهم إلا الزوج والزوجة ، ومالك والشافعي لا يقولان بالرد ويجعلان الباقي في بيت المال . انظر « الإفصاح » ٢/ ١٠١ .

(٢) « الإفصاح » لابن هبيرة ٢/ ١٠١ قال : اتفقوا على أن المولى المنعم مقدم على ذوي الأرحام ، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد : أن ذوي الأرحام يقدمون على المولى المنعم .

الإرث بجهتين

الإرث بجهتين أنواع :

النوع الأول : أن يجتمع في شخص جهتا فرض : كالجدة التي تكون ذات قرابتين صحيحتين مع جدة ذات قرابة واحدة وصورتها تأتي في باب الجدات إن شاء الله . ويجتمع الفرضان أيضاً في الوطء بشبهة ، وكذا في نكاح المحارم عند المجوس إن أسلموا أو تحاكموا إلينا .

النوع الثاني : أن يجتمع في شخص كونه صاحب فرض وصاحب تعصيب وصُوَرُهُ كما يلي :

أ ـ كأخ لأم يكون في نفس الوقت ابن عم (انظر صورتها بعد المسألة) .

ب ـ وكالزوج يكون في نفس الوقت ابن عم[1] .

ج ـ وكالأب مع البنت (أو أكثر) أو مع بنت ابن (أو أكثر) حيث يرث بالفرض إعمالًا للآية ثم يرث ما بقي بعد أصحاب الفروض بالتعصيب إعمالًا للسنة .

د ـ وكالجد (أب الأب وإن علا) يكون مثل الأب في ذلك عند عدمه .

هـ ـ وكالزوجة التي تُعتقُ رقيقها ثم تتزوجه فإذا مات ورثت منه بالفرض والتعصيب (بالولاء) .

و ـ وكالزوج الذي يعتق أمته ويتزوجها .

ز ـ وكأم ولد الملاعنة وولد الزنا ترث ولدها بالفرض والتعصيب عند من يجعلها عصبة لولدها ، وكأخ ولد الملاعنة وولد الزنا لأمه يرث بالفرض والتعصيب .

النوع الثالث : أن يجتمع في شخص جهة فرض ورحم كالزوجة التي تكون من ذوي الأرحام (كبنت العم وبنت العمة وكبنت الخال وبنت الخالة . . إلخ) . وكالزوج إذا كان من ذوي الأرحام .

النوع الرابع : أن يجتمع في شخص جهتان من الرحم .

---

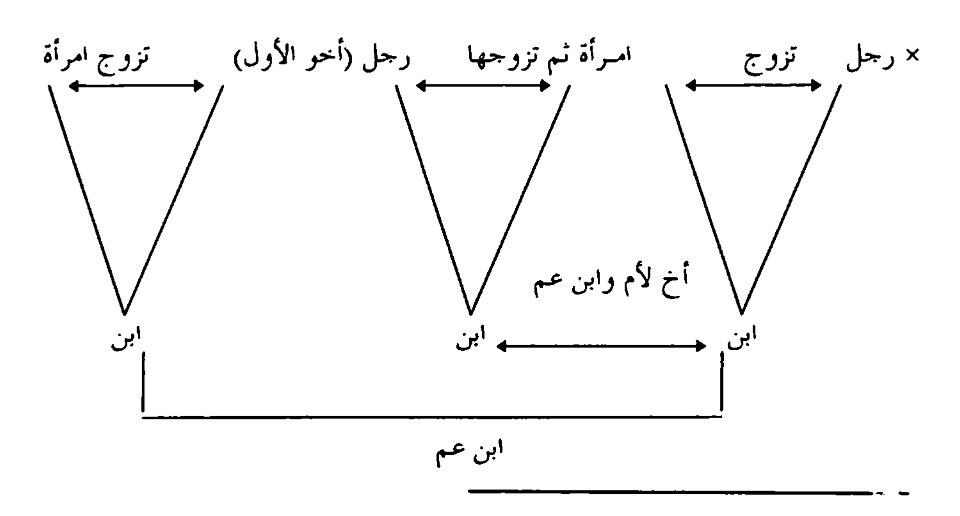
(١) «المبدع في شرح المقنع» ٦/ ١٤٩ قال : في قول عمر وعلي وزيد وابن عباس وجمهور الفقهاء .

فإذا اجتمع في شخص جهتا إرث فإنه يرث بهما كما لو كانتا في شخصين لأنهما سببان يرث بكل منهما عند الإنفراد فإذا اجتمعا لم يسقط أحدهما الآخر . وقال به علي وابن مسعود وابن عباس وهو رواية عن زيد رضي الله عنهم .

وأخذ به أبو حنيفة وأحمد ، وقال به ابن اللبان . وأما مالك والشافعي فعندهما إذا اجتمع فرضان ورث بأقواهما فقط(١) .

طريقة العمل : كل وارث بجهتين بعد أن نضع له ما يستحق بكل جهة نجمع له ما استحقه بالجهتين وذلك لتتحدد نسبة ما ورثه بالجهتين إلى ما ورثه كل وارث آخر بالمسألة ؛ وذلك تمهيداً لقسمة المال على الورثة . وبعد إتمام جمع النصيبين إذا اتضح أن المسألة يمكن اختصارها فتختصر بالطريقة التي سبق ذكرها .

	الورثة	٢ ×	التصحيح	
		٢	٤	
	١/٢ زوج	١	٢	٢+١= ٣ مايرثه الزوج الذي هو ابن عم بالجهتين
ع.	ابن عم (هو الزوج)	١	١	
(٢) الرؤوس	ابن عم آخر		١	



(١) « شرح السنة » للبغوي تحقيق شعيب الأرناؤوط ٨/ ٣٧٠ ؛ و« العذب الفائض » ١/ ٨٤ .

مثاله:

		٢ ×	التصحيح
		٦	١٢
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١	٢
ع (٢) رؤوس	ابن عم (هو الأخ لأم)	٥	٥
	ابن عم آخر		٥

٢ + ٥ = ٧ ما يرثه ابن العم الذي هو أخ لأم بالجهتين

❊ ❊ ❊

المسألة المشرَّكة أو المشتركة أو الحمارية

وتسمي أيضاً الحجرية ، والحمارية ، واليمية . وقد اختُلف في حل المسألة وأنصبة الإخوة لأم والأشقاء فيها على قولين :

القول الأول : عدم التشريك : وقال به عمر وعلي وأُبيّ بن كعب وأبي موسى الأشعري ، وإحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد(١) والمشهور عن ابن عباس(٢) رضي الله عنهم ، وهو الذي أخذ به أبو حنيفة وأحمد ، موافقة للنصوص . وبه قال أصحاب أبي حنيفة ، وهو أحد قولين عند الشافعية(٣) .

	٢و٦و٣	٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٣	أخ لأم	١
	أخت لأم	١
ع.	أخ ش	×
	أخت ش	×

القول الثاني : التشريك : وهو قول عمر الآخر والذي وافقه عليه عثمان ، وهو

---

(١) « فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب » ١/ ٦٠ ؛ و« العذب الفائض » ١/ ١٠١ قال : وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى والعنبري وشريك ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور وابن المنذر وداود رحمهم الله تعالى . وقال : أن ذلك جرياً من عمر على الأصل الذي اشتهر من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت ؛ وهو سقوط العاصب إذا استغرقت الفروض التركة .

(٢) « الجوهر النقي » لعلاء الدين بن التركماني مطبوع في « ذيل السنن الكبرى » للبيهقي ٦/ ٢٥٧ .

(٣) « الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية » ص١٢١ (حاشية الشنشوري) المطبوع بحاشية كتاب العلامة الباجوري .

إحدى الروايتين عن ابن مسعود وابن عباس وزيد رضي الله عنهم[١] . وبه قال مالك ، والمشهور عن الشافعي[٢] .

الفرض	الوارث	×٢	تصحيح المسألة		
		٦	١٢		
١/٢	زوج	٣	٦		
١/٦	أم	١	٢		
١/٣	أخ لأم	٢	١	٢×٢=٤	النصيب المشترك الجديد للإخوة
	أخت لأم		١	٤÷٤=١	نصيب كل واحد من الإخوة لأم والإخوة الأشقاء، لأنهم يرثـون الثلث بينهم بالتساوي فلا فـرق بين الأخ الشقيق والأخت الشقيقة
	أخ ش		١		
	أخت ش		١		

هذه المسألة : زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء أو نحوها ، عرضت على عمر رضي الله عنه فقضى فيها بأن للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة لأم الثلث ، ولا شيء للأشقاء ؛ لأن الإخوة الأشقاء عصبة وليس للعاصب إلا ما يبقى بعد أصحاب الفروض ، وقد استغرقت الفروضُ التركة ولم يبق للأشقاء شيء فسقطوا . ثم عرضت مسألتنا هذه أو نحوُها على عمر في العام الذي بعده فأراد أن يقضي فيها بما كان قضى به في العام السابق فاحتج محتج بقوله : هب أن أباهم كان حجراً ملقى في اليم (أو قال حماراً) أليست أمهم واحدة ! فشرَّك عمر ، اجتهاداً منه[٣] ، بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثلث المخصص للإخوة لأم في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ

(١) « العذب الفائض » ١/١٠١ الذي أمر بطبعه الملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله ، وقال في ١/١٠١ ـ ١٠٢ : وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاووس والثوري .

(٢) « الفوائد الشنشورية » ص(١٢٢) .

(٣) « العذب الفائض » ١/١٠٢ .

﴿ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ ، وقد أجمعت الأمة على أن الإخوة لأم هم المقصودون في هذه الآية .

وبإلقاء نظرة على المسألة نجد أن القضاء الثاني وإن كان يُظَنُّ دخوله في مفهوم النص الآنف ذكره فإنه منذ تلك اللحظة أثار جدلًا علمياً بين علماء الأمة لأنه لا يمكن تطبيقه دون الوقوع في عدد من المحاذير والاستثناءات التي تتضمن خروجاً عن النصوص والقواعد الفرضية التي استقر العمل عليها ، وفيمايلي نذكر بعض تلك المحاذير والاستثناءات ولوازمها فنقول :

١ ـ لو قلنا بالتشريك لكنا قد طرحنا جانب التعصيب الذي هو أساس إرث الإخوة الأشقاء الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ وقوله : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، وقول الرسول ﷺ : « **الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر** » ، وما استقر بأن العاصب عند الإطلاق : هو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، وأنه إن لم يبق بعد أصحاب الفروض شيء سقط العصبة .

٢ ـ ولو كان الأشقاء في المسألة ذكوراً وإناثاً وقلنا بجعلهم أصحاب فرض مع الإخوة لأم لكنا قد أبطلنا قاعدة التفريق بين الذكر والأنثى في الإخوة الأشقاء والتي أثبتتها الآية الأخيرة من سورة النساء ، في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

٣ ـ ثم بإلقاء نظرة على ما رآه الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى في المسألة نجد أن الإمام أبا حنيفة ، وهو من اشتهر بالرأي وإعمال القياس ، يميل عن الرأي في هذه المسألة ويلتزم بما تفيده النصوص الواردة ، فلا يشرّك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في فرض الإخوة لأم ، وهذا في حد ذاته يدل على وضوح دلالة النص في موضع الخلاف .

٤ ـ أن الإنسان حين ينسب إنما ينسب إلى أبيه لا إلى أمه باتفاق المسلمين[1] ، ولم يشذ عن هذا إلا عيسى عليه السلام لكونه لا أب له . وفي القول باعتبار الأب حجراً أو حماراً أو لا شيء خروج عن القواعد التي استقر بها العمل ووردت بها

---

(١) « أعلام الموقعين » ٢/٢٩ ـ ٣٠ .

النصوص كقوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ .

٥ ـ ولقد أبان شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية فساد قول المشرِّكين كالتالي :

أ ـ قول من قال : هب أن أباهم كان حماراً أليست أمهم واحدة . فقال : بأنه فاسد حساً ، وشرعاً . أما الحس : فلأن الأب لو كان حماراً لكانت الأم أتاناً ، ولم يكونوا بني آدم . وإذا قيل مراده أن وجوده كعدمه ، فيقال : هذا باطل فإن الموجود لا يكون معدوماً .

وأما الشرع : فلأن الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم[(١)] .

ب ـ ورد أيضاً قول : إن الأب إن لم ينفعهم لم يضرهم بقوله : بلى قد يضرهم ، كما ينفعهم ؛ بدليل ما لو كان ولد الأم واحداً وولد الأبوين كثيرين ؛ فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس ، والباقي يكون لهم كلهم ، ولولا الأب لتشاركوا هم وذاك الواحد في الثلث ، وإذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جاز أن يحرمهم . فعلم أنه يضرهم[(٢)] .

٦ ـ أننا حين تكلمنا في باب التعصيب على التفاضل بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأب قلنا : أن كلا الصنفين في درجة قرب واحدة من الميت ، ثم حينما نظرنا إلى أن الأشقاء يتصلون بالميت بقرابتين هما قرابة الأب وقرابة الأم معاً بينما يتصل الإخوة لأب

---

(١) « مجموع الفتاوى » ٣١/ ٣٤٠ ؛ « أعلام الموقعين » ١/ ٣٩٩ .

(٢) « مجموع الفتاوى » ٣١/ ٣٤١ مثاله :

	٦
١/٢ زوج	٣
١/٦ أم	١
١/٦ أخ لأم	١
ع (١٠٠) أخ شقيق	١

بالميت بقرابة الأب فقط قلنا : إن قرابة الأم هناك اعتبرت مرجحة فقط لجانب الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب لهذا يأخذون التعصيب دونهم ؛ فإذا كان ذلك كذلك فكيف يسوغ أن نلغي القرابة التي اعتبرت أصلاً ونأخذ بالفرع ؟!

٧ ـ قد استقر العمل كما في باب التعصيب على تقديم الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب فهل يرضى الأشقاء أن تعكس القاعدة بقول الإخوة لأب للإخوة الأشقاء هب أن أمكم كانت حجراً ملقى في اليم أو أتانا أليس أبونا واحد ؟ خاصة وأن النسب للأب كما هو معروف وهم في درجة قرب واحدة منه . الأشقاء بالطبع لن يقبلوا بذلك ، وإذا لم يقبلوا ذلك فأي منطق يقبل أن يغيروا على حق الإخوة لأم وهم يأبون ذلك للإخوة لأب . وكما نرى فإن دليل الإخوة لأم إذاً أوضح وتخصيصهم به بنص القرآن أقوى في دفع شبهة اشتراك غيرهم معهم من دليل تقديم الأشقاء على الإخوة لأب خاصة والآية الأخيرة من سورة النساء ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ ﴾ لا تفيد تقديم الأشقاء على الإخوة لأب .

٨ ـ أن القضاء الثاني لعمر مع الظن بدخوله تحت مفهوم النص إلا أن ذلك الاحتمال بعيد وتدفعه النصوص المذكورة فيُترك ويؤخذ بما تكون دلالة النصوص عليه قطعية .

٩ ـ وقد يقول قائل : فما بال الإمامين مالك والشافعي يقولان به !؟ فأقول : أن الإمام مالك رحمه الله تعالى ما كان يخرج عن عمل أهل المدينة ، ولعل غالب العمل كان على ذلك في وقته ، وأما الشافعي رحمه الله تعالى فإنه لم يكن يخرج عن ما يراه زيد رضي الله عنه لقول أحد غيره[١] ، وكان زيد يرى ذلك على ما ذكر أبو عبد الله الوني[٢] ، فتبعه الشافعي في المذهب المشهور عنه .

١٠ ـ ولقد أيد الخَبُريّ القول بأن التشريك ليس إلا استحساناً ممن قال به حيث قال : وقال العَنبريُّ : القياس ما قال علي ، والاستحسان ما قال عمر . ثم علق

---

(١) انظر « الجوهر النقي » لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ابن التركماني (مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي) ٦/ ٢١٠ ـ ٢١١ ؛ و« الشرح الكبير » ٧/ ٦٦ .

(٢) نقل الشنشوري عن الوني في « فتح القريب المجيب » ١/ ٦٠ أن زيداً هو الذي قال لعمر : هب أن أباهم كان حماراً ، ما زادهم الأب إلا قرباً .

الخبري على ما قال العنبري بقوله : وهذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة[1] . قلت : ونحن لا نسلم للخبري تصحيح هذه العبارة ، ولا للعنبري جَعلهُ عدم التشريك قياساً ، إذ أن النصوص واضحة في عدم التشريك . ثم لو سلمنا جدلًا بصحة عبارة العنبري لما كان للقائلين بالتشريك حجة في الأخذ به لأن القياس لا يقال به مع النص ولأن القياس مقدم على الاستحسان ، قال في « التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية » : والقياس مقدم على الاستحسان ، وقد حاول صاحب التحقيقات المرضية توجيه عبارة العنبري بقوله : ولا يعني القياس هنا القياس الأصولي ؛ الذي هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما ، وإنما نعني به موافقة الأصول والقواعد الشرعية في الفرائض[2] . ولكن هذا الاستحسان كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية : إستحسان يخالف الكتاب والميزان ؛ فإنه ظلم للإخوة لأم حيث يؤخذ حقهم ويعطاه غيرهم[3] . قال في « المبدع » : إن الاستحسان المجرد ليس بحجة ، قال في « المغني » : ومن العجب ذهاب الشافعي إليه هاهنا مع تخطئته للذاهبين إليه في غير هذا الموضع من قوله : من استحسن فقد شرَّع[4] .

١١ ـ أن عمر رضي الله عنه ، وهو صاحب القول الذي اعتمد عليه من قال بالتشريك لم يلغ القضاء الأول حيث قال لمن نبهه إلى أنه قد قضى بغير التشريك في العام السابق لذلك : (تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم)[5] .

١٢ ـ أنه قد رُوي رجوع عمر عن التشريك حيث قال قبل موته : إحفظوا عني أني لم أقل في الكلالة شيئاً ، ولم أقض في الجد شيئاً[6] . وقد ذكر ابن قيم الجوزية أيضاً

---

(١) « مختصر الخبري » ص(٤٤) ، و« المبدع » ٦/ ١٥١ .

(٢) للشيخ صالح الفوزان ص(١٢٩) ، وانظر كذلك « أعلام الموقعين » ١/ ٤٠٠ .

(٣) « مجموع الفتاوى » ٣١/ ٣٤٢ ؛ و« أعلام الموقعين » ١/ ٤٠١ .

(٤) « المبدع » ٦/ ١٥١ .

(٥) جعلها في الماضي ، انظر « السنن الكبرى » لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٦/ ٣٥٥ ، انظر « مختصر الخبري » ص(٤٨) .

(٦) « أعلام الموقعين » ٢/ ٢٢٢ وذكر أن عمر أقر عند موته أنه لم يقض في الكلالة بشيء ، وقد اعترف أنه لم يفهمها .

رجوع عمر عن القول بالتشريك ، وأنه أفتى بخلافه ، وأنه لم يأخذ المال من الذين شرّك بينهم ، أولًا[1] .

١٣ ـ ولما ذكر أعلاه فإننا نقطع بأن عدم التشريك موافقة للنصوص من القرآن والسنة هو الصواب .

١٤ ـ وقد حملني على بسط القول في المسألة أن غالب الكتب المؤلفة حديثاً حين تعرض للمسألة لا توفيها حقها من البحث والاستقصاء ، بل يكتفي مؤلفوها بالقول مثلا : هذا ما قضى به عمر أولًا ، وهذا ما قضى به عمر ثانياً . ولا يخفى ما قد يكون في هذا من التلبيس على من لم يؤت حظاً وافراً من معرفة هذا العلم حيث يوهَم بأن الأخذ بالتشريك أولى من عدمه ، وذلك اعتماداً على ما لعمر رضي الله عنه من منزلة عظيمة جداً في نفوس المسلمين ، ناسين أو متناسين ما عليه الأئمة الأعلام من مثل قول مجاهد والحكم بن عيينة ومالك وغيرهم رحمهم الله : ليس أحدٌ من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويُترك إلا النبي ﷺ[2] . وقال الشافعي رحمه الله : ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ ، وتعزب عنه ، فمهما قلت من قول ، أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قال رسول الله ﷺ ، وهو قولي[3] .

* * *

---

(١) نفس المصدر ٤/ ٢٨٤ .

(٢) « الموافقات » لأبي إسحاق الشاطبي ١٦٩/٤ . والحكم لعله الحكم بن عتيبة الحافظ الفقيه شيخ الكوفة (ت١١٥ أو ١١٤هـ) ترجم له الذهبي في « تذكرة الحفاظ » ١/ ١١٧ رقم ١١٢ ؛ و« شذرات الذهب » ١/ ١٥١ . وقد وجدته كما قلت في « أعلام الموقعين » ٣/ ٣٥٥ .

(٣) « أعلام الموقعين » ٢/ ٢٨٧ .

الحجب

الحجب : لغة ، مأخوذ من الحجاب وكل ما يستر فهو حاجب ، ومنه الحاجب الذي يمنع من يريد الدخول .

واصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظية .

الحجب قسمان :

١ ـ حجب بالأوصاف .

٢ ـ حجب بالأشخاص .

١ ـ الحجب بالأوصاف :

هو الحجب بموانع الإرث الثلاثة : (الرق ، والقتل ، واختلاف الدين) فمن اتصف بوصف من هذه الثلاثة فيحجب من الإرث مهما كانت قرابته من الميت ويعتبر وجوده كعدمه ؛ فهو لا يرث بنفسه ولا يؤثر على غيره بالإجماع[١] .

٢ ـ الحجب بالأشخاص :

هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظية .

وحجب الأشخاص قسمان :

الأول حجب حرمان : وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ، ويحصل لكل الورثة ما عدا ستة هم : الولدان الصلبيان ، والأبوان ، والزوجان ، ويقع في الغالب للعصبات ؛ فلا يرث شخص أبعد بالتعصيب مع شخص أقرب منه للحديث ، فالورثة بالتعصيب مثلاً يرثون تبعاً للجهة التي ينتمون إليها من الجهات الست ، ثم تبعاً لقرب الدرجة من الميت ، ثم تبعاً لقوة القرابة على الترتيب التالي :

---

(١) « فتح القريب المجيب » ١/ ٦٥ .

١ ـ ابن الابن يُحجَبُ بالابن .

٢ ـ والأب يَحجُبُ تعصيبه الابن وابن الابن وإن نزل .

٣ ـ الجد يحجب بالأب وبكل حاجب للأب ، وكل جد أعلا يحجبه الجد الأدنى منه .

٤ ـ الأخ الشقيق يحجب بالابن ، وابن الابن وإن نزل ، والأب ، والجد (إلا عند من يرى توريث الإخوة مع الجد) .

٥ ـ الأخ لأب يحجب بالأخ الشقيق وبكل حاجب للأخ الشقيق ، ويحجب كذلك بالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع غيره (أي وجدت مع بنت أو مع بنت ابن وارثة بالفرض) .

٦ ـ ابن الأخ الشقيق وإن نزل ، وكذا ابن الأخ لأب وإن نزل يحجبهما الأخ لأب وكل حاجب له . وتحجبهما كذلك الأخت لأب إذا كانت عصبة مع غيره (أي وجدت في المسألة مع بنت أو مع بنت ابن وارثة بالفرض) . فإن كان أحدهما أقرب درجة إلى الميت من الآخر فالتعصيب للأقرب درجة ، وإن كانا في درجة قرب واحدة فالتعصيب للأقوى قرابة منهما .

٧ ـ العم الشقيق : يحجب بابن الأخ شقيقاً كان أو لأب وإن نزل وبكل حاجب له .

٨ ـ العم لأب : يحجب بالعم الشقيق وبكل حاجب له .

٩ ـ ابن العم الشقيق وإن نزل وابن العم لأب وإن نزل يحجبهما العم لأب وكل حاجب له فإن كان أحدهما أقرب درجة إلى الميت من الآخر فالتعصيب للأقرب درجة ، وإن كانا في درجة قرب واحدة فالتعصيب للأقوى قرابة منهما .

١٠ ـ ثم ينتقل التعصيب لأعمام الأب ، (أشقاء أو لأب) وأبنائهم وإن نزلوا ، ثم إلى أعمام الجد وأبنائهم وإن نزلوا ، وهكذا ، الأقرب درجة إلى الميت منهم يحجب الأبعد ، وكل شقيق يحجب المساوي له إذا كان لأب لأنه أقوى قرابة منه .

١١ ـ ولي العتاقة يحجب بكل العصبات بالنسب .

١٢ ـ ويلحق بالحجب باتفاق الفرضيين من لا يرث لاستغراق الفروض التركة :

كالأشقاء في المشركة[1] والأخ المشؤوم مع أخته أو بدونها .

ومن يحجب حجب حرمان من أصحاب الفروض :

١ ـ الجدة (أم الأب وإن علت) لا تحجب إلا بالأم أو بجدة صحيحة أقرب منها إلى الميت ، (أي لا يحجبها الأب ولا الجد) . وكذا (أم الجد وإن علت) لا تحجب إلا بالأم أو بجدة صحيحة أقرب منها إلى الميت ، فلا تحجب لا بالأب ولا بالجد . والسبب أنها ترث ميراث الأم لا ميراث الأب ولا الجد .

٢ ـ الجد يحجب عن فرض السدس وعن التعصيب بالأب حجب حرمان .

٣ ـ الإخوة لأم فرادى أو مجتمعين لا تحجبهم الأم لأنهم لا يرثون ميراثها بل يرثون فرضاً خاصاً بهم ، وإنما يحجبهم الولد والوالد فقط .

٤ ـ بنت الابن (أو أكثر) تحجب :

أ ـ بالابن وكذا بابن الابن الأعلا منها .

ب ـ بنت الابن أيضاً تُحْجَب إذا وُجدت مع بنتين فأكثر أو مع بنتي ابن أعلا فأكثر يستغرقن الثلثين .

٥ ـ الأخت الشقيقة (أو أكثر) تحجب عن الفرض بـ : أ ـ الابن . ب ـ البنت ج ـ ابن الابن وإن نزل . د ـ بنت الابن وإن نزل أبوها . هـ ـ الأب . و ـ الجد . ز ـ الأخ الشقيق حيث يحجبها عن الفرض .

وتحجب عن التعصيب بكل من يحجب الأخ الشقيق وهم : أ ـ الابن . ب ـ ابن الابن وإن نزل . ج ـ الأب . د ـ الجد (إلا عند من يرى توريث الإخوة مع الجد) .

٦ ـ الأخت لأب (أو أكثر) تحجب :

أ ـ بكل من يحجب الأخ لأب .

ب ـ وتحجب الأخت لأب أيضاً إذا وُجدت مع أختين شقيقتين فأكثر يستغرقن فرض الثلثين وتحجب أيضاً بالشقيقة إذا كانت الشقيقة عصبة مع غيره ، وتحجب عن الفرض بالأخ لأب لأنه يحولها إلى التعصيب .

---

(١) « العذب الفائض » ١/ ١٠٠ .

وخلاصة القول في ذلك أن حجب الحرمان يحصل لجميع الورثة عدا ستة وهم : الزوجان ، والأبوان ، والولدان .

الثاني حجب نقصان :

وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظية ويحصل حجب النقصان لجميع الورثة وله سبع صور :

١ ـ انتقال من فرض إلى فرض : ويحصل لمن له فرضان ؛ كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، والأم من الثلث إلى السدس ، وبنت الابن من النصف إلى السدس ، والأخت لأب من النصف إلى السدس .

٢ ـ انتقال من فرض إلى تعصيب ويحصل للوارثات للنصف والوارثات للثلثين إذا وُجد من يعصبهن .

٣ ـ انتقال من تعصيب إلى فرض : ويحصل فقط للأب والجد عند وجود الولد .

٤ ـ انتقال من تعصيب إلى تعصيب : كالأخت الشقيقة والأخت لأب ؛ فإذا وُجدت إحداهما مع البنت أو مع بنت الابن ورثت الباقي تعصيباً ، فإذا وُجد معها المعصب لها انتقلت من كونها عصبة مع غيره إلى كونها عصبة بغيره ، فيقل بذلك نصيبها حيث يشترك معها المعصب لها في الباقي ؛ يقتسمانه على قاعدة : للذكر مثل حظ الانثيين .

٥ ـ مزاحمة في الفرض ويحصل للزوجات ، والجدات ، والإخوة لأم يزدحمون في الثلث ، وذوات النصف يزدحمن في الثلثين ، وبنات الابن إذا كن مع بنت وارثة للنصف ولا معصب لهن يزدحمن في السدس ، والأخوات لأب إذا كن مع أخت شقيقة وارثة للنصف ولا معصب لهن يزدحمن في السدس .

٦ ـ مزاحمة في التعصيب : ويحصل لكل عاصب غير الأب لأنه لا يتعدد[1] .

٧ ـ مزاحمة في العول : فإن الفروض إذا زدات في المسألة على الواحد الصحيح تزاحمت فينتج عن ذلك نقص جميع الأنصباء فيأخذ كل وارث فرضه اسماً لا حقيقة .

***

---

(١) لكن لو ادعى أكثر من واحد أُبُوَّةَ طفل لقيط ولا بيِّنَه أُريَ القافه معهم فإن ألحقته بأكثر من أب لحقهم . وكذا لو وطىء اثنان امرأة بشبهة فألحق ولدها بهما فهما أبواه . انظر « كشاف القناع » ٤/ ٤٢٠ ؛ و« الروض المربع » ص(٣٢٠) باب اللقيط .

الجدات

الجدة ليست هي الأم المذكور إرثها في آيات المواريث لأن الأم المذكورة هناك هي الأم المساوية للأب .

فإرث الجدة إذا ما ثبت إلا بالسنة والإجماع[1] . فمن السنة حديث قبيصة بن ذؤيب قال : (جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً . فارجعي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : « حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس » فقال : هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر . قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها) . رواه الخمسة إلا النسائي . وصححه الترمذي[2] ، ورواه مالك وابن حبان وصححه الحاكم ، وقال ابن حزم : لا يصح لأنه منقطع لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة وتبعه عبد الحق وابن القطان[3] . ونقل عن ابن حجر قوله تعليقاً على الحديث : وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة ، قاله ابن عبد البر ، وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة .

وعن بريدة : (أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم) . رواه

---

(١) « العذب الفائض شرح عدة الفارض » ١/ ٦٢ .

(٢) انظر « نيل الأوطار » ٦/ ٦٢ ؛ و« الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي » ٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ .

(٣) « مختصر البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير » لابن الملقن ص(١٨٢) رقم ١٣٤١ ، و« تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » لابن الملقن ٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ رقم ١٣٤٧ ، وفي « الروضة الندية شرح الدرر البهية » للقنوجي البخاري ٢/ ٣٢٣ ذكر أن أحمد أخرجه .

أبو داود[1] ، والنسائي[2] ، وصححه ابن السكن ، وابن خزيمة ، وابن الجارود[3] ، وقواه ابن عدي[4] . قال في « مختصر البدر المنير » : وفيه من فيه خلاف وهو عبيد الله [ابن عبد الله أبو المنيب] العتكي قال أبو حاتم : صالح وأنكر على البخاري تضعيفه[5] ، وقال في مختصر سنن أبي داود : وثقه ابن معين[6] .

وعليه فالجدة وإن كانت أماً إلا أن نيابتها عن الأم غير كاملة فإن الأم المذكورة في الآيات هي المساوية للأب ، وإرث الجدة إنما ثبت بالسنة والإجماع ولم يرد لها غير السدس .

وتحديد من ترث ومن لا ترث من الجدات يتم حسب ما جاء في الحديث التالي :

روى إبراهيم النخعي : (**أن النبي ﷺ ورَّث ثلاث جدات ثنتين من قِبَل الأب وواحدة من قبل الأم**) . أخرجه الدارقطني مرسلاً عن عبد الرحمن بن يزيد[7] ، وأبو عبيد ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في « سننه »[8] ، وفي « الدرر البهية » قال : أخرجه أيضاً البيهقي من مرسل الحسن ، وأخرجه الدارقطني من طرق عن زيد بن ثابت وفي الباب آثار غير ما ذكر[9] وهو مرسل حسن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[10] . قال الإمام الشافعي : أن المرسل إذا روي من جهتين مختلفتين ، أو روي

---

(1) « مختصر سنن أبي داود » ٤/ ١٦٨ رقم ٢٧٧٥ .

(2) انظر « تحفة الأشراف » للمزي ٢/ ٨٧ .

(3) « المنتقى مع شرحه نيل الأوطار » للشوكاني ٦/ ٦٣ ، و« سبل السلام شرح بلوغ المرام » ٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤ .

(4) هو عبد الله بن عدي الجرجاني صاحب الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة (ت ٣٦٥هـ) ، « ميزان الاعتدال في نقد الرجال » للذهبي ٣/ ١١ ، و« الروضة الندية » ٢/ ٣٢٣ .

(5) « مختصر البدر المنير » ص(١٨٣) رقم ١٣٤١ ، و« تحفة المحتاج » ٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ رقم (١٣٤٦) ، وانظر كتاب « الجرح والتعديل » لعبد الرحمن بن أبي حاتم ٥/ ٣٢٢ رقم ١٥٢٩ .

(6) « مختصر سنن أبي داود » ٤/ ١٦٨ رقم ٢٧٧٥ .

(7) « الروضة الندية » ٢/ ٣٢٣ .

(8) كتاب « السنن » لسعيد بن منصور ص(٣٠) رقم ٧٩ .

(9) « الدرر البهية » ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ .

(10) الحديث مرسل ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عنه في « مجموع الفتاوى » ٣١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ : وهذا مرسل حسن ، فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل ، وفي كتاب « السنن »=

مسنداً ، أو اعتضد بعمل بعض الصحابة فهو حجة[1] . فالحديث إذاً من ما يعوَّل عليه .

وهذا الحديث يدل على حصر الوارثات من الجدات في ثلاث فقط . وتوريث الثلاث جدات رُوي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ، رضي الله عنهم .

وقبل الشروع في تحديد من ترث من الجدات ومن لا ترث ، علينا أن نتنبه لما يلي :

أ ـ أن الجد الصحيح (أي الوارث بفرض أو تعصيب أو كليهما) هو أب الأب وإن علا ، وشرط صحته أن يكون ذكراً لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى .

ب ـ أن الجد الفاسد (أي غير الوارث بفرض ولا تعصيب) هو الأب الذي تتوسط في نسبته إلى الميت أنثى : كأب الأم ، وأب أم الأب .

ج ـ أنه متى اعتبر جداً من الأجداد فاسداً فإنه يفسد من وراءه ، (والفساد في الأجداد والجدات اصطلاح فرضي يقصد به عدم الاستحقاق من الإرث ، وقد جعل لتمييز غير الوارث من الوارث) ، وكذا الحال بالنسبة للجدات ، فإذا اعتبرت جدة فاسدة فإنه يفسد من وراءها من الأجداد والجدات . وعليه فإن ما ذكر أعلاه في فقرة (أ) و(ب) و(ج) يساعدنا في فهم شجرة النسب التالية وتحديد من ترث من الجدات ومن لا ترث انظر شجرة النسب التالية :

= لسعيد بن منصور لم يرفعه عن إبراهيم قال : كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً ، جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم ص(٣٣ ـ ٣٤) رقم ٩٤ ، وانظر « المبدع في شرح المقنع » لابن مفلح ٦/ ١٣٤ .

(١) نقله ابن قيم الجوزية في « تهذيب سنن أبي داود » ٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨ .

شجرة الأجداد والجدات:

هذه الشجرة تمثل من يرث ومن لا يرث من الأجداد والجدات: فالوارث منهم وضعنا بجواره الرقم التسلسلي الذي يبين درجته في الجدودة, والذي لايرث منهم وضعنا بجواره علامة الضرب ×.

جدة صحيحة وإن علت أمومة إلى أمنا حواء

جدة صحيحة وإن علت أمومة

أب× (٤)أم

أب× (٤)أم أب× (٣)أم

أم× (٣)أم أب× (٢)أم أب× أم×

أب× أب× أب× أب× أب×

أم× أم× (٢)أم (١)أم أم× أم أم أم أم

أب أب أب أب أب أم

(٤) (٣) (٢) (١) (١) (٢) (٣) (٤)

شخص

جد صحيح وإن علا أبوة إلى أبينا آدم عليه السلام لأنه جد ذكر لا تدخل في نسبته إلى الشخص أنثى .

جدة صحيحة وإن علت أمومة إلى أمنا حواء عليها السلام

ملاحظة : ينبغي للناظر في الشجرة أعلاه أن يلاحظ أنه إذا سقط جد أو جدة سقط من وراءه من الأجداد والجدات (أي من يدلي بذلك الجد أو الجدة).

وعليه فلو نظرنا إلى الترتيب الطبيعي للجدودة فلا نجد من الجدات في الدرجة الأولى من الجدودة غير جدتين صحيحتين فتكونان وارثتين هما :

١ ـ أم الأب ، وهي الجدة المباشرة من قبل الأب .

٢ ـ أم الأم ، وهي الجدة المباشرة من قبل الأم .

وفي الدرجة الثانية من الجدودة لا نجد غير ثلاث جدات صحيحات فيكن وارثات وهن :

١ ـ أم أم الأم .
٢ ـ أم أم الأب .
٣ ـ أم أب الأب .

وفي الدرجة الثالثة من الجدودة رغم أننا نجد أربع جدات هن :

١ ـ أم أم أم الأم .
٢ ـ أم أم أم الأب .
٣ ـ أم أم أب الأب .
٤ ـ أم أب أب الأب .

فإنه لا يرث منهن إلا ثلاث فقط هن :

١ ـ أم أم أم الأم .
٢ ـ أم أم أم الأب .
٣ ـ أم أم أب الأب .

أمّا : أم أب أب الأب (أي أم أب الجد) فإنها تعتبر جدة فاسدة فلا ترث[1] ، وذلك لما يلي :

أ ـ أن الحديث السابق قد قصر إرث الجدات من قبل الأب في ثنتين فقط وأن أقرب جدتين صحيحتين متحاذيتين من قبل الأب للمتوفى هما :

١ ـ أم أم الأب .

---

(١) « كشاف القناع » ٤/ ٤٢٠ .

٢ ـ أم أب الأب .

وعليه تكون هاتان الجدتان هما المقصودتين في الحديث فينحصر إرث الجدات من قبل الأب فيهما وفي أمهاتهما عند عدمهما .

ب ـ أن الجدات أمهات يرثن بالأمومة فتقوم البعيدة من الميت منهن مقام القريبة عند عدمها . وبناءً على ذلك فكل واحدة من هاتين الجدتين تقوم أمها مقامها في الإرث عند عدمها ، بينما لا يوجد بين أم أب أب الأب . والمتوفى أم وارثة لقتوم مقامها في الإرث فلذلك تعتبر جدة فاسدة فيفسد من وراءها من الجدات من ذلك الجانب .

وقد استخرجت قاعدة تُسَهِّل على طالب علم الفرائض معرفة من يرث من الجدات في الدرجة الثالثة من الجدودة فما فوق ، ممن لا ترث بقولي : من كانت بنتها وارثة فهي وارثة وإلا فلا .

ولإرث الجدات الصحيحات عدة حالات :

الحالة الأولى : إذا لم يوجد في المسألة إلا جدة صحيحة واحدة فلها السدس ، كما في حديث بريدة عند أبي داود والنسائي المذكور سابقاً .

الحالة الثانية : إذا وجدت جدتان صحيحتان متحاذيتان (أي في درجة قرب واحدة من الميت) فإنهما يقتسمان السدس بينهما بالتساوي لقول عمر : (إن اجتمعتما فهو لكما وأيتكما انفردت به فهو لها)[1] .

الحالة الثالثة : إذا وجدت ثلاث جدات متحاذيات فيقتسمن السدس بينهن بالتساوي .

الحالة الرابعة : إذا وجدت جدتان صحيحتان وكانت إحدى الجدتين أقرب إلى الميت من الأخرى كان السدس لها وحدها (سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم أو من قبل الجد) وتسقط الأخرى ، مثلما نجعل الإرث لابن الابن الأعلا دون ابن الابن الأسفل عند اجتماعهما ، ومثل جعلنا الإرث للجد الأدنى دون الجد الأعلى عند اجتماعهما .

---

(١) « الجامع الصحيح » للترمذي ٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ، كتاب ٣٠ـ باب ١٠ـ رقم ٢١٠٠ و٢١٠١ ، تحقيق كمال يوسف الحوت .

الحالة الخامسة : إذا وجدت ثلاث جدات إحداهن أقرب إلى الميت من الجدتين الأخريين فالسدس للقربى منهن وحدها وتسقط الجدتان الأخريان .

الحالة السادسة : إذا وجدت ثلاث جدات ثنتين منهن متحاذيتين وهما أقرب إلى الميت من الثالثة فالسدس للجدتين يقتسمانه بالتساوي ولا شيء للثالثة .

الحالة السابعة : إذا وجدت الجدة (أم الأب أو أمهاتها) مع الأب في مسألة فإن هذه الجدة ترث السدس إذا انفردت ، وتشترك مع الجدات الأخريات المحاذيات لها في إرث السدس ، حتى مع وجود الأب ؛ وإرثها في هذه الحالة جاء لما يلي :

١ ـ لأنها لا ترث ميراث الأب وإنما ترث ميراث الأم .

٢ ـ لأن الجدات أمهات يقمن مقام الأم عند عدمها في إرث السدس فوجب ألا تحجب الجدة إلا بها ، لكن القربى من الجدات إلى الميت تحجب البعدى من الميت . وكذا الحال في الجدة (أم الجد وأمهاتها) فلا يحجبها الأب ولا الجد . وقد ورد في إرث الجدة مع ابنها حديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (**أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً (أم أب) مع ابنها ، وابنها حي**) أخرجه الترمذي[1] ، وأخرج نحوه سعيد بن منصور في « سننه » مرسلاً عن الحسن[2] .

وممن روي عنه إرث الجدة وابنها حي : ابن مسعود وأبو موسى وعمران بن الحصين وأبو الطفيل رضي الله عنهم . وقضى به عمر رضي الله عنه في أم حسكه[3] .

الحالة الثامنة : إذا وجدت جدة ذات قرابتين صحيحتين متحاذيتين مع جدة أخرى صحيحة محاذية للأولى لكنها ذات قرابة واحدة فتحسب ذات القرابتين كجدتين منفصلتين ويقسم السدس بين الجدات الثلاث أثلاثاً ، فيكون لذات القرابتين ثلثا السدس ولذات القرابة الواحدة ثلث السدس . وصورة هذه الحالة كما يلي :

أ ـ لو تزوج رجل بنت عمته فولد لهما ولداً فتكون جدة الولد أم أم أمه وهي أم أب أبيه ، فإذا وجدت معها أم أم أبيه فتكون الأولى جدة ذات قرابتين صحيحتين فترث ثلثي

---

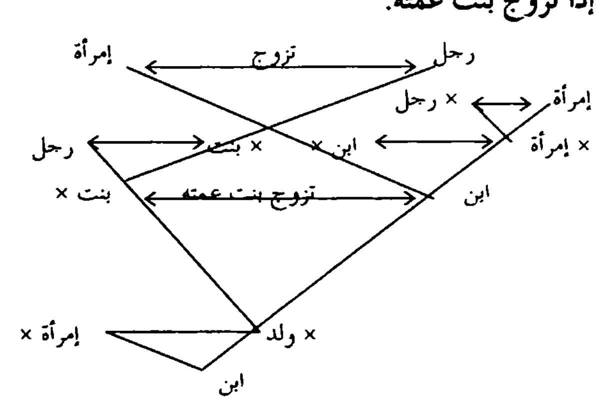
(١) نفس المصدر ٤/٣٦٧ .

(٢) كتاب « السنن » القسم الأول من المجلد الثالث رقم ٩٦ ص(٣٤) حققه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي .

(٣) « السنن » لسعيد بن منصور القسم الأول من المجلد الأول رقم (١٠٣ ـ ١٠٥) ص(٣٥) .

السدس وللأخرى (أم أم أبيه) ثلث السدس. انظر الرسم التوضيحي والمسألة فيما يلي :

إذا تزوج بنت عمته:



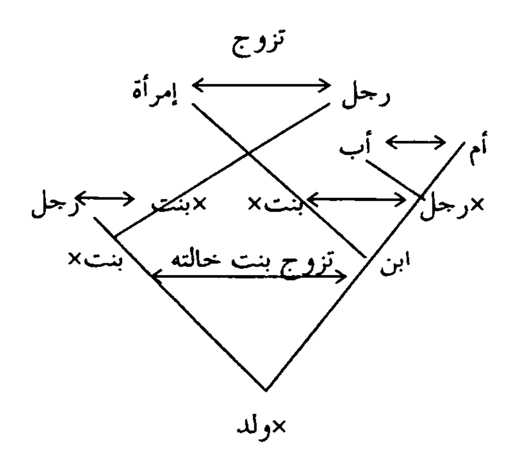
فتكون أمهات هذا الولد كما يلي:

		× ٣	٣×٢٤=
		٢٤	٧٢
(٣) $\frac{1}{6}$ الرؤوس	أم أم أم		٤
	أم أب أب	٤	٤
	أم أم أب		٤
	$\frac{1}{6}$ أب	٤	١٢
	$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	٩
	ع. ابن	١٣	٣٩

جدة ذات قرابتين (أم أم أم، أم أب أب)

٤+٤=٨ مجموع ما ورثته ذات القرابتين

ب ـ فإذا تزوج بنت خالته فولد لهما ولد :



فتكون أم أم الولد هي بنفسها أم أم أب الولد وبالتالي تكون جدة ذات قرابتين صحيحتين . فإذا وجدت معها أم أب أب الولد فهي جدة صحيحة محاذية للأولى فتقتسم وإياها السدس بينهما أثلاثا للجدة ذات القرابتين ثلثا السدس بينهما أثلاثاً للجدة ذات القرابتين ثلثا السدس وللأخرى ثلثه . انظر الشكل أعلاه .

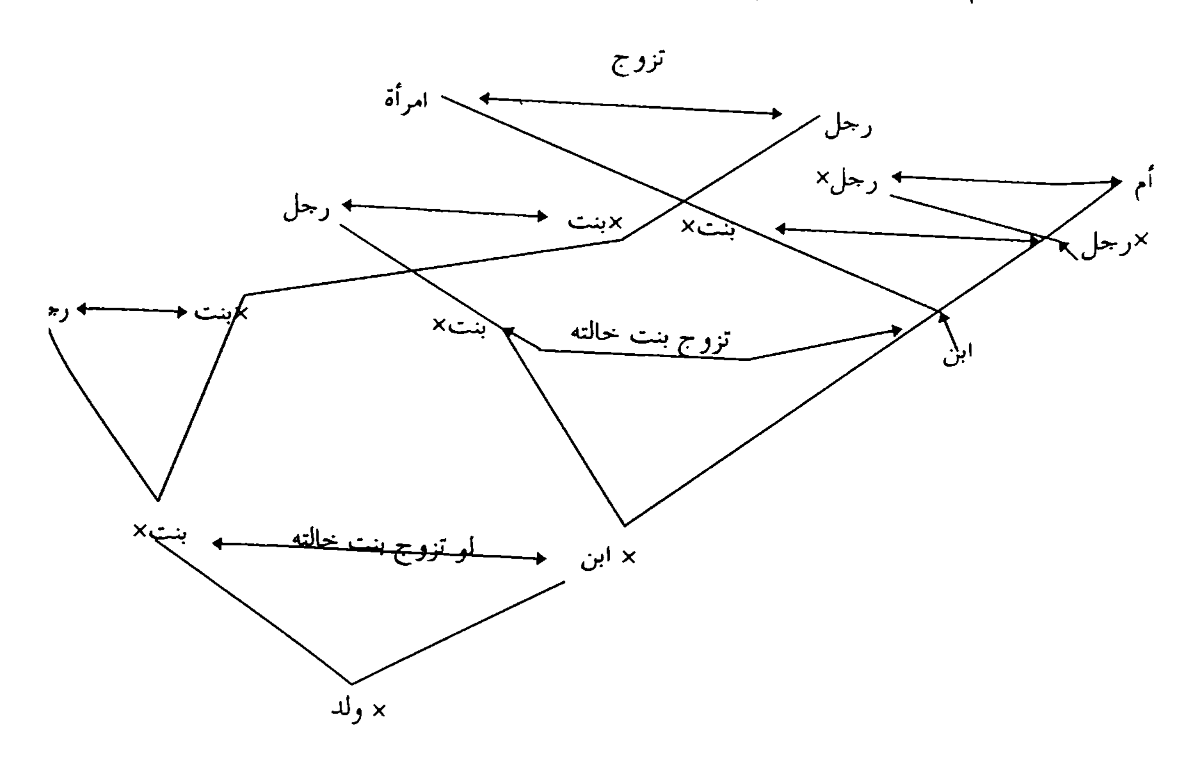
ج ـ ويمكن للجدة أن تكون جدة ذات ثلاث قرابات صحيحات فترث السدس لوحدها دون أن تشترك معها جده غيرها لأنه لا يرث في مذهب أحمد أكثر من ثلاث جدات[1] .

الفرض	الوارث	×٣		
		٦	١٨	
١/٦ (٣) رؤوس	(٣) أم أم أم		١	
	هي			٢ جمعنا لها النصيبين لأنها ذات قرابتين
	(٣) أم أم أب	١	١	
	(٣) أم أب أب		١	
	× أب أب			
١/٦	أب	١	٣	
ع.	ابن	٤	١٢	

(١) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام ٣/ ٢٦٨ .

كما لو تزوج الولد المذكور في الشكل السابق أو الابن كما هو مذكور في الشكل التالي بنت خالته فولدت له ولداً فتكون الجدة بالنسبة للولد أم أم أم أمه وهي أم أم أم أبيه وهي أيضاً أم أم أب أبيه فهي بهذا تكون جدة ذات ثلاث جهات صحيحات متحاذيات فترث السدس . انظر الشكل التالي :

أما أم أب أب أب (أو أم أب الجد) فتسقط لأنها جدة فاسدة .



***

الجد والإخوة[1]

المقصود بالجد هنا : الجد الصحيح ، أب الأب وإن علا ، وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى .

والمقصود بالإخوة :

أ ـ الإخوة الأشقاء (ذكوراً أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً) .

ب ـ الإخوة لأب (ذكوراً أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً) .

الجد الصحيح يعتبر أبا لدى العلماء فيقوم مقام الأب مثلاً في الحالات التالية :

الحالة الأولى : أن الجد لا يقتل بقتل ابن ابنه كالأب ، وأنه لا يحد بقذفه ، وأنه لا يقطع بسرقة ماله ، وأنه تجب على ابن الابن نفقة الجد ، ويمنع ابن الابن من دفع زكاته للجد[2] .

الحالة الثانية : يرث الجد السدس فقط مثل الأب مع ذكور الفرع الوارث .

الحالة الثالثة : يجمع الجد مثل الأب بين الفرض والتعصيب مع إناث الفرع الوارث .

الحالة الرابعة : يرث الجد مثل الأب بالتعصيب فقط مع غير الفرع الوارث .

الحالة الخامسة : يحجب الجد الإخوة لأم مثل الأب تماماً .

واختلف حال الجد عن عند كل العلماء بالفرائض فيما يلي :

أن الأم مع الأب وأحد الزوجين ترث ثلث الباقي فيما سمي بالعمريتين ، لكن الأم

---

(١) هكذا عنون للباب في عدد من الكتب أو أشير إليه فيها ؛ منها : « الروض الندي شرح كافي المبتدي » لأحمد بن عبد الله البعلي ص(٣١٨) . والفصول في الفرائض لأحمد بن الهائم الفرضي ص(١٢٧) . وانظر « مطالب أولي النهى » ٤/ ٥٧٠ ؛ و« التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية » ١٢٩ ، وهذا هو الصحيح في رأيي .

(٢) « المغني » ٧/ ٦٥ ؛ و« الشرح الكبير » ٧/ ١٠ ؛ و« المبدع » ٦/ ١١٩ .

مع الجد وأحد الزوجين ترث ثلث جميع المال ، وذلك لأن الأب مساو للأم في درجة القرب من الميت ، أما الجد فلا يساويها .

واختلف الجد عن الأب عند بعض العلماء في الفرائض فيما يلي :

أن الإخوة الأشقاء أو لأب إذا اجتمعوا مع الأب حجبهم الأب بالإجماع ، أما إذا اجتمع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب أو كلا الصنفين مع الجد فقد وقع خلاف في حجب الجد لهم من عدمه على قولين :

القول الأول : أن الجد يحجب الإخوة كما يحجبهم الأب ؛ وبهذا قال أبو بكر الصديق وثلاثة عشر صحابياً رضي الله عنهم ، وأخذ به عدد من التابعين وتابعيهم كعطاء وطاووس ، وقتادة ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز . وأخذ بهذا أيضاً من الأئمة الأربعة أبو حنيفة وأحمد في قول عنه وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه .

وهذا القول في نظرنا أصح لقربه من النصوص كقوله تعالى : ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ وقوله : ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا ﴾ ، وقوله ﷺ : « **ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً** » ولكون القياس الصحيح يؤيده ؛ لذلك رأينا عمر رضي الله عنه يقول في محاجته لمن أشار عليه بتوريث الإخوة مع الجد ؛ وهما علي وزيد رضي الله عنهما : كيف يكون ابني ولا أكون أباه[1] !؟ قال ابن عباس رضي الله عنه في ذلك : ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً .

وابن الزبير رضي الله عنه حينما رد على استفسار عامله على العراق بشأن الجد والإخوة كتب : إن من كان ثاني اثنين إذ هما في الغار يجعل أبا الأب أباً والسلام .

وهذا قياس قوي ولا شك لا وجه لرده .

القول الثاني : أن الإخوة الأشقاء والإخوة لأب لا يحجبهم الجد بل يرثون معه وبهذا قال من الصحابة علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وقد بنوا قولهم على قياس محض حيث ضرب زيد المثل بشجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان ، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني ، وقد

---

(١) انظر « فتح القريب » ١/٤٦ .

خرج الغصنان من الغصن الأول. وعلى جعله سيلاً قال : فانشعب منه شعبة ثم انشعبت شعبتان ، فقال : أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى تيبس أما كان ترجع إلى الشعبتين جميعاً[١] . أي أن أحد الغصنين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل ، وكذا إحدى الشعبتين أقرب إلى الأخرى من الأصل . وهذا القياس ليس في صحة وقوة القياس الأول .

بل لقد قال ابن قيم الجوزية في الوجه العشرين من رده على المورثين للإخوة مع الجد : أن المورثين للإخوة لم يقولوا في التوريث قولًا يدل عليه نص ولا إجماع ولا قياس مع تناقضهم ، وأما المقدمون له على الإخوة فهم أسعد الناس بالنص والإجماع والقياس وعدم التناقض[٢] .

وبعد اتفاق هؤلاء الثلاثة على مبدأ توريث الإخوة مع الجد اختلفوا في شأن الاستحقاقات على ثلاثة مذاهب اشتهر من بينها على نطاق التطبيق العملي مذهب زيد رضي الله عنه لأن بقوله أخذ مالك والشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة .

وقد كان العمل على مر العصور إما على مذهب أبي بكر أو مذهب زيد ؛ ولأن مذهب أبي بكر واضح لا يحتاج إلى حساب غير ما هو معروف وهو وضع الجد موضع الأب فيحجب الإخوة .

ولكثرة القائلين بقول زيد ، ولأن العمل به يحتاج إلى جهد كبير وحساب دقيق ، ولما لمعرفة ذلك من أهمية بالغة لطالب العلم ، وبصرف النظر عن ما نميل إليه من هذين المذهبين فإن عملنا في هذا الكتاب سيركز على مذهب زيد . ولطالب العلم متى اشتد عوده وقويت معرفته وأصبح ممن يعول على قوله في الفرائض أن يختار من الأقوال ما تسكن إليه نفسه ويطمئن إليه قلبه ويراه أعدل الأقوال وأقواها حجة ، وليجعل مدار ذلك كله قربها من النصوص من عدمه .

مذهب زيد في الجد والإخوة :

والآن نشرع في بيان مذهب زيد بن ثابت فنقول : مذهب زيد رضي الله عنه في قسمة مسائل الجد والإخوة يبنى على قسمين :

---

(١) « أعلام الموقعين » ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ : وانظر أيضاً « السنن الكبرى » للبيهقي ٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ .

(٢) « أعلام الموقعين » ١/ ٤٢٤ .

القسم الأول : أن لا يكون مع الجد والإخوة أحد من أصحاب الفروض وعندها يخير الجد بين أمرين :

١ ـ مقاسمة الإخوة كواحد من ذكور الإخوة .

٢ ـ أخذ ثلث جميع المال .

القسم الثاني : أن يكون مع الجد والإخوة واحد أو أكثر من أصحاب الفروض فيخير الجد بين ثلاثة أمور :

١ ـ مقاسمة الإخوة كواحد من ذكورهم ؛ أي مع الذكور فقط يحسب الجد برأس ومع أحد من إناث الإخوة يحسب الجد برأسين .

٢ ـ أخذ ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض .

٣ ـ أخذ سدس جميع المال .

وسيأتي الكلام على هذا القسم فيما بعد إن شاء الله .

الطريقة المبتكرة للحل على مذهب زيد :

وإذا أردنا أن نحدد الأفضل للجد من هذه الخيارات على مذهب زيد رضي الله عنه فيمكن الاستعانة بتلك الطريقة التي فتح الله عليَّ بها لتسهيل ذلك وهي التي دونتها في كتابٍ سميته باسمها (الطريقة المبتكرة في حل مسائل الجد والإخوة) . وهذه الطريقة جعلتها على قسمين لتناسب التقسيم الأساسي لمذهب زيد .

القسم الأول من الطريقة المبتكرة :

إذا لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض يكون للجد الأفضل من شيئين :

١ ـ مقاسمة الإخوة كواحد من ذكورهم .

٢ ـ أخذ ثلث جميع المال .

ومسائل هذا القسم يتم حلها باتباع الخطوات التالية :

الخطوة الأولى : نرسم جدولًا من قائمتين كالمعتاد .

الخطوة الثانية : إذا وجدنا الجد والإخوة في مسألة وليس معهم صاحب فرض وأردنا أن نعرف الأفضل للجد فإننا نعمل المسألة على أساس المقاسمة بين الجد والإخوة ، فنبدأ بحساب رؤوس الإخوة والجد فنجعل الجد برأس واحد في مقابل

الذكور من الإخوة وبرأسين في مقابل الإناث من الإخوة ، وهنا حيث لا يكون معهم صاحب فرض فنجعل مجموع رؤوس الجد والإخوة أصلاً للمسألة ثم نقسم أصل المسألة على مجموع الرؤوس وخارج القسمة نجعله لصاحب الرأس الواحد فنضعه على يساره في القائمة الثانية ، ومن كان برأسين فنضرب له نصيب الرأس الواحد في رقم (٢) ونضع خارج الضرب على يساره في القائمة الثانية :

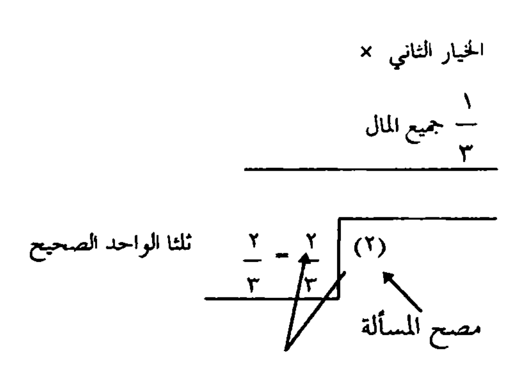
الخطوة الثالثة : نقسم أصل المسألة على مقام ثلث جميع المال وخارج القسمة سواء كان صحيحاً وكسراً أو صحيحاً فقط أو كسراً فقط ، نقارن بينه وبين ما يستحقه الجد على أساس المقاسمة ، فإن كان ما يستحقه الجد بالمقاسمة أفضل له فنبقي على المسألة كما هي :

أمثلة :

المثال الأول : جد ـ وأخ .

الخيار الأول المقاسمة : أحظ للجد من ثلث جميع المال .

الرؤوس		لكل رأس
		٢
	١ جد	١
(٢)	١ أخ	١
الرؤوس	٢÷٢= ١	لكل رأس



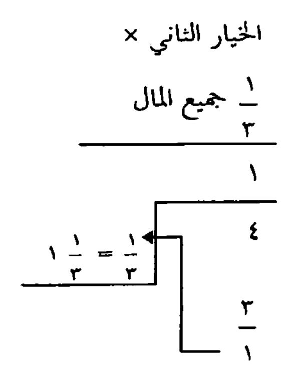
المثال الثاني : جد ـ وأخت ـ وأخت .

الخيار الأول المقاسمة : احظ للجد من الثلث .

٤	
٢	٢ جد
١	١ أخت
١	١ أخت (٤)

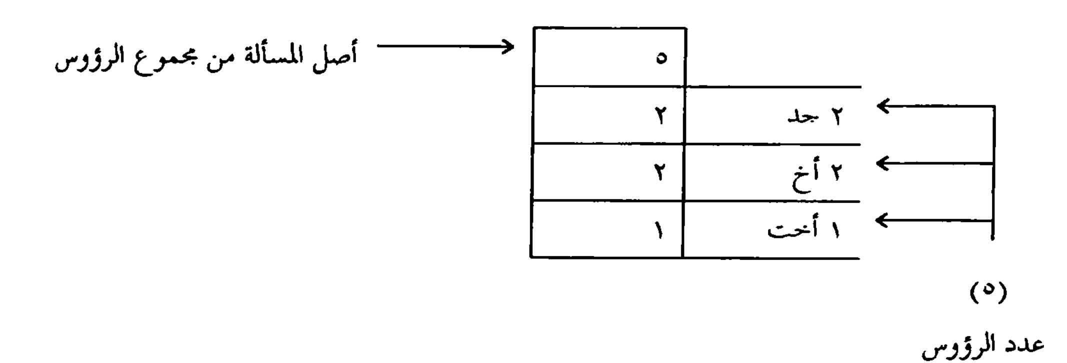
الرؤوس ٤÷٤=١ لكل رأس

١×٢=٢ للجد



المثال الثالث : جد ـ وأخ ـ وأخت .

الخيار الأول المقاسمة : أفضل للجد من الثلث .

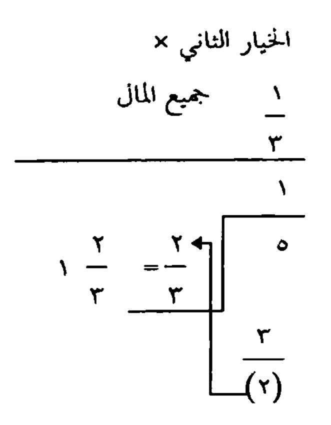


أصل المسألة من مجموع الرؤوس

٥	
٢	٢ جد
٢	٢ أخ
١	١ أخت

(٥)

عدد الرؤوس



من ذلك تبين لنا أن المقاسمة للجد أحظ من ثلث جميع المال فنضرب على ثلث جميع المال ونبقي على المسألة كما هي .

المثال الرابع : جد ـ وأخ ـ وأخت ـ وأخت .

الخيار الأول المقاسمة : والثلث سواء للجد .

	٦
٢ جد	٢
٢ أخ	٢
١ أخت	١
١ أخت	١

(٦) الرؤوس

٦ ÷ ٦ = ١ لكل رأس

١×٢ = ٢ لكل من الجد والأخ

الخيار الثاني

١/٣ جميع المال

٢

٦ | ٣

٦

٠

أما إن كان ما يستحقه الجد على أساس ثلث جميع المال أفضل من المقاسمة فنضرب على المسألة التي عملناها على أساس المقاسمة ونعمل مسألة أخرى بجدول جديد نفرض فيه للجد ثلث جميع المال ونجعل أصل المسألة من مقام ذلك الفرض ، **(لأنه الفرض الوحيد) ، فنعطي للجد نصيبه من ذلك الأصل وما بقي فهو للإخوة تعصيباً . فإن لم ينقسم النصيب المشترك على الإخوة واحتجنا إلى التصحيح فنصحح** المسألة بالطريقة المعتادة في تصحيح المسائل .

المثال الخامس : جد ـ وأخت ـ وأخت ـ وأخت ـ وأخ .

الخيار الأول المقاسمة : ليست أحظ للجد من الثلث .

	٧	×
٢ جد	٢	
١ أخت	١	
١ أخت	١	
١ اخت	١	
٢ أخ	٢	

(٧) الرؤوس

الخيار الثاني : $\frac{١}{٣}$ جميع المال

$$\frac{٧}{٢} : ٧ - ٦ = (١) \qquad \frac{١}{٣} = ٢\frac{١}{٣}$$

من ذلك تبين لنا أن ثلث جميع المال أحظ للجد فنضرب على المقاسمة ونعمل المسألة مرة أخرى ونفرض فيها للجد ثلث جميع المال .

× ٥

	٣	١٥
$\frac{١}{٣}$ جد	١	٥
١ أخت	٢	٢
١ أخت		٢
١ أخت		٢
٢ أخ		٤

(٥) عدد الرؤوس

عدد الرؤوس نجعله جزء سهم للمسألة لأنه تبين لنا أن بين مجموع عدد الرؤوس والنصيب المشترك تبايناً ، أما إن كان بينهما توافقاً فنجعل وفق عدد الرؤوس جزء سهم للمسألة .

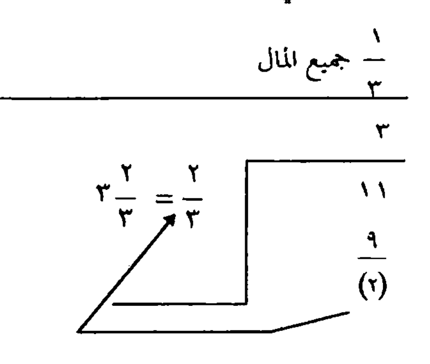
المثال السادس : جد ـ وأخ ـ وأخ ـ وأخ ـ وأخ ـ وأخت .

المقاسمة : ليست أحظ للجد من الثلث .

	١١ ×
جد	٢
أخ	٢
أخ	٢
أخ	٢
أخ	٢
أخت	١

(١١) الرؤوس

الخيار الثاني :



حل المسألة بعدما تبين أن ثلث جميع المال أحظ للجد من المقاسمة نفرض فيها للجد الثلث .

×٩

	٣	٢٧
جد $\frac{١}{٣}$	١	٩
أخ	٢	٤
أخ		٤
أخ		٤
أخ		٤
أخت		٢
(٩) رؤوس	الإخوة	

القسم الثاني من مذهب زيد في الجد والإخوة :

إذا وجد مع الجد والإخوة صاحب فرض أو أكثر فللجد والإخوة أربع حالات : في الثلاث الأولى منها يفرض للجد السدس ويسقط الإخوة ، وفي الحالة الرابعة فقط تطبق الخيارات الثلاث حيث يكون الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس .

ولكن يشترط لتطبيق الخيارات الثلاث أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس ، فإن كان أقل من السدس كما في الحالات الثلاث فلا تطبق . لأن السدس أقل نصيبٍ للجد مع الأولاد فيجب أن لا يقل نصيبه عن السدس مع غيرهم .

الحالة الأولى : إن لم يبق بعد أصحاب الفروض شيء فيفرض للجد السدس ويزيد عول المسألة ويسقط الإخوة .

مثال :

٤و٢و٦و٦	١٢	١٥ ← عول
١/٤ زوج	٣	٣
١/٢ بنت (٢/٣)	٦	٦
١/٦ بنت ابن (٢/٣)	٢	٢
١/٦ أم	٢	٢
١/٦ جد	٢	٢
ع. أخ	×	×

(١٥) م أخذه أصحاب الفروض من أصل المسألة

مثال :

٣و٤و٦	١٢	١٥
١/٤ زوج	٣	٣
بنت (٢/٣)	٤	٤
بنت (٢/٣)	٤	٤
١/٦ جدة	٢	٢
١/٦ جد	٢	٢
أخت (ع.)		
أخت (ع.)		

(١٥)

ملاحظة :

نلاحظ أن أصحاب الفروض في المسألة مع الجد والإخوة لم تستغرق فروضهم التركة فقط بل لقد عالت المسألة بتلك الفروض ، فلو بقي الجد على التعصيب مثل

الإخوة لسقط لأنه لم يبق للعصبة شيء ، فتلافياً لسقوطه لاسيما والجد مثل الأب لا يسقط بحال أبداً فيفرض للجد السدس فيزيد به ازدحام الفروض في المسألة فتعول المسألة إلى (١٥) .

الحالة الثانية : إن بقي بعد أصحاب الفروض أقل من السدس فيكمل للجد السدس وتعول المسألة ويسقط الإخوة .

مثال :

٦و٢و٦و٨	٢٤	٢٧ ← عول
١/٨ زوجة	٣	٣
١/٢ بنت (٢/٣)	١٢	١٢
١/٦ بنت ابن (٢/٣)	٤	٤
١/٦ جدة	٤	٤
١/٦ جد	٤	٤
ع.أخ	×	×

مثال :

٢و٤و٦	١٢	١٣ ← عول
١/٤ زوج	٣	٣
١/٢ بنت (٢/٣)	٦	٦
١/٦ بنت ابن (٢/٣)	٢	٢
١/٦ جد	٢	٢
ع. أخ	×	×

١٢-١١=(١)= $\frac{١}{١٢}$ أقل من السدس فيفرض للجد السدس ويسقط الاخوة.

ملاحظة : في المسألة نلاحظ أنه بعد أن أخذ أصحاب الفروض فروضهم لم يبق للجد والأخ إلا واحد فقط وهو أقل من السدس الذي يستحقه الجد مع الفرع الوارث ففرضنا للجد السدس ومقداره أربعة فعالت المسألة ببعض سدس الجد إلى (٢٧) .

الحالة الثالثة : إن بقي بعد أصحاب الفروض السدس فقط فيأخذه الجد فرضاً ويسقط الإخوة ؛ لأن الجد لا يسقط عند عدم الأب أبداً ، وأقل ما يرثه الجد مع الولد السدس فيجب ألا ينقص نصيبه مع غير الولد عن السدس .

مثال :

٢و٦و٦و٦	٦
١/٢ بنت	٣
١/٦ بنت ابن	١
١/٦ أم	١
١/٦ جد	١
أخ	×
أخت	×

٢و٣و٦	٦
١/٢ زوج	٣
١/٣ أم	٢
١/٦ جد	١
ع.أخ	×

الحالة الرابعة : إن كان الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس فيكون للجد الأفضل من ثلاثة أشياء :

أ ـ مقاسمة الإخوة كواحد من ذكورهم .

ب ـ ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض .

ج ـ سدس جميع المال .

القسم الثاني من الطريقة المبتكرة :

وهو خاص بحل مسائل الجد والإخوة في هذه الحالة التي يبقى فيها بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس والتي يتم حلها حسب الخطوات الآتية :

الخطوة الأولى : نرسم الجدول ونضع الورثة بداخله كالمعتاد ثم نوجد أصل

المسألة من مقام أو مقامات الفروض ، ثم نعطي لصاحب الفرض أو أصحاب الفروض أنصبتهم من ذلك الأصل كالمعتاد .

الخطوة الثانية : نبدأ دائماً بتحديد نصيب الجد مع الإخوة بعد أصحاب الفروض عن طريق المقاسمة بين الجد والإخوة ، وذلك بأن نحسب رؤوس الجد والإخوة ؛ فنحسب الجد برأس في مقابل ذكور الإخوة ونحسبه برأسين في مقابل إناث الإخوة ، ثم نقسم ما بقي بعد أصحاب الفروض على رؤوس الجد والإخوة إن انقسم الباقي قسمة صحيحة ونضع نصيب كل منهم على يساره بالقائمة الثانية بالجدول ، وإن لم ينقسم الباقي بعد أصحاب الفروض على رؤوس الجد والإخوة قسمة صحيحة فنعمل على تصحيح المسألة كالمعتاد .

الخطوة الثالثة : لكي نعرف أي الخيارات الثلاث أفضل للجد فإننا بعد عمل المسألة على أساس المقاسمة نعمل مايلي :

أ ـ نقسم الباقي بعد صاحب الفرض (أو أصحاب الفروض) على مقام ثلث الباقي (٣) ونحتفظ بخارج القسمة سواء كان صحيحاً فقط أو صحيحاً وكسراً أو كسراً فقط .

ب ـ نقسم مصح المسألة على مقام سدس جميع المال ونحتفظ بخارج القسمة سواء كان خارج القسمة كسراً فقط أو صحيحاً فقط أو صحيحاً وكسراً .

ج ـ نقارن بين ما أخذه الجد بالمقاسمة وبين ما احتفظنا به ؛ (أي خارج قسمة الباقي بعد أصحاب الفروض على مقام ثلث الباقي وكذا خارج قسمة مصح المسألة على مقام السدس) .

د ـ إن ظهر أن ما استحقه الجد بثلث الباقي أفضل للجد مما استحقه بالسدس ، ومما استحقه بالمقاسمة فنعمل مسألة جديدة بجدول جديد نفرض فيه للجد ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض وما يبقى بعد الجد من الباقي نقسمه بين الإخوة .

هـ ـ إن كان ما استحقه الجد بالسدس أفضل للجد مما استحقه بثلث الباقي وأفضل مما استحقه بالمقاسمة فنضرب على ما عملنا سابقاً ونحل المسألة من جديد وبجدول جديد نفرض للجد فيها سدس جميع المال ونتمم العمل بأن نعطي للإخوة ما يبقى بعد أصحاب الفروض والجد .

و ـ أما إن تبين لنا من نتيجة تلك المقارنات أن ما استحقه الجد بالمقاسمة أفضل

له مما استحقه بثلث الباقي وسدس جميع المال فنبقي المسألة التي عملناها على أساس المقاسمة كما هي .

ز ـ وكذلك نبقي على مسألة المقاسمة كما هي لو تبين أن ما استحقه الجد بالمقاسمة يساوي ما يستحقه الجد بالخيارين معاً .

مثال : زوجة ، بنت ، جد ، أخ .

٢و٨	٨
$\frac{١}{٨}$ زوجة	١
$\frac{١}{٢}$ بنت	٤
جد	
أخ	

١+٤= ٥ مجموع ما أخذه أصحاب الفروض

٨-٥= (٣) الباقي بعد أصحاب الفروض = $\frac{٣}{٨}$

طريقة لمعرفة كون الباقي بعد أصحاب الفروض هو السدس ، أو أكثر من السدس ، أو أقل :

إذا نظرنا إلى الباقي في المثال أعلاه : نجده (٣) أي = ($\frac{٣}{٨}$) ولأننا لا نعرف الآن بمجرد النظر هل الباقي $\frac{٣}{٨}$ يساوي سدس أصل المسألة ثمانية أو أقل من السدس أو أكثر فنعمل ما يلي :

١ ـ نقسم أصل المسألة (٨) ثمانية على مقام السدس (٦) ستة يخرج مقدار السدس ٨÷٦= ١,٣٣ .

٢ ـ نقارن بين مقدار السدس ١,٣٣ والباقي بعد أصحاب الفروض (٣) أي $\frac{٣}{٨}$.

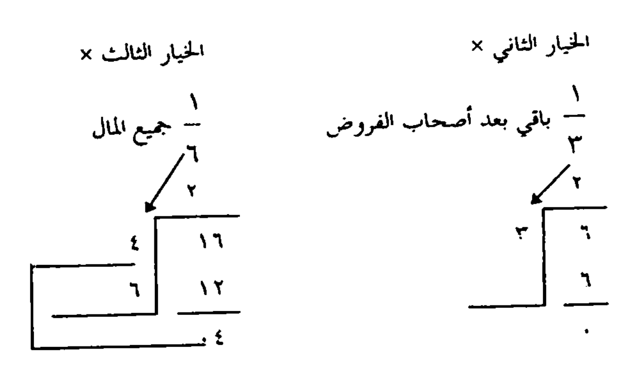
٣ ـ نتيجة المقارنة هي أن الباقي بعد أصحاب الفروض (٣) أكثر من السدس (١,٣٣) وعليه فنطبق الخيارات الثلاثة في المثال أعلاه ونجعل الباقي بعد أصحاب الفروض (٣) للجد والإخوة فإن لم تنقسم صححنا المسألة كما يلي :

مثال ـ الخيار الأول المقاسمة : **أفضل أو أحظ للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال** .

×٢

	٨	١٦
$\frac{1}{8}$ زوجة	١	٢
$\frac{1}{2}$ بنت	٤	٨
جد	٣	٣
أخ		٣

(٢) ع.

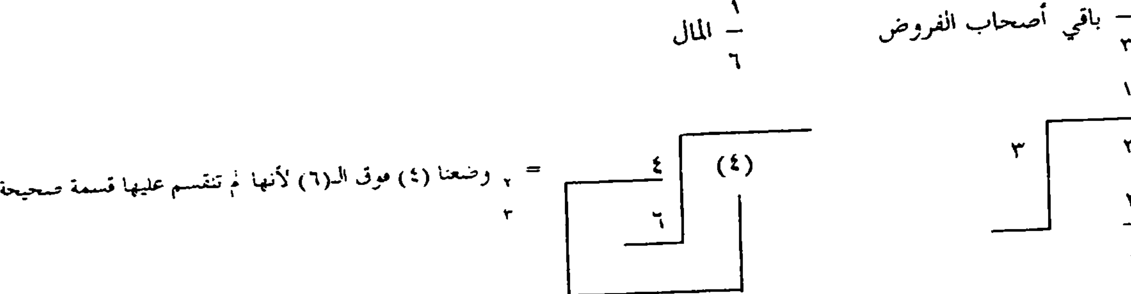


مثال :

الخيار الأول المقاسمة : وهي أحظ للجد مما سواها .

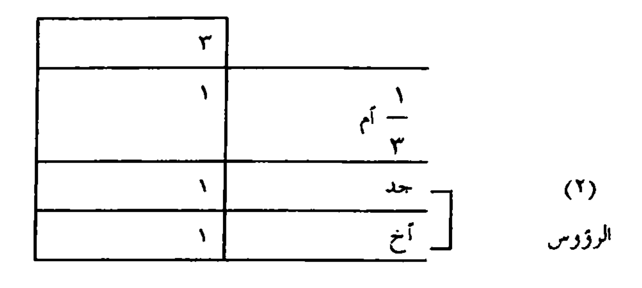
	٤
$\frac{1}{4}$ زوجة	١
جد	٢
أخت	١

(٣) رؤوس الجد والأخت

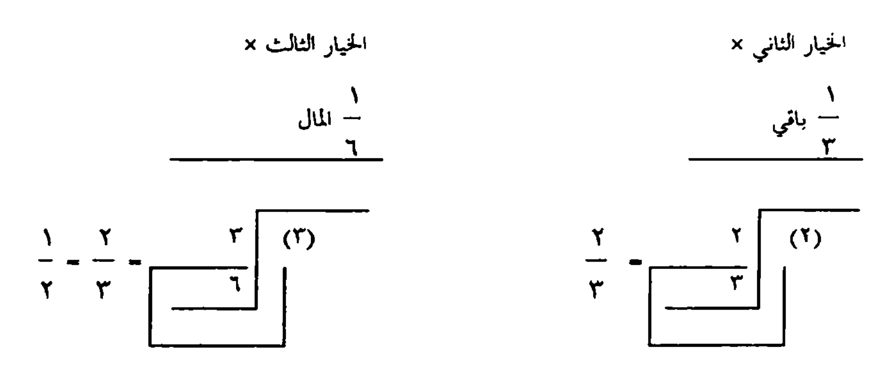


مثال :

الخيار الأول المقاسمة : وهي أحظ للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال .



	٣
١/٣ أم	١
جد	١
آخ	١



مثال :

الخيار الأول المقاسمة : وهي أحظ للجد من ثلث الباقي ومن السدس .

× ٣

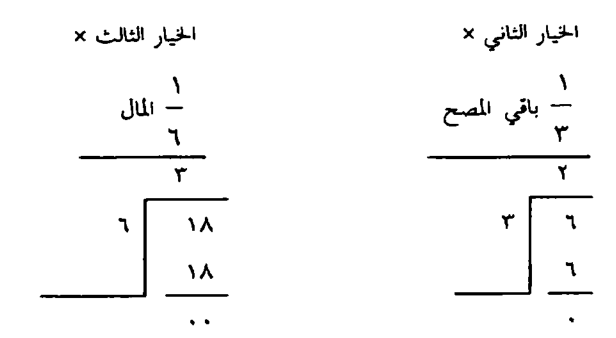
٢ و٦	٦	١٨
١/٢ زوج	٣	٩
١/٦ جدة	١	٣
جد	٢	٤
أخت		٢

(٣) رؤوس

٣×٢=٦ النصيب المشترك الجديد للجد والأخت

٦÷٣=٢ لكل رأس (الأخت)

٢×٢= ٤ للجد



مثال :

الخيار الأول المقاسمة : وهي أحظ للجد من ثلث الباقي ومن السدس .

	٤و٦	١٢ (× ٥)	٦٠
	١/٤ زوجة	٣	١٥
	١/٦ أم	٢	١٠
٢	جد	٧	١٤
١	أخت		٧
١	أخت		٧
١	أخت		٧

(٥) مجموع الرؤوس

الخيار الثاني ×

$\frac{١}{٣}$ باقي التصحيح

١١

٣٥ ÷ ٣ = ١١ $\frac{٢}{٣}$ (الباقي ٢)

الخيار الثالث ×

$\frac{١}{٦}$ المال

١٠

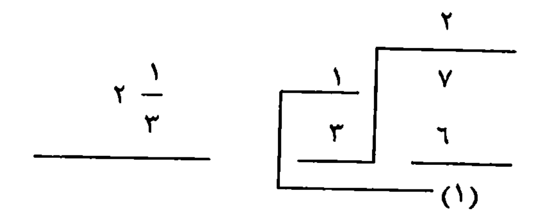
٦٠ ÷ ٦ = ١٠ (الباقي ٠)

مثال : الخيار الأول المقاسمة : هي وسدس جميع المال ليسا أحظ للجد من ثلث الباقي .

	١٢ ×
$\frac{١}{٦}$ أم	٢
$\frac{١}{٤}$ زوجة	٣
٢ جد	٢
٢ أخ	٢
١ أخت	١
١ أخت	١
١ أخت	١

(٧) الرؤوس

الخيار الثاني : ثلث الباقي .



الخيار الثالث : سدس جميع المال .

×　　　　　　　　٢

١٢

٢ =　　　　٦　　١٢

٠٠

من ذلك تبين لنا أن الأحظ للجد هو ثلث الباقي فنضرب على المقاسمة وسدس جميع المال ونعمل مسألة جديدة نفرض للجد فيها ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض كما يلي :

حل المسألة بعدما تبين أن ثلث الباقي أحظ للجد من المقاسمة وسدس جميع المال .

	×٣	×٥	
	١٢	٣٦	١٨٠
١/٦ أم	٢	٦	٣٠
١/٤ زوجة	٣	٩	٤٥
١/٣ باقي. جد	٧	٧	٣٥
٢ أخ		١٤	٢٨
١ أخت			١٤
١ أخت			١٤
١ أخت			١٤
(٥) الرؤوس			

ع.

١٢ـ٥=٧ بما أن السبعة الباقية بعد أصحاب الفروض لا تنقسم على مقام فرض الجد نصحح المسألة فنقارن بين النصيب المشترك ومقام الثلث على أساس نسبتين من النسب الأربع وهما التوافق والتباين . وفي هذا المثال تبين لنا أن بينهما تبايناً فأخذنا مقام الثلث وجعلناه جزء سهم للمسألة . وهذا يشبه عملنا في مسألة أم وأب وزوج في العمريتين .

٣×٧=٢١ النصب المشترك الجديد للجد والإخوة معاً .

٢١÷٣=٧ للجد مقدار ثلث الباقي أي أن السبعة تساوي ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض من التصحيح الأول .

٢١ـ٧=١٤ للإخوة وهي لا تنقسم على رؤوسهم قسمة صحيحة فصححنا المسألة من أجل ذلك تصحيحاً آخر فصارت المسألة تصح من ١٨٠ .

مثال : **الخيار الأول المقاسمة** : هي وثلث الباقي ليسا أحظ من السدس .

×٧

٢و٦	٦	٤٢ ×
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	٢١
$\frac{1}{6}$ أم	١	٧
جد	٢	٤
أخت		٢
أخت		٢
أخت		٢
أخت		٢
أخت		٢

(٧) ع. الرؤوس

الخيار الثاني ×

$\frac{1}{3}$ باقي المصحح

١٤ ÷ ٣ = ٤ $\frac{2}{3}$ ؛ ٤، ١٢، (٢)، $\frac{2}{3}$

الخيار الثالث

$\frac{1}{6}$ مال

٤٢ ÷ ٦ = ٧، ٤٢، ٠٠

حل المسألة بعدما تبين أن سدس المال أحظ للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقي.

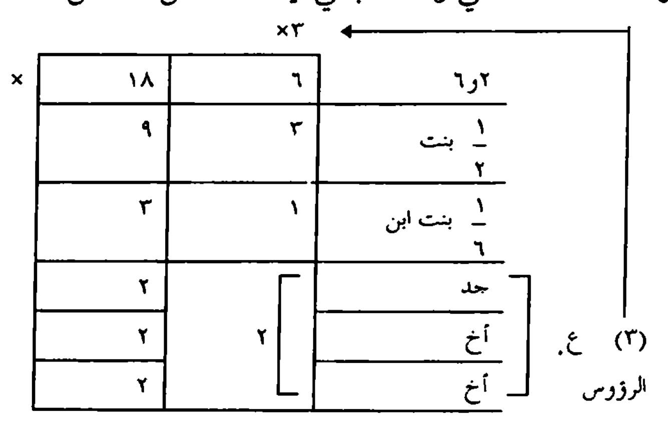
×٥

٢و٦و٦	٦	٣٠
$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	١٥
$\frac{١}{٦}$ أم	١	٥
$\frac{١}{٦}$ جد	١	٥
أخت	١	١
أخت		١
أخت		١
أخت		١
أخت		١

(٥) ع. رؤوس الأخوات

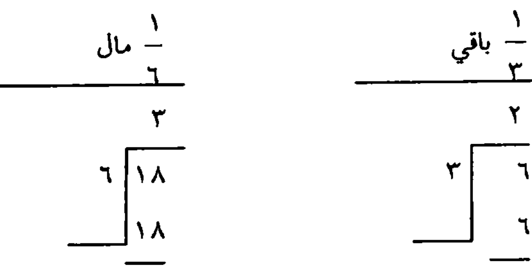
مثال :

الخيار الأول المقاسمة : هي وثلث الباقي ليسا أحظ من السدس .


×٣

٢و٦	٦	١٨ ×
$\frac{١}{٢}$ بنت	٣	٩
$\frac{١}{٦}$ بنت ابن	١	٣
جد	٢	٢
أخ		٢
أخ		٢

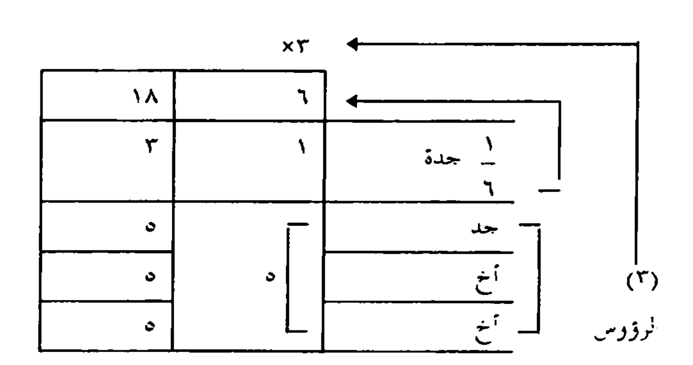
(٣) ع. الرؤوس



حل المسألة بعدما تبين أن السدس أحظ للجد من المقاسمة وثلث الباقي .

	٢و٦و٦	٦	١٢ (×٢)
	بنت $\frac{١}{٢}$	٣	٦
	بنت ابن $\frac{١}{٦}$	١	٢
	جد $\frac{١}{٦}$	١	٢
(٢) ع. الرؤوس	أخ	١	١
	أخ		١

مثال : الخيار الأول المقاسمة : هي وثلث الباقي سواء وهما أحظ للجد من السدس فنبقي على المقاسمة .



		٦	١٨ (×٣)
	جدة $\frac{١}{٦}$	١	٣
	جد	٥	٥
(٣) الرؤوس	أخ		٥
	أخ		٥

الخيار الثاني

باقي $\frac{١}{٣}$

٥

١٥ | ٣

١٥

٠٠

الخيار الثالث ×

مال $\frac{١}{٦}$

٣

١٨ | ٦

١٨

٠٠

مثال : الخيار الأول المقاسمة : هي وسدس المال سواء وهما أحظ للجد من ثلث الباقي فنبقي على المقاسمة .

	٦
$\frac{١}{٢}$ بنت	٣
$\frac{١}{٦}$ جدة	١
جد	١
أخ	١

(٢) الرؤوس

الخيار الثاني ×

$\frac{١}{٣}$ باقي

٠

(٢) $\frac{٢}{٣}$ = $\frac{٢}{٣}$

الخيار الثالث

$\frac{١}{٦}$ جميع المال

١

٦ | ٦

٦

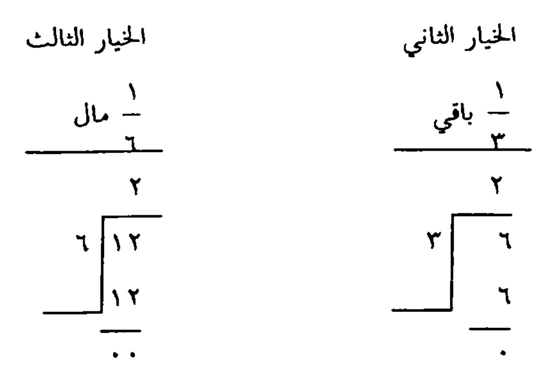
٠

مثال : الخيار الأول المقاسمة : هي وثلث الباقي والسدس سواء للجد فنبقي على المقاسمة .

×٦

	٢	١٢
$\frac{١}{٢}$ بنت	١	٦
جد		٢
أخ	١	٢
أخت		١
أخت		١

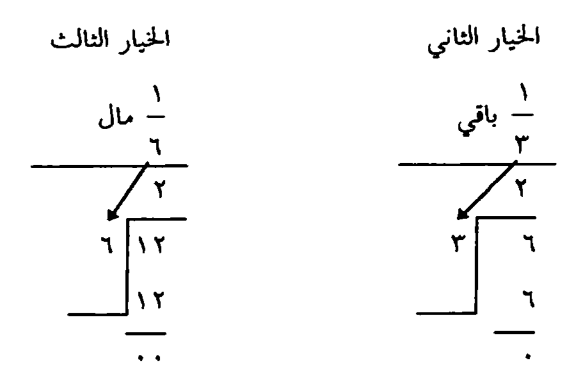
(٦) رؤوس الجد والإخوة



مثال : **الخيار الأول المقاسمة :** هي وثلث الباقي والسدس سواء للجد .

الورثة	٢	×٦ = ١٢
١/٢ زوج	١	٦
جد	١	٢
أخت		١
أخت		١
أخت		١
أخت		١

ع. (٦) الرؤوس



استثناءان في باب الجد والإخوة :

باب الجد والإخوة ثبت على خلاف القياس كما عرفناه وقد وضع زيد رضي الله عنه أصولًا لتحديد ما يستحقه الجد مع الإخوة ثم طرأ ما يقتضي الخروج على تلك الأصول تتمثل في استثنائين أساسيين .

الاستثناء الأول ـ ويتمثل في المسألة المسماة بالأكدرية وهي :

×٣

	٦	٩	٢٧
١/٢ زوج	٣	٣	٩
١/٣ أم	٢	٢	٦
١/٦ جد	١	٤	٨
١/٢ أخت	٣		٤

ع. (٣) الرؤوس

لو طبقنا الأصول التي وضعها زيد لمذهبه التي ذكرناها في باب الجد والإخوة على هذه المسألة لجعلنا أصلها من (٦) للزوج النصف (٣) والأم الثلث (٢) يبقى واحد فقط يعدل سدس المال فيأخذه الجد فرضاً وينتج عن ذلك سقوط الأخت لاستغراق الفروض التركة .

وحل المسألة بهذه الطريقة موافق لرأي أبي بكر رضي الله عنه ومن أخذ بقوله من الصحابة والتابعين وتابعيهم لأنهم لا يورثون الإخوة مع الجد أصلاً . وهذا الحل أيضاً يتفق مع ما رواه الشعبي عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد رضي الله عنه أنه لم يقل في الأكدرية شيئاً .

أما رأي زيد رضي الله عنه في الرواية المشهورة والتي رواها ابنه خارجة[١] عنه في هذه المسألة فهو عدم سقوط الأخت إذ لا مسقط لها فيفرض لها النصف ابتداء وتعول المسألة بناء على ذلك إلى تسعة ، ثلاثة منها للزوج واثنان للأم وواحد للجد وثلاثة للأخت . لكن لما كانت الأصول التي تحكم إرث الجد والإخوة تمنع أن يرث أحد الإخوة أكثر من الجد لذلك فقد ضم نصيب الأخت (٣) إلى نصيب الجد (١) ومجموعها (٤) ليعمل على إعادة قسمتها على رؤوس الجد والإخوة حسب قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين . واقتضى الأمر التصحيح ووجد بين النصيب المشترك (٤) وعدد الرؤوس (٣) تبايناً فجعل كامل عدد الرؤوس جزء سهم للمسألة فضرب في

---

(١) هذه رواية خارجة بن زيد بن ثابت .

عول المسألة فتصح المسألة من (٢٧) للزوج منها (٩) وللأم (٦) وللجد (٨) وللأخت (٤) . انظر الجدول السابق .

ولما كان من أصول زيد التي مر ذكرها أنه لا يفرض للأخوات مع الجد ابتداء وأنه إن لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس يأخذه الجد فرضاً ويسقط الإخوة ، ولما نتج عن هذه المسألة من خروج على هذه الأصول قيل في سبب تسميتها بالأكدرية : لأنها كدرت أصول زيد في باب الجد والإخوة .

وقيل : لأن زيداً كدر على الأخت نصيبها بإعطائها النصف فرضاً ثم استرجاع بعضه منها .

وقيل : سميت بذلك لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً يقال له الأكدر بن محمد فأفتى فيها على قول زيد فأخطأ . وقيل غير ذلك والله أعلم .

وعليه فقد اعتبرت هذه المسألة في جملتها مركبة من عدة استثناءات فإن زيداً رضي الله عنه لا يفرض للأخوات مع الجد ابتداء وفي هذه المسألة فرض لها النصف ابتداء ، وكان لا يعيل للإخوة مع الجد في مسألة أبداً وهذه المسألة عالت : بنصيب الأخت ، وكذا التزم في كل باب الجد والإخوة أنه إن لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس يأخذه الجد فرضاً ويسقط الإخوة ، وهنا لم تسقط الأخت ، وبعدما تبين أن نصيب الأخت أكثر من نصيب الجد وهو غير معتاد في باب الجد والإخوة جمع الفرضين وقسمها بين الجد والأخت على أساس التعصيب .

وقد برر بعض العاملين بقول زيد خروج زيد في هذه المسألة على أصوله بما يلي :

١ ـ أن كون الجد يرث السدس فرضاً لا ينافيه أنه لا يأخذ بالفرض إلا مع الفرع الوارث لأن باب الجد والإخوة ، حسب قولهم ، خارج عن القياس وخروج هذه الصورة منه لا يضر .

٢ ـ أن كون الأخت لا تسقط في الأكدرية بل يفرض لها النصف ابتداء لأنها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى ، فلما تعذر التعصيب وانتقل الجد إلى الفرض لنقصان نصيبه عن السدس لو عصبها انتقلت هي إلى الفرض وهو النصف ، لأن المسألة في تلك الحالة لا يكون فيها من يسقطها ، فالفرض لها في هذه المسألة كان مراعاة لمجرد الرحم (القرابة) .

٣ ـ أنَّ ضم نصيبها إلى نصيبه ثم القسمة بينهما على أساس التعصيب كان مراعاة للجانبين (أي جانب الرحم وجانب التعصيب) .

قال أبو عبد الله الوني : روى الشعبي عن قبيصة بن ذؤيب[١] أنه ذكر هذا (أي المروي في الأكدرية) وقال : لم يقل زيد هذا ولكن أصحابه قاسوا على قوله .

وأضاف الوني قوله : فإن كان ما ذكره خارجة محفوظاً عن زيد فقد خالف في هذه المسألة أصوله في الجد[٢] .

ونقل أبو الخطاب الكلوذاني عن شيخه أبي عبد الله الوني قوله : قال الفرضيون : متى صح هذا (أي المروي عن الشعبي) فقياس قول زيد أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد وسقطت الأخت لأن الجد إذا انفرد بفرض ولم يكن في المسألة غير ذلك الفرض لم ترث الأخت لأن زيداً لا يعيل مسائل الجد والإخوة ولأن الأخت عنده عصبة فهي بمنزلة الأخ مع الجد ولو كان مكانها أخ لسقط[٣] .

لو كان بدل الأخت في هذه المسألة أختان أو أكثر أو أخ وأخت أو إخوة لصار السدس الذي حجبت عنه الأم للإخوة فلا تكون تلك المسائل أكدرية . وكذا لو وجد بدل الأخت أخ فيسقط لأنه لا يفرض له .

الاستثناء الثاني ـ ويتمثل في المسائل المسماة بالمُعَادَّة :

المقصود بالإخوة في مسائل المعادة :

الإخوة فيما مر من مسائل الجد والإخوة إما الإخوة الأشقاء مجتمعون ومنفردون (ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكوراً وإناثاً) ، وإما أن يقصد بهم الإخوة لأب مجتمعون ومنفردون ، لكن مسائل المعادة لها خاصية في مذهب زيد تنفرد بها عما سبق وهي اجتماع الصنفين من الإخوة .

سبب تسميتها بالمعادة :

سميت هذه المسائل بالمعادة لأن الجد حين يجتمع مع إخوة أشقاء وإخوة لأب

---

(١) وقبيصة هو راوية زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) « أصول المواريث » للوني ، دراسة وتحليل ، للدكتور عبد العزيز الزيد ص(٧٠) .

(٣) «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» للكلوذاني ص(٨٨ ـ ٨٩)، تحقيق محمد أحمد الخولي.

يَعُدُّ الإخوة الأشقاء الإخوة لأب على الجد ليقللوا نصيبه ثم يأخذوا ما بيدهم لأنه لا حق للإخوة لأب في التعصيب مع وجود الإخوة الأشقاء عند الانفراد في معظم الحالات فكذلك يكون حال الإخوة لأب مع الأشقاء إذا وجدوا مع الجد إلا في مسائل قليلة جداً نذكرها فيما بعد إن شاء الله .

متى يرث الإخوة لأب في المُعَادَّة ؟ ومتى لا يرثون ؟

للإخوة لأب مع الأشقاء حالتان :

إذا عُدَّ الإخوة لأب مع الأشقاء على الجد فإما : أن لا يبقى لهم شيء بعد الأشقاء فلا يرثون . وإما أن يبقى لهم شيء فيرثونه على حالتين :

الحالة الأولى : لا يبقى للإخوة لأب شيء بعد عدهم على الجد إذا كان الأشقاء ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً أكثر من واحدة سواء كان معهم صاحب فرض أو لم يكن .

مثال على ذلك (إذا لم يكن معهم صاحب فرض) :

الخيار الأول المقاسمة : هي وثلث المال سواء للجد فنبقي على المسألة كما هي :

		٣	٣	
١	جد	١	١	
١	أخ ش	١	٢	١+١=
١	أخ لأب	(١)	×	
(٣)	رؤوس الجد والإخوة			

الخيار الثاني

$\frac{١}{٣}$ جميع مال

١

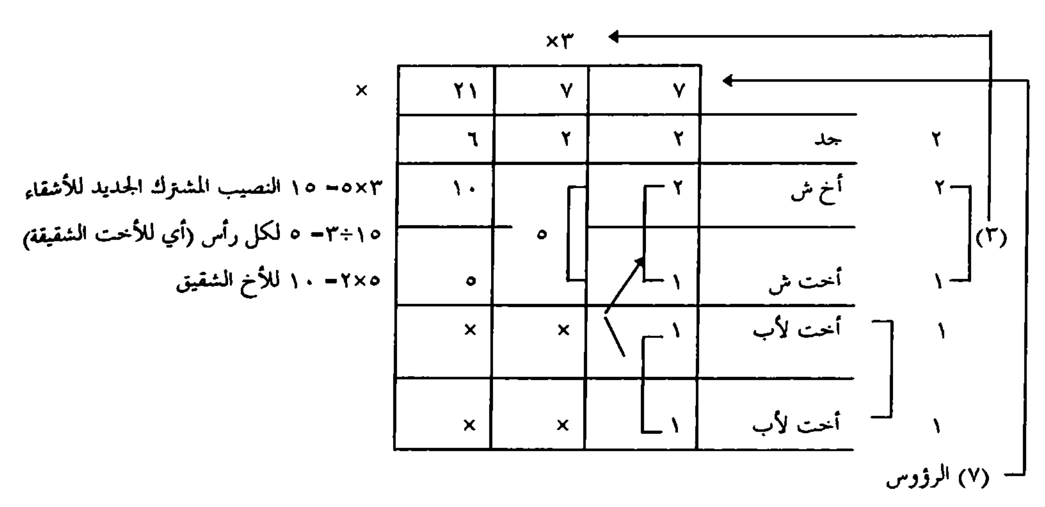
٣ | ٣

٣

٠

مثال :

الخيار الأول المقاسمة : ليست أحظ للجد من الثلث فتحل المسألة من جديد ويعطى الجد الثلث .



الخيار الثاني

$\frac{١}{٣}$ مال

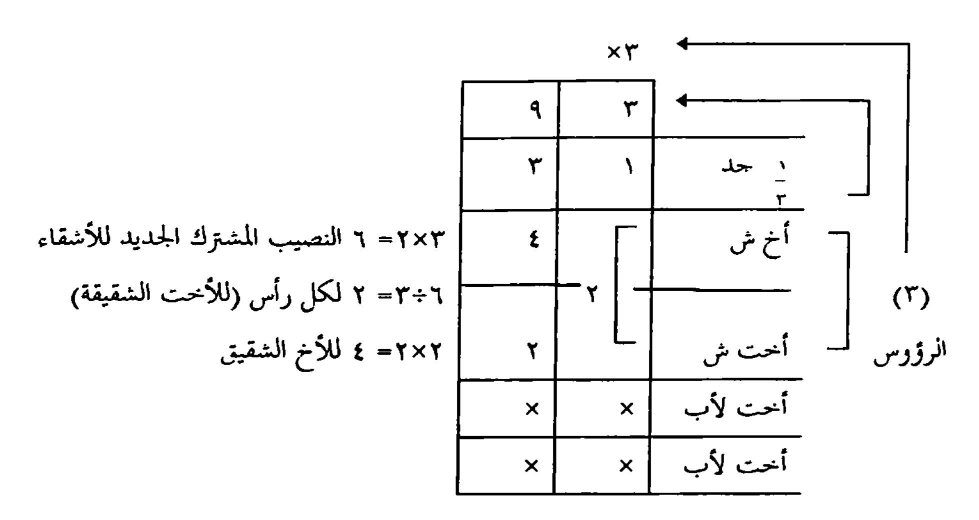
٢

٧ | $\frac{١}{٣}$ = $\frac{١}{٣}$ ٢ ملاحظة: جعلنا السبعة هنا أساس الخيار الثاني لأنه أول مصح للمسألة بالجدول يخرج منه نصيب الجد صحيحاً، وهكذا يعمل في كل المسائل

٦

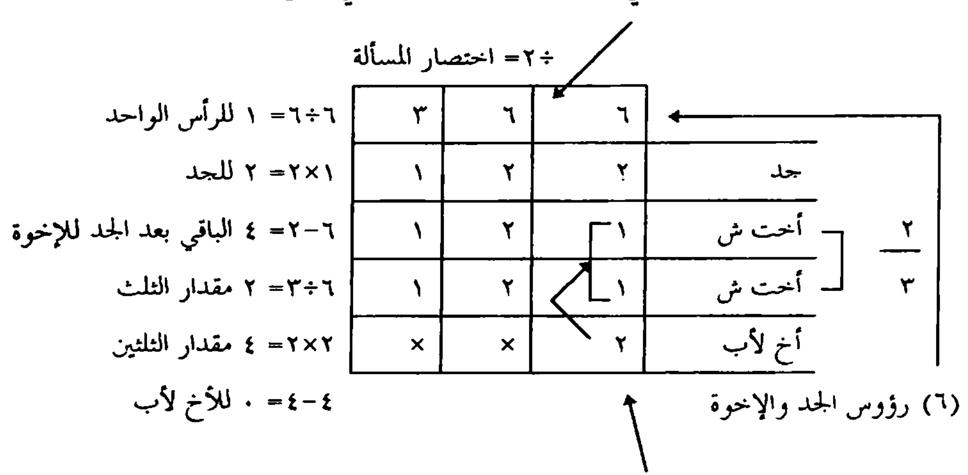
١

حل المسألة بعدما تبين أن الثلث أحظ للجد من المقاسمة .



مثال :

الخيار الأول المقاسمة : هي والثلث سواء للجد فنبقي على المقاسمة .



ملاحظة: (٢) الاثنين التي يستحقها الأخ في مقابل الجد تأخذها الاختان الشقيقتان لأن مجموع نصيبهما ونصيبه تساوي مقدار الثلثين ٢+٢=٤ ٦ ÷ $\frac{2}{3}$ = ٤

ومقدار الثلثين تستحقهما الشقيقتان إذا وجدتا في مسألة مع الإخوة لأب وعليه فإذا ضم نصيبه إلى نصيبهما فلا يبقى للأخ لأب شيء بالتعصيب فيسقط.

الخيار الثاني

$\frac{1}{3}$ مال

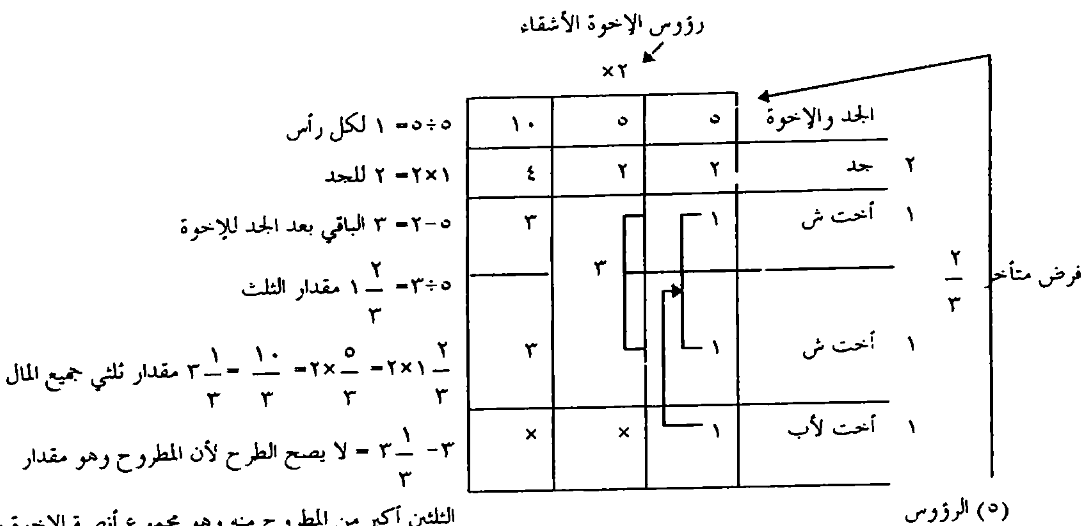
٢

٣ | ٦

٦

٠

الخيار الأول المقاسمة : أحظ للجد من ثلث جميع المال فنترك المسألة كما هي .



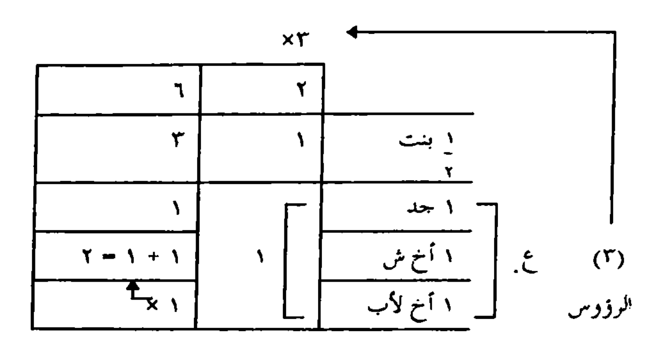
الخيار الثاني ×

$\frac{1}{3}$ مال

١
٥    $\frac{2}{3} = 1\frac{2}{3}$
٣
(٢)

ومثال ذلك (إذا كان معهم صاحب فرض) :

الخيار الأول المقاسمة : وثلث الباقي والسدس سواء للجد فنبقي على المقاسمة .



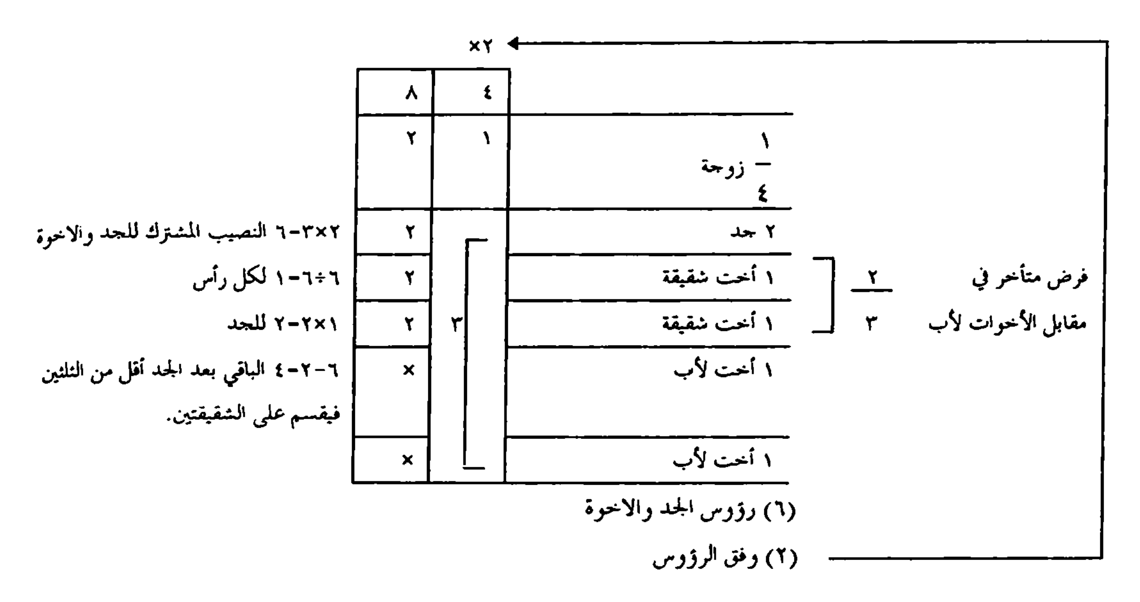
الخيار الثاني: ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض

$$\frac{1}{3} \quad \frac{3}{0} \quad 3 = 1$$

الخيار الثالث: سدس جميع المال

$$\frac{1}{6} \quad \frac{6}{0} \quad 6 = 1$$

الخيار الأول المقاسمة : وثلث الباقي سواء وهما أحظ للجد من السدس .



٤-١= (٣) الباقي بعد صاحب الفرض للجد والإخوة

٢×٣= (٦) النصيب المشترك الجديد للجد والإخوة

٦÷٦= (١) لكل رأس من الجد والإخوة

١×٢= (٢) للجد

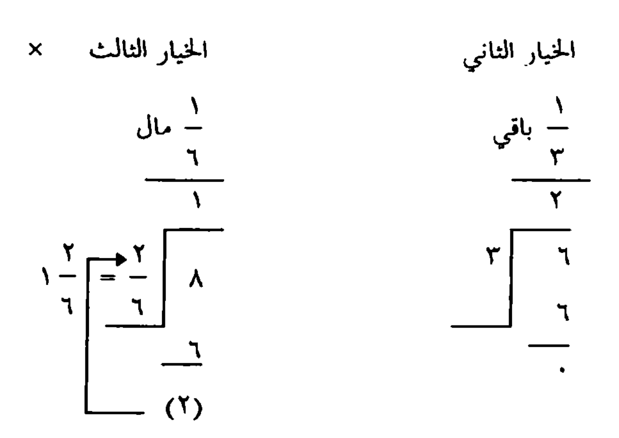
٦-٢= (٤) الباقي بعد الجد للإخوة

٨÷٣= ٢ $\frac{٢}{٣}$ مقدار ثلث جميع المال

٢×٢ $\frac{٢}{٣}$ = ٥ $\frac{١}{٣}$ مقدار ثلثي جميع المال

٤-٥ $\frac{١}{٣}$ = اتضح أن الباقي للإخوة بعد الجد أقل من مقدار الثلثين فنعطيه للشقيقتين لأنه أقل من مقدار الثلثين المستحق للشقيقتين ولا نستطيع الزيادة عليه.

٤÷٢= (٢) لكل شقيقة.



الخيار الأول المقاسمة : أحظ للجد مما سواها .

		×٥		
١٠	١٠	٢		
٥	٥	١	بنت ١/٢	
٢	٢	١	جد	
٣	١		أخت ش	(٥)
	↑ (٢)		أخ لأب	الرؤوس

أخذت الشقيقة ما بيد الأخ لأب لأنها عصبة مع البنت فتنزل منزلة الشقيق فتكون أولى من الأخ لأب .

الخيار الثاني ×

١/٣ باقي

١ ٢/٣ = ٢/٣ | ٥ ، ٣ ، (٢)

الخيار الثالث ×

١/٦ جميع المال

١ ٤/٦ = ٤/٦ | ١٠ ، ٦ ، (٤)

وكل هذه أمثلة للمسائل التي يكون فيها مع الشقيقة والإخوة لأب صاحب فرض يرث أكثر من السدس ولا يبقى منها للإخوة لأب شيء .

الحالة الثانية : أن يبقى للإخوة لأب شيء بعد عدهم على الجد وهذا ممكن إن كان الأشقاء أختاً واحدة فقط وعندها لا يخلو الحال من أمرين :

الأمر الأول : أن لا يزيد عدد الإخوة من الصنفين (أي الأخت الشقيقة والإخوة لأب) عن أربعة رؤوس ومسائله ست فقط[1] ، أربع منها لا يكون فيها مع الجد والإخوة صاحب فرض ، وثنتين يكون معهم فيها صاحب فرض يرث السدس فقط (أي الأم أو الجدة) .

والأمر الثاني : أن يزيد عدد الإخوة من الصنفين (أي الأخت الشقيقة والإخوة لأب) عن أربعة رؤوس كخمسة رؤوس فما فوق ومعهم صاحب فرض يرث السدس فقط (أي الأم أو الجدة) ومسائله كثيرة ، وسيأتي فيما بعد إن شاء الله .

أمثلة الأمر الأول :

المسألة الأولى : وهي أولى المسائل الست وتسمى عشرية زيد ، نسبة إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه .

الخيار الأول المقاسمة : أحظ للجد من الثلث فنبقي عليها .

	×٢ ٥	١٠
جد	٢	٤
$(\frac{١}{٢})$ أخت ش ← فرض متأخر	$\frac{١}{٢}$ ٢	٥
ع. أخ لأب	$\frac{١}{٢}$	١

٥÷٥=١ لكل رأس

١×٢=٢ للجد

٥ـ٢=٣ الباقي بعد الجد للإخوة من الصنفين

٥÷٢= $\frac{١}{٢}$٢ نصف المال الذي فرض للأخت الشقيقة فرضاً متأخراً

(١) « أصول المواريث » لأبي عبد الله الوني ص(٣٧) .

$٣ - ٢\frac{١}{٢} = \frac{١}{٢}$ للأخ لأب

تنبيه: صححت المسألة بضربها في مقام الكسر (٢)

الخيار الثاني ×

$\frac{١}{٣}$ مال

١

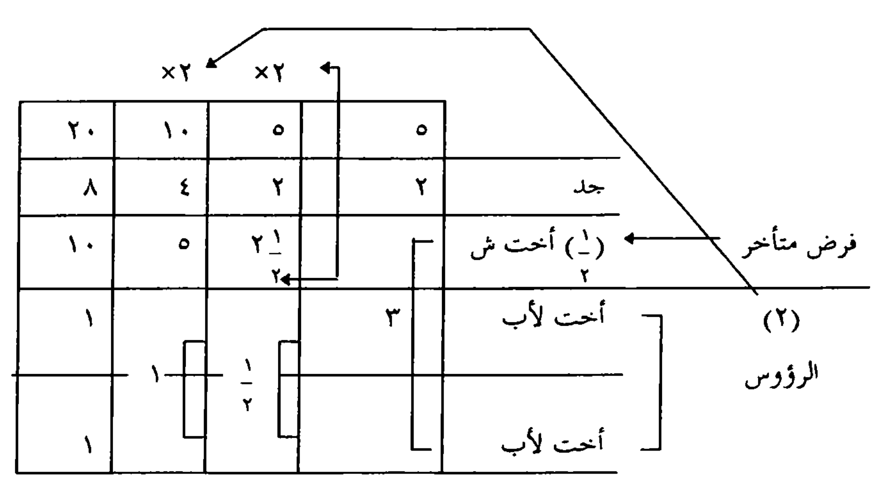
٥ | $\frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٣}$ ١

٣

(٢)

المسألة الثانية : من المسائل الست وتسمى عشرينية زيد .

الخيار الأول المقاسمة : أحظ للجد .



٥÷٥= ١ لكل رأس

١×٢= ٢ للجد

٥-٢= ٣ الباقي بعد الجد للإخوة

$٥÷٢ = ٢\frac{١}{٢} = \frac{١}{٢}$ مقدار النصف

$٣ - ٢\frac{١}{٢} = \frac{١}{٢}$ للأخوات لأب

تنبيه: صححنا المسألة بضربها في مقام الكسور

أما التصحيح الثاني فلأجل قسمة نصيب الأخوات لأب

الخيار الثاني ×

$\frac{١}{٣}$ مال

١

٥ | $\frac{٢}{٣}$ = $\frac{٢}{٣}$ ١

$\frac{٣}{}$

(٢)

المسألة الثالثة : من المسائل الست .

الخيار الأول المقاسمة : والثلث سواء للجد فنبقي على المقاسمة .

	٦	٦ ×٣	١٨
جد	٢	٢	٦
($\frac{١}{٢}$) أخت ش		٣	٩
أخ لأب	٤	١	٢
أخت لأب			١

رؤوس (٣)

٦÷٦= ١ لكل رأس

١×٢= ٢ للجد

٦-٢= ٤ الباقي بعد الجد للإخوة

٦÷٢= ٣ مقدار النصف

٤-٣= ١ للإخوة لأب

الخيار الثاني

$\frac{1}{3}$ مال

٢

٣ | ٦

٦

—

٠

المسألة الرابعة : من المسائل الست .

الخيار الأول المقاسمة : والثلث سواء فنبقي على المقاسمة .

×٣

	٦	٦	١٨
جد	٢	٢	٦
($\frac{1}{2}$) أخت ش		٣	٩
أخت لأب	٤		١
أخت لأب		١	١
أخت لأب			١

رؤوس (٣)

٦÷٦= ١ لكل رأس

١×٢= ٢ للجد

٦-٢= ٤ للإخوة

٦÷٢= ٣ مقدار النصف

٤-٣= ١ للإخوة لأب

الخيار الثاني

$\frac{1}{3}$ جميع المال

٢

٣ | ٦

٦

—

٠

المسألة الخامسة : من المسائل الست وتسمى مختصرة زيد .

الخيار الأول المقاسمة : هي وثلث الباقي سواء وهما أحظ للجد من السدس .

الورثة	×٦		×٣	÷٢=	اختصار
	٦	٣٦	٣٦	١٠٨	٥٤
$\frac{١}{٦}$ أم	١	٦	٦	١٨	٩
جد		١٠	١٠	٣٠	١٥
($\frac{١}{٢}$) أخت ش			١٨	٥٤	٢٧
أخ لأب	٥	٢٠	٢	٤	٢
أخت لأب				٢	١

فرض متأخر

(٦) رؤوس الجد والإخوة

(٣) رؤوس الاخوة لأب

٦×٥= ٣٠ النصيب المشترك الجديد للجد والإخوة

٣٠÷٦= ٥ لكل رأس

٥×٢= ١٠ للجد

٣٠-١٠= ٢٠ الباقي بعد الجد للإخوة

٣٦÷٢= ١٨ مقدار النصف للشقيقة

٢٠-١٨= ٢ للإخوة لأب

الخيار الثاني

$\frac{١}{٣}$ باقي بعد أصحاب الفروض:

١٠

٣٠ | ٣

٣٠

٠٠

الخيار الثالث ×

$\frac{١}{٦}$ جميع المال:

٦

٣٦ | ٦

٣٦

٠٠

المسألة السادسة : من المسائل الست وهي شبيهة بمختصرة زيد .

المقاسمة وثلث الباقي فيها سواء وهما أحظ للجد من السدس .

	×٦		×٣	÷٢=	اختصار
	٦	٣٦	٣٦	١٠٨	٥٤
١/٦ أم (أو جدة)	١	٦	٦	١٨	٩
جد		١٠	١٠	٣٠	١٥
(١/٢) أخت ش (فرض متأخر)	٥	٢٠	١٨	٥٤	٢٧
أخت لأب				٢	١
أخت لأب			٢	٢	١
أخت لأب				٢	١

٦-١= ٥ الباقي بعد صاحب الفرض للجد والإخوة

٦×٥= ٣٠ النصيب المشترك الجديد للجد والإخوة

٣٠÷٦= ٥ لكل رأس

٥×٢= ١٠ للجد

٣٠-١٠= ٢٠ الباقي بعد الجد للإخوة

٣٦÷٢= ١٨ مقدار النصف للشقيقة

٢٠-١٨= ٢ للأخوات لأب

الأمر الثاني

أن يزيد عدد الإخوة من الصنفين (أي الأخت الشقيقة والإخوة لأب) عن أربعة رؤوس كخمسة رؤوس فأكثر ومعهم في المسألة صاحب فرض يرث السدس فقط (أي الأم أو الجدة) ومسائله كثيرة .

مثاله :

الخيار الأول المقاسمة : هي والسدس ليسا أحظ للجد من ثلث الباقي .

	×٨	
	٦	٤٨ ×
$\frac{١}{٦}$ جدة	١	٨
جد		١٠
أخت ش		
أخ لأب	٥	٣٠
أخ لأب		
أخت لأب		

(٨) رؤوس الجد والإخوة

٦ـ١=٥ للجد والإخوة

٥×٨= ٤٠ الباقي بعد صاحب الفرض للجد والإخوة

٤٠÷٨=٥ لكل رأس .

٥×٢=١٠ للجد

٤٠ـ١٠=٣٠ للإخوة

الخيار الثاني

$\frac{١}{٣}$ باقي

١٣

٤٠ ÷ ٣ = ١٣ $\frac{١}{٣}$

٣

١٠

٩

(١)

الخيار الثالث ×

$\frac{١}{٦}$ جميع المال

٨

٤٨ ÷ ٦

٤٨

٠٠

هنا ظهر أن المقاسمة وسدس المال ليسا أفضل للجد من ثلث الباقي فنعيد حل المسألة من جديد وبجدول جديد نجعل للجد فيه ثلث الباقي .

حل المسألة بعدما تبين أن ثلث الباقي أفضل للجد من المقاسمة ومن السدس ، **وهي تسمى تسعينية زيد :**

	٦	×٣ ١٨	×٥ ١٨	٩٠
$\frac{1}{6}$ أم (أو جدة)	١	٣	٣	١٥
$\frac{1}{3}$ باقي. جد		٥	٥	٢٥
($\frac{1}{2}$) أخت ش	٥		٩	٤٥
أخ لأب				٢
أخ لأب		١٠	١	٢
أخت لأب				١

فرض متأخر

الرؤوس (٥)

٦ـ١=٥ الباقي بعد صاحب الفرض للجد والإخوة

٥÷٣= الباقي بعد صاحب الفرض لا ينقسم على مقام ثلث الباقي قسمة صحيحة

فنصحح المسألة بجعل مقام ثلث الباقي جزء سهم للمسألة .

٣×٥=١٥ النصيب المشترك الجديد للجد والإخوة

١٥÷٣=٥ نصيب الجد (وهو مقدار ثلث الباقي) .

١٥ـ٥=١٠ الباقي بعد الجد للإخوة .

١٨÷٢=٩ مقدار النصف للشقيقة .

١٠ـ٩=١ للإخوة لأب، أما التسعة (٩) فتكون للشقيقة مادام قد أمكن طرحها من الباقي بعد الجد.

ملاحظة :

الأسهل على المتعلم أن يجعل أصل المسألة مقام الفرض الأصلي أو نتيجة المقارنة بين مقامات الفروض الأصلية (أي لا يدخل معها مقام ثلث الباقي ولا مقام الفرض المتأخر للشقيقة أو الشقيقات) كما في المثال أعلاه .

* * *

قسمة التركات

حظيت قسمة التركات على اهتمام كبير من الفرضيين والحُسَّاب لأنها تمثل الجانب التطبيقي من علم الفرائض . والكل يعلم أن ما يبذل من جهد إن في الجانب النظري من علم المواريث وإن في الجانب العملي التطبيقي ومن ثم العمل على المزج بينهما ما هو إلا تمهيد وتوطئة لتحقيق توزيع التركات على المستحقين لها من الورثة حسب ما وردت به الشريعة الغراء . فهذا الجانب من علم المواريث إذاً يمثل بحق الثمرة لكل جهود تبذل قبل ذلك .

وكم سعدنا بسلفنا الذين ما ادخروا وسعاً منذ نزلت آيات المواريث في تطوير علم الحساب ووضع القواعد التي تقرب حل مسائل المواريث وتيسر بالتالي قسم التركات ، فكان أن رأيناهم يضعون أسس التعامل مع الكسور التي جُعلت أساس حقوق الورثة بما سمي بالنسب الأربع[1] ، ويتفاعلون مع القضايا التي تستجد في علم الفرائض ويبادرون إلى إيجاد حلول لها حسابياً وفقهياً ، كما حصل في العُمَرِيَّتين ، وفي العَوْل ، وفي مسائل الرَّدّ ، وفي مسائل المناسخات ، وفي الغرقى والهدمى ، وفي المبعَّض ، وفي اختصار المسائل وغيرها وصولاً إلى قسمة التركات على أهلها . وقسمة التركات بسبب تنوع الأموال التي منها ما يكون قابلاً للقسمة والتي لا تكون ، وتنوع المستحقين من الورثة ، والموصى لهم ، وحسابات مقادير المحاباة والهبات التي تحصل في مرض الموت المخوف وتعطى تبعاً لذلك حكم الوصية في النفاذ من الثلث إلا أن يجيز الورثة ما زاد عليه أو يجيزوا لبعض الورثة الموصى لهم دون بعض ، وكذا حساب الصلح والتخارج وغيره ، كلها مجالات لإعمال الفكر نجح علماؤنا في تخطي عقباتها .

وللتفاوت الكبير بين ما تصح منه مسألة وما تصح منه أخرى ، ولاختلاف مقادير التركات قلة وكثرة فقد وجدنا الفرضيين في مختلف العصور قاموا باستحداث طرق

---

(١) النسب الأربع : ١ ـ التداخل . ٢ ـ التماثل . ٣ ـ التوافق . ٤ ـ التباين .

حسابية سهلت على الفرضي سبل القسمة وفتحت له باب الاختيار فإذا صعبت عليه طريقة عمل بأخرى ، هذا إلى جانب العمل بطريقة الجبر والمقابلة ، وطريقة الخطأين لاستخراج المجهولات في قسمة التركات ، وغالب تلك الطرق قد استقر العمل بها في وقت مبكر ، ولله الحمد والمنة .

تعريفات :

القسمة : المقصود بها تمييز الأنصباء من بعض ، وإفرازها عنها . والقسمة بكسر القاف اسم ، والقسم مصدر قسمت الشيء فانقسم ، وقاسمه المال وتقاسماه واقتسماه . والقَسِمْ : بفتح القاف وكسرها أيضاً النصيب المقسوم[١]

التركات جمع تركة : وهي تراث الميت وإنما جمعت ، وإن كانت اسم جنس لاختلاف أنواعها[٢] . وتشمل التركة كل ما يخلفه الميت من مالٍ ، ولو ديوناً في الذمة أو دية تؤخذ من قاتله لدخولها في ملكه تقديراً ، وتشمل كذلك سائر الحقوق مالية كانت أو غير مالية .

الأموال التي يتركها الميت نوعان :

النوع الأول : ما كان منها قابلًا للقسمة كالنقود والمذروعات والموزونات والمكيلات والمعدودات ـ التي تتساوى رؤوسها وأوصافها .

النوع الثاني :

الأموال التي لا تقبل القسمة مثل الدار ، والسيارة ، والسيف ، والكتاب ، والفرس ، والخاتم ، واللؤلؤ ، وأنواع الجواهر والأحجار الكريمة وغير ذلك .

ولكل من هذين النوعين طرق خاصة عندما يراد قسمته على المستحقين من الورثة وفيما يلي نذكر تلك الطرق :

---

(١) « المطلع على أبواب المقنع » لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ـ ص(٤٠١ ـ ٤٠٢) .

(٢) « فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب » لعبد الله الشنشوري الشافعي ١٤٨/١ ، و« العذب الفائض شرح عمدة الفارض » لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الشمري ١١٣/٢ .

طرق ذكرها الفرضيون لقسمة التركات منها :

١ ـ أن نضرب نصيب كل وارث من المسألة (أي مصح المسألة) في مقدار التركة وخارج الضرب نقسمه على مصح المسألة فيكون خارج القسمة نصيب الوارث من التركة .

٢ ـ أن نقسم التركة على المسألة وخارج القسمة نضربه في نصيب كل وارث من المسألة ونتيجة الضرب تكون نصيب الوارث من التركة .

٣ ـ أن نقسم المسألة على التركة ثم نقسم نصيب كل وارث من المسألة على خارج القسم والحاصل يكون نصيب الوارث من التركة .

٤ ـ أن نقسم المسألة على نصيب كل وارث منها ثم نقسم التركة على خارج القسمة والحاصل يكون نصيب الوارث من التركة .

٥ ـ أن ننسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة ثم نأخذ له من التركة بمثل تلك النسبة .

٦ ـ أن نقسم نصيب كل وارث من المسألة على المسألة ثم نضرب الخارج في مقدار التركة والحاصل يكون نصيب الوارث من التركة .

ولم يقتصر الفرضيون على استخدام الطرق الآنفة الذكر بل عمدوا إلى إجراء قسمة التركات باستخدام :

أ ـ طريقة الجبر والمقابلة : وذلك بأن نفرض النصيب شيئاً ونضربه في المسألة ثم نعادل بالحاصل ما يخرج من ضرب نصيب ذلك الوارث في التركة ونكمل العمل بقاعدة الجبر والمقابلة .

ب ـ طريقة الخطأين : وذلك بأن نعتبر أحد الأنصباء أصلاً ونفرضه أي عدد شئنا ، ونبني عليه سائر الأنصباء بالنسبة ونجمع الجميع ونقابل بمجموعها التركة فإن ساواها فالأنصباء المطلوبة هي ما فُرضت ، وإلا فهو زائد عليها أو ناقص عنها ، فقدر الزيادة أو النقصان هو الخطأ فنحفظه ، ثم نغير الفرض في النصيب الذي اعتبرناه أصلا ، ونبني عليه سائر الأنصباء بالنسبة ونقابل بمجموعها التركة فإن ساواها فالأنصباء المطلوبة هي ما فرضت وإلا فنحفظه فهو الخطأ الثاني ، ثم نضرب ما فرضناه أولًا في الخطأ الثاني ، وما فرضناه ثانياً في الخطأ الأول ، ونقسم الفضل بين الحاصلين على

الفضل بين الخطأين إن اتفق الخطآن في الزيادة أو النقصان ، وإلا فنقسم مجموعهما على مجموعهما فما حصل فهو المطلوب[١] .

خطوات عمل الطريقة الأولى مطبقة على طريقة الجدول :

الخطوة الأولى :

أ ـ ننسب الورثة إلى الميت ونضعهم فوق بعض في أسطر متتالية ، كل واحد منهم في سطر خاص به ، كالأولاد ، والزوجات ، والإخوة الأشقاء ، والإخوة لأب ، والإخوة لأم ، وأبناء العم . . . إلخ .

ب ـ نرسم خطاً أفقياً تحت كل وارث ، وخطين أفقيين فوق الوارث الأول ، ثم نرسم أربعة خطوط قائمة متوازية على يسار الورثة تقطع الخطوط الأفقية ليصبح لدينا جدولًا من أربع قوائم : الأولى من القوائم للورثة ، والثانية لما تصح منه المسألة وما يستحقه الورثة من المصح ، والثالثة للتركة وما يخص الورثة منها على أن يوضح مقدار التركة في أعلا القائمة ، أما القائمة الرابعة فهي مخصصة للكسور التي يستحقها الورثة من التركة ، ويوضع في أعلاها الرقم الذي ينسب إليه نصيب كل وارث من تلك الكسور (أي أن ما يوضع في خانة الكسور على يسار أيِّ وارث يعتبر بسطاً للرقم الموضوع في أعلا القائمة) ونسمي هذا الجدول (أو الشباك) بالجدول الأساسي أو جدول التركة .

الخطوة الثانية :

نحل المسألة خارج إطار الجدول الأساسي[٢] سواء كان بها عول ، أو رد ، أو بها حمل ، أو بها مفقود ، أو بها خنثى مشكل ، أو كانت المسألة مسألة مناسخات ، أو

---

(١) « العذب الفائض » ٢/ ١١٥ ـ ١١٦ ، وفي « فتح القريب المجيب » ذكر خمساً من الطرق فقط إلى جانب طريقة الجبر والمقابلة وطريقة الخطأين ١/ ١٤٩ ـ ١٥٠ ، وابن الهائم في « الفصول في الفرائض » ذكر خمساً من الطرق فقط ـ ص٢٢٣ ، تحقيق د. عبد المحسن بن محمد المنيف .

(٢) انظر عملية حل المسائل بطريقة الجدول واستخدام النسب الأربع في ذلك وتصحيح المسائل في كتابي : « الطريقة المبتكرة في حل مسائل الجد والإخوة » ص٩ ـ ١٩ وانظر عمل مسائل العوْل فيه أيضاً ص٢٤ ـ ٢٥ .

بها غرقى وهدمى أو احتاجت إلى تصحيح أو معها وصية ، أو كانت من مسائل الجد والإخوة ـ عند من يرى توريث الإخوة مع الجد ـ أو بها من يرث بجهتين أو لم يكن بها شيء من ذلك ، ثم ننقل ما تصح منه المسألة والذي سنطلق عليه في كل عملنا مصح المسألة ، إلى أعلا القائمة الثانية بالجدول الأساسي ، ثم نضع على يسار كل وارث بالقائمة الثانية ما يخصه من ذلك المصح .

الخطوة الثالثة :

نضع مقدار التركة القابلة للقسمة ، سواء كانت نقداً ، أو أمتاراً أو غير ذلك في أعلا القائمة الثالثة .

الخطوة الرابعة :

نضع مصح المسألة في أعلا القائمة الرابعة ليكون مقاماً لما تحته من أرقام تخص كل وارث (هذا على الطريقة التقليدية ، التي عدلت عنها فيما بعد) .

الخطوة الخامسة :

نضرب نصيب كل وارث من المسألة (أي من مصح المسألة) في مقدار التركة وخارج الضرب نقسمه على مصح المسألة فيكون خارج القسمة نصيب الوارث من التركة فنضعه على يساره كالتالي :

أ ـ إن كان خارج القسمة عدداً صحيحاً فقط فنضعه على يسار الوارث بالقائمة الثالثة تحت التركة .

ب ـ إن كان خارج القسمة كسراً فقط فنضع بسط الكسر على يسار الوارث بالقائمة الرابعة .

ج ـ إن كان خارج القسمة عدداً صحيحاً وكسراً فنضع العدد الصحيح على يسار الوارث بالقائمة الثالثة تحت التركة ونضع بسط الكسر على يسار الوارث بالقائمة الرابعة .

الخطوة السادسة :

لكي نتأكد من صحة قسمة المال نعمل ما يلي :

أ ـ نجمع الأعداد التي وضعناها على يسار الورثة تحت التركة .

ب ـ نجمع الأرقام التي وضعناها على يسار الورثة بالقائمة الرابعة وخارج الجمع نقسمه على الرقم الذي وضعناه بأعلا القائمة الرابعة .

ج ـ نجمع نتيجة القسمة في فقرة (ب) إلى نتيجة الجمع في فقرة (أ) فإن ساوى المجموع مقدار التركة فالعمل صحيح وإلا لزم إعادة النظر في العمل ليتم التعرف على موضع الخطأ وتصحيحه .

د ـ يجب أن نلاحظ أن مجموع الأرقام (الكسور) الموجودة بالقائمة الرابعة ينقسم قسمة صحيحة على العدد الذي نضعه في أعلا القائمة الرابعة (سواء كان مصح المسألة كاملاً أم وفقة ـ إن وجد توافق بين مصح المسألة ومقدار التركة واستعملنا الوفق بدل الكل) كما علينا أن نلاحظ أن الرقم الذي يوضع في أعلا القائمة الرابعة يعتبر بمثابة مقام لكل ما تحته من أرقام .

طريقة قسمة النوع الأول من التركات باستخدام الكسور العشرية :

يبدو أن عدم انتشار مخطوطات بعض الحُسَّاب من الفرضيين من أمثال أبي عبد الله الوني(١) ، وأبي حكيم الخبري(٢) ، وأبي الخطاب الكلوذاني(٣) في علم المواريث قد أفقدنا حقائق وطرقاً ما كانت مألوفة لغيرهم ، مما جعلنا نقف في قسمة التركات على كسور يصعب تصورها في الوقت الحاضر إذا ما أريد تطبيقها على كسور العملات النقدية المتداولة اليوم .

فالوني والخبري والكلوذاني قد قاموا بحلول لمسائل مستخدمين أجزاء الدينار وأجزاء الدرهم لبيان الكسور التي يستحقها الورثة من التركات ، وكان يمكن أن يتخذ عملهم هذا نبراساً يضيء الطريق للفرضيين في كل العصور لمواءمة قسمة التركات مع ما تعورف عليه في كل عصر ومصر ، من نقد ومقاييس وموازين ومكاييل ، ولو اقتفى

---

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد الوني ، توفي سنة ٤٥٠هـ ، انظر كتابنا : « أصول المواريث » للوني ـ دراسة وتحليل .

(٢) أبو حكيم ، الخبري عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله ، توفي عام ٤٧٦هـ ، انظر « طبقات الشافعية » للحسيني ص١٧٢ ـ ١٧٣ .

(٣) أبو الخطاب الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد ، توفي عام ٥١٠هـ ، « شذرات الذهب » ٤/ ٢٧ ـ ٢٨ .

أثرهم من أتى بعدهم لشهد علم الفرائض في مختلف العصور انبعاثاً يزيد المقبلين على تعلمه كثرة ولسهَّل على الراغبين تعلمه ولزاد عدد من يفرغون أنفسهم من النابهين لممارسته التطبيقية في حياتهم اليومية ليتميز علم الفرائض بذلك ويتميز بالتالي العالمون به عن عامة الفقهاء الذين يقتصرون في تعلمهم علم الفرائض على بعض من جزئياته لصعوبة إحاطتهم به وتمكنهم منه مما جعل بعضهم برغم أنهم من المحسوبين في عداد البارزين في العلم الشرعي يقعون في أخطاءٍ لا تليق بمكانتهم العلمية والاجتماعية ، ولا يُعفى من ذلك بعض القائمين على تعليم التخصصات الشرعية في الجامعات العربية والإسلامية المتخصصة التي تسند مهمة تدريس علم الفرائض إلى من لا يحسنون الجانب التطبيقي منه .

وإنني وقد وفقني الله لتتبع طريقة أعلام الفرضيين من السلف واستقرائها أرى أن طريقتهم في قسمة التركات على أجزاء الدينار والدرهم صالحة لأن نطبقها مستخدمين أجزاء الريال السعودي أو أية عملة معاصرة أخرى ومن ثم أجدها صالحة لتطبيقها على أجزاء المقاييس والأوزان الموجودة في وقتنا والتي جرى الأخذ بها في كثير من البلاد بعالم اليوم مستفيدين من تقنية الآلات الحاسبة ليكون عملنا أسرع وتعلمنا للفرائض أسهل ، وقد عرضت في بحث لي سابق[١] نموذجاً لعدة مسائل وردت في كتب الوني وتلميذيه الخبري والكلوذاني ، استعملوا فيها الدينار وأجزاء الدينار وأجزاء أجزاء الدينار وهي : قيراط الدينار ، وحبة القيراط ، وأرزات الحبة وأجزاء الأرزة . وقد أجريت حل المسألة على طريقة الشباك (الجدول) الذي يعتبر بحق ابتكاراً ذا أهمية بالغة سهل العلم لطالبيه ، أجراه الله على يد فرضي زمانه ابن الهائم[٢] نقلاً عن أستاذه أبي الحسن الجلاوي[٣] .

واستخدام الوني وتلميذيه لأجزاء العملات المتداولة في زمانهم في قسمة التركات

---

(١) انظر بحثي : نحو رؤية جديدة لتطوير قسمة التركات ، نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٢٦ السنة السابعة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

(٢) ابن الهائم هو شهاب الدين أحمد بن محمد المصري ثم المقدسي توفي عام ٨١٥هـ ، « شذرات الذهب » ٧/١٠٩ .

(٣) انظر « ملجأ الاضطراب في الفرائض » لابن الهائم ، تحقيق خضير المنشداوي ونجلاء الربيعي ص١٧ .

يعتبر فتحاً في حد ذاته ، إذ أنه جعل العلم والعمل يرتبطان بالواقع من حياة الناس ، فبدل أن يعبر عن أجزاء الدينار والدرهم بكسور هي مجرد نسب لأرقام أو لكسور أخرى ، وجدنا الوني يعبر عن أجزاء الدينار وأجزاء الدرهم بأسمائها المعروفة لديهم آنذاك : كقيراط الدينار ، وحبات القيراط ، وأرزات الحبة ، وأجزاء الأرزة . . . إلخ وكان ذلك من الوني وتلميذيه الخبري والكلوذاني من باب (حدثوا الناس بما يعرفون) . وقد حذا حذوهم الشنشوري[1] إمام الفرضيين المتأخرين ، فبعد أن ذكر اختلاف الناس في القيراط في وقته هل هو عشرون أو أربعة وعشرون ، واختلافهم في أجزاء القيراط ، وذكره لاختلافهم أيضاً في التعبير عن أنصبة الورثة فثمة من يعبر عن أنصبة الورثة بأجزاء القيراط ، كالحبة ، والدانق ، والأرزة . . . إلخ ، وثمة من يعبر عن أجزاء القيراط : بثلث القيراط ، وربعه ، وثمنه ، وعشره . . إلخ أشار إلى أنه لا حرج في رأيه أن يأخذ الفرضي بأيهما شاء . وهذه مرونة ما بعدها مرونة تجعل الفرضي في حِلٍّ من الالتزام بأي قيود شكلية طالما أن المحصلة النهائية واحدة وهي إيصال الحقوق الى ذويها . ويؤكد الشنشوري هذا الاتجاه حين اعتبر الاقتصار على نوع اصطلح الناس على معرفته واستعملوه في بلدٍ أمراً ممكناً ، بل إنه رحمه الله طبق ذلك عملياً بقوله في « فتح القريب المجيب » عند كلامه عن استخدام القيراط في قسمة التركات : ولنوضح ذلك بمثال ذكره شيخ مشايخنا مقتصرين على اصطلاح مصر بلدنا ومنشئنا عَمَرها الله تعالى وجعلها دار الإسلام إلى يوم القيامة[2] .

وصرح منصور بن يونس البهوتي باختلاف الناس في مخرج القيراط ، واقتصر على ما تعارف عليه أهل مصر بلده حيث قال : وإن قسمت على قراريط الدينار فاجعل عددها كتركة معلومة واعمل على ما ذكر ، ومخرج القيراط في عرف أهل مصر والشام وأكثر البلاد أربعة وعشرون فاجعلها كأنها التركة[3] . وكذا ورد في « كشاف القناع عن

---

(١) هو عبد الله بن محمد بهاء الدين الشنشوري الأصل المصري المولد والدار الشافعي المذهب الفرضي توفي عام ٩٩٩هـ ، انظر « فتح القريب » ١/٢ ، و« التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية » لإبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ـ ص٦ .

(٢) « فتح القريب » ١/١٥٢ .

(٣) « شرح منتهى الإدارات » ٢/٦٠٩ ، للبهوتي المتوفى عام ١٠٥١هـ له ترجمة في « النعت الأكمل » للغزي ـ ص٢١٠ .

متن الإقناع » ، قال : وإن أردت القسمة على قراريط الدينار وهي أربعة وعشرون في اصطلاح أهل مصر والشام ومن وافقهما ، وعند المغاربة عشرون[1] .

وفرضي المدينة المنورة إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الشمري قال في « العذب الفائض » : فإن شئت أن تقسم بينهم بالقيراط . قال هذا بعد بيانه لطريقه قسمة التركات المتنوعة على أساس قيمها ، فجعل الأمر منوطاً ، برغبة القاسم ، وذلك منه رحمه الله إشارة إلى أنه لا حجر على القاسم في أن يختار ما يراه الأنسب له والأنسب للمستفيد من القسمة والأقرب إلى الفهم ، ويؤيد ما قلت قوله تعليقاً على ما للقاسم أن يختار من أجزاء الدينار ، والدرهم ، والقيراط المختلف فيها : والأولى مراعاة عرف ذلك البلد ومراعاة حال السائل في الفهم[2] .

وابنا قدامة ـ موفق الدين ، وشمس الدين ـ ألمحا إلى ما ذكر الفرضيون والتزما في القسمة بما تعارف عليه أهل بلدهما ، الشام ، حيث قالا : وإن أردت قسمة المسألة على قراريط الدينار ، فإنها في عرف أهل بلدنا أربعة وعشرون قيراطاً[3] .

فمما ذُكر أعلاه نأخذ أنه إذا اصطلح الناس في بلدٍ على شيء وتعارفوا عليه ، مما لا دخل فيه للحل والحرمة ، فلا اعتراض من أحد على من أخذ به من العلماء وطبقه بعد ذلك على بعض القضايا التي يتعرض لها في كتبه وفتاواه . وإذا كان ذلك كذلك فما بالك بأمر النظام العشري في النقود الذي لم يأخذ به بعض الناس وحسب بل أخذ به غالب الناس إن لم يكن كلهم في البلاد العربية والإسلامية في الوقت الحاضر .

وعليه فأرى لزاماً علينا كفرضيين والحال ما ذكر أن لا نغفل ذلك التحول الكبير من

---

(١) ٤/ ٤٥٠ .

(٢) « العذب الفائض شرح عمدة الفارض » ٢/ ١١٨ ـ ١١٩ وُلد في المدينة المنورة وتوفي بها عام ١١٨٩هـ تُرجم له في النعت الأكمل ـ ص٢١٠ ، وعلماء نجد خلال ستة قرون للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ١/ ١٣٤ .

(٣) « المغني » ٩/ ٤٥ تحقيق د . عبد المحسن التركي ود . عبد الفتاح محمد الحلو ، و« الشرح الكبير » ٧/ ٩٤ ـ ٩٥ ، وموفق الدين هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي صاحب « المغني » توفي عام ٦١٥هـ ، وشمس الدين هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة توفي عام ٦٨٢هـ ، انظر ترجمتيهما في « ذيل طبقات الحنابلة » لابن رجب ٢/ ١٣٣ ، ٣٠٤ .

عموم الناس في العالم إلى النظام العشري بل نتفاعل معه ونأخذ به في قسمة التركات خاصة ونحن نعيش في عصر تطور الحاسبات المذهل ما دام ذلك يحقق المصلحة ولا يخالف الشرع .

وطالما أن الناس في بلادنا وفي معظم بلاد العالم أصبحوا أكثر ارتباطاً في تعاملهم بالنظام العشري وأصبح أكثر ما يتبادر إلى الذهن حين تُذكر أجزاء الشيء ، نسبة ذلك الجزء إلى مائة فيستحسن أن نعمل جاهدين ونحن نقوم بقسمة التركات على الاستفادة من هذا الاتجاه العام لفهم الكسور العشرية بأن ننسب الأجزاء أو الكسور التي يستحقها الورثة من التركة المقسومة إلى مائة بدل نسبتها إلى مصح المسألة أو إلى وفقة عند التوافق أو إلى قيراط المسألة عند قسمة الأموال التي لا تقبل القسمة أو أضلاعها ، ويمكن لنا في بلادنا أن نعبر عن تلك الأجزاء بأجزاء الريال مثلاً .

تقريب عدد نسبي إلى عدد عشري :

وفي المقابل وتغلباً على تلك الأجزاء الصغيرة التي تبرز في ظل النظام العشري من الأعداد الدورية فيمكن لنا الاستفادة من نظام تقريب العدد النسبي إلى عدد عشري عند قسمة التركات القابلة للقسمة وذلك بأن نكتفي من الفاصلة العشرية بمنزلة أو منزلتين أو بأكثر حسب الضرورة ويتم ذلك حسب القاعدة التالية :

تقريب عدد نسبي إلى عدد عشري

عند قسمة بسط أي عدد نسبي على مقامه قد لا نحتاج أحياناً إلى الدقة في متابعة القسمة حتى انتهائها . أو حتى اكتمال الدور ، فنكتفي بمنزلة واحدة بعد الفاصلة ، أو بمنزلتين ، أو بأكثر حسب الضرورة ونقول إننا قربنا العدد النسبي إلى عدد عشري حتى العشر ، أو حتى الجزء من مائة ، أو إلخ . . .

وقد اتفق على مبدأ التقريب التالي :

لتقريب عدد نسبي إلى عدد عشري حتى منزلة معينة بعد الفاصلة ، نتابع القسمة إلى منزلة تليها :

١ـ إذا كان الرقم في المنزلة التالية أصغر من ٥ ، نلغي الرقم .

٢ـ إذا كان الرقم في المنزلة التالية ٥ وما فوق حتى ٩ ، نضيف واحداً إلى رقم المنزلة المعينة .

فلتقريب العدد $\frac{٩١}{٨٠}$ إلى عدد عشري حتى العشر ، نكتب :

$\frac{٩١}{٨٠}$ # ١,١ (لأن رقم أجزاء المائة ٣) .

١,١٣٧٥

٩١ | ٨٠
٨٠
١١٠
٨٠
٣٠٠
٢٤٠
٦٠٠
٥٦٠
٤٠٠
٤٠٠
٠٠٠

الرمز # يقُرأ: يساوي تقريباً.

لتقريب العدد $\frac{٩١}{٨٠}$ حتى الجزء من مائة، نكتب:

$\frac{٩١}{٨٠}$ # ١,١٤ (لأن رقم أجزاء الألف هو ٧).

ولتقريب العدد نفسه حتى الجزء من ألف، نكتب:

$\frac{٩١}{٨٠}$ # ١,١٣٨ (لأن رقم أجزاء العشرة آلاف هو ٥)[١].

تطبيق الطريقة على أجزاء الريال :

	مصحح المسألة	التركة	هللات الريال	أجزاء الهللة		
	١٣	٣٠ ريالا	١٠٠	١٠٠	١٠٠	
زوج	٣	٦ ريالات	٩٢	٣١		# بعد تقريب نصيب الوارث
				٣٠	٧٦	قبل تقريب نصيب الوارث
أم	٢	٤ ريالات	٦١	٥٤		# بعد التقريب
				٥٣	٨٤	قبل التقريب
بنت	٤	٩ ريالات	٢٣	٠٨		# بعد التقريب
				٠٧	٦٩	قبل التقريب
بنت	٤	٩ ريالات	٢٣	٠٨		# بعد التقريب
				٠٧	٦٩	قبل التقريب

٢٩٨÷١٠٠= ٢,٩٨ # ٣ صحيح

ومن هذا يتضح أنه سواء أجرينا عملية التقريب على أجزاء الهللة مباشرة أو أجريناها على أجزاء أجزاء الهللة فلن تتغير النتيجة .

طريقة جديدة لترتيب الجدول :

وبعد هذا الإجراء التجريبي نقوم الآن بتطبيق الطريقة مع تقديم قوائم الهللات وأجزائها في ترتيب القوائم بالجدول على قائمة الريالات لتصبح الكسور على يمين الريالات فتتناسب مع الترتيب الحسابي عند عموم الناس .

---

(١) انظر الرياضيات للصف الثاني المتوسط ٢/٨ .

	مصحح المسألة	أجزاء الهللة من مائة (٪)	هللات الريال	التركة
	٨	١٠٠	١٠٠	٣٥ ريالا
زوج	٣	٥٠	١٢	١٣ ريالا
أم	١	٥٠	٣٧	٤ ريالات
أخت لأب	٢		٧٥	٨ ريالات
أخت لأب	٢		٧٥	٨ ريالات
المجموع	٨	١٠٠	١٩٩	٣٣

	مصحح المسألة	أجزاء الهللة من مائة (٪)	هللات الريال	التركة
	٩	١٠٠	١٠٠	٢٥٠٠ ريالا
بنت	٣	٣٣	٣٣	٨٣٣ ريالا
بنت	٣	٣٣	٣٣	٨٣٣ ريالا
بنت ابن	١	٧٨	٧٧	٢٧٧ ريالا
ابن ابن	٢	٥٦	٥٥	٥٥٥ ريالا
المجموع	٩	٢٠٠÷١٠٠= ٢	١٩٨	٢٤٩٨

	مصحح المسألة	أجزاء الهللة من مائة (٪)	هللات الريال	التركة
	٩٦	١٠٠	١٠٠	٥٤٣٣١ ريالا
زوجة	١٢	٥٠	٣٧	٦٧٩١ ريالا
جدة	١٦	٦٦	١٦	٩٠٥٥ ريالا
بنت	١٧	٤٥	١١	٩٦٢١ ريالا
بنت	١٧	٤٥	١١	٩٦٢١ ريالا
ابن	٣٤	٩٠	٢٢	١٩٢٤٢ ريالا
المجموع	٩٦	٢٩٦ # ٣	٩٧	٥٤٣٣٠

طريقة قسمة النوع الثاني من التركات باستخدام الكسور العشرية :

لما كانت الصفوة من الفرضيين القدامى قد جعلوا أساس تطبيقاتهم متفقة مع ما يفهمه العامة في وقتهم من المقاييس والموازين والمكاييل والنقود وأجزاءها ، وحيث أننا لا نزال نعتمد في تحديد أنفس أملاكنا على مصطلحات لا يفهمها كثيرٌ من الخاصة فضلاً عن العامة ، فهي لعدم قربها من واقعنا لا تمثل عندنا لا مقاييس ولا موازين ولا مكاييل ولااعتبار لها في التعامل اليومي ، ولا يتصورها الإنسان فما بالك بتصور أجزائها الدقيقة كما هو الحال في القيراط .

ولست الوحيد بين المختصين ينظر هذه النظرة لنظام القيراط فها هو ابن بدران الدمشقي رحمه الله وهو يقدم لطريقة القسمة بالقيراط يقول : تنبيه : بقي هنا نوع من القسمة يسمى بالقسمة بالقيراط ، لكني لا أميل إليه ولا أستحسنه لأنه يوقع السائل في الحيرة والارتباك لاسيما عندما يرى لفظ قيراط ، وثمن ، تسع ، عشر قيراط ، ويمكن أن نفس الفرضي الذي أداه الأمر إلى اعتبار ذلك في العقار وفي الأراضي يقف واجماً متحيراً لا تدرك مخيلته تلك الكسور فلا يهتدي لإعطاء الحق لمستحقه كاملاً[١] .

فحري بنا لنتخلص من الحيرة والإرباك التي ذكرها ابن بدران ويلمسها طلاب العلم في طريقة القيراط ولتقريب قسمة التركات من فهم العامة وللسير وفق المنهج الذي سار عليه كبار الفرضيين وارتضاه من بعدهم من الثقاة والوارد في عبارة فرضي المدينة المنورة في زمانه إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف بعد ذكره لاختلاف الناس في التعبير عن الكسور التي تنتج عن قسمة التركات تبعاً لاختلاف ديارهم حين قال : والأولى مراعاة عرف ذلك البلد ومراعاة حال السائل في الفهم[٢] .

وتأسيساً على ما ذكر فإنني رأيت الأوفق لنا معاشر الفرضيين في هذا الزمان أن نستن بسنة كبار الفرضيين ونسير على منوالهم ونتبع منهجهم فنعبر عن كسور التركة بالمتعارف عليه عندنا ويعرفه أهل زماننا وذلك بأن نعبر عن تلك الكسور بالريال وأجزاء الريال بدل القيراط وأجزائه فنرمز للتركة التي لا تقبل القسمة بمائة ريال ونضعها في أعلا القائمة الثالثة بالجدول الأساسي ، ونرمز للكسور التي يستحقها الوارث في التركة بأجزاء الريال دائماً وهي الهللة وأجزاء الهللة ؛ فنضع مائة هللة في أعلا القائمة الرابعة وتحتها على يسار كل وارث نضع ما يستحقه الوارث من الهللات ثم نضع في أعلا القائمة الخامسة (١٠٠) وهي أجزاء الهللة وتحتها على يسار الوارث نضع ما يستحقه الوارث من أجزاء الهللة[٣] . هذا إذا أخذنا بالطريقة التقليدية . أما إن أخذنا بالطريقة الجديدة التي قمت فيها بإعادة ترتيب قوائم الجدول المخصصة للتركة ، فعلينا أن نقدم في الجدول قائمة الهللات ، (وكذا قائمة أجزاء الهللة إن وضعنا لذلك قائمة) في الترتيب على قائمة الريالات . فبهذه الطريقة يتم التعبير عن نصيب كل وارث بالريالات

---

(١) « كتاب البدرانية ، شرح المنظومة الفارضية » لعبد القادر بن بدران الحنبلي الدمشقي ـ ص٩٨ .
(٢) « العذب الفائض » ٢/١١٩ .
(٣) انظر العنوان الموجود ص(١٧٤) ، والجداول بعده .

الصحيحة والهللات وأجزاء الهللات وكلها على النظام العشري ، ولا أقصد بالريال هنا الريال نفسه بل النسبة التقديرية لتقريبه للذهن والتصور ، وفي هذه المسألة فقد وجدت العبارة التالية لفرضي المدينة تعبِّر عن ما في نفسي حين علق على تعبير الفرضيين بالدرهم في قسمة التركات التي لا تقبل القسمة فقال : وليس الغرض بالدرهم درهم المعاملة ، بل الغرض من فرض الدراهم السهام فإنهم قد يفرضونها دنانير وقد يفرضونها سهاماً على الأصل[1] .

تطبيق الطريقة على الريال وأجزائه :

	مصحح المسألة	أجزاء الهللة من مائة (٪)	هللات الريال	التركة فرس
	٨	١٠٠	١٠٠	١٠٠ ريال
زوج	٢			٢٥ ريالا
بنت	٤			٥٠ ريالا
أخ	١		٥٠	١٢ ريالا
أخ	١		٥٠	١٢ ريالا

	مصحح المسألة	أجزاء الهللة من مائة (٪)	هللات الريال	التركة دار
	١٨	١٠٠	١٠٠	١٠٠ ريال
زوج	٩			٥٠ ريالا
أخ لأم	٢	١١	١١	١١ ريالا
أخ لأم	٢	١١	١١	١١ ريالا
أخت لأم	٢	١١	١١	١١ ريالا
أخ شقيق	٣	٦٧	٦٦	١٦ ريالا

	مصحح المسألة	أجزاء الهللة من مائة (٪)	هللات الريال	التركة بستان
	٣٦	١٠٠	١٠٠	١٠٠ ريال
زوجة	٩			٢٥ ريالا
أم	٦	٦٧	٦٦	١٦ ريالا
أخ	١٤	٨٩	٨٨	٣٨ ريالا
أخت	٧	٤٤	٤٤	١٩ ريالا
		٢٠٠÷١٠٠= ٢	٢	٩٨

---

(١) « العذب الفائض » ٢/١٦٨ .

	مصحح المسألة	أجزاء الهللة من مائة (٪)	هللات الريال	التركة جوهرة
	٦٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠ ريال
زوج	١٥			٢٥ ريالا
أم	١٠	٦٧	٦٦	١٦ ريالا
بنت	٧	٦٧	٦٦	١١ ريالا
أبن	١٤	٣٣	٣٣	٢٣ ريالا
ابن	١٤	٣٣	٣٣	٢٣ ريالا
		٢٠٠÷١٠٠= ٢	٢	٩٨

	مصحح المسألة	أجزاء الهللة من مائة (٪)	هللات الريال	التركة سيف
	٧٢	١٠٠	١٠٠	١٠٠ ريال
زوجة	٩		٥٠	١٢ ريالا
جدة	١٢	٦٧	٦٦	١٦ ريالا
ابن	٣٤	٢٢	٢٢	٤٧ ريالا
بنت	١٧	١١	٦١	٢٣ ريالا
		١٠٠÷١٠٠= ١	٢	٩٨

	مصحح المسألة	أجزاء الهللة من مائة (٪)	هللات الريال	التركة سيارة
	١٠٤	١٠٠	١٠٠	١٠٠ ريال
زوجة	١٣		٥٠	١٢ ريالا
أبن	١٤	١٥	٤٦	١٣ ريالا
ابن	١٤	١٥	٤٦	١٣ ريالا
ابن	١٤	١٥	٤٦	١٣ ريالا
ابن	١٤	١٥	٤٦	١٣ ريالا
بنت	٧	٠٨	٧٣	٦ ريالات
بنت	٧	٠٨	٧٣	٦ ريالات
بنت	٧	٠٨	٧٣	٦ ريالات
بنت	٧	٠٨	٧٣	٦ ريالات
بنت	٧	٠٨	٧٣	٦ ريالات
		١٠٠÷١٠٠= ١	٥٩٩÷١٠٠ # ٦	٩٤

	مصحح المسألة	أجزاء الهللة من مائة (٪)	هللات الريال	التركة سفينة
	٩٦	١٠٠ جزء هللة	١٠٠ هللة	١٠٠ ريال
زوجة	١٢		٥٠	١٢ ريالا
جدة	١٦	٦٧	٦٦	١٦ ريالا
ابن	٣٤	٦٧	٤١	٣٥ ريالا
بنت	١٧	٨٣	٧٠	١٧ ريالا
بنت	١٧	٨٣	٧٠	١٧ ريالا

	مسألة الميت الأول ×١٨	مسألة الميت الثاني	×٥	الجامعة	أجزاء الهللة من مائة (٪)	هللات الريال	التركة كتاب
	٢٤		١٨	٤٣٢	١٠٠	١٠٠	١٠٠ ريال
زوجة	٣			٥٤		٥٠	١٢ ريالا
بنت	١٢			٢١٦			٥٠ ريالا
أب	٥	ت					
جدة (أم أب)	٤	أم	٣	٨٧	٨٩	١٣	٢٠ ريالا
أخت شقيقة		بنت	٥	٢٥	٧٠	٧٨	٥ ريالات
أخ شقيق		ابن	١٠	٥٠	٤١	٥٧	١١ ريالا
					٢٠٠÷١٠٠=٢	٢	٩٨

بيان كون الطريقة صالحةً أيضاً لقسمة ما يكال ويوزن ويذرع :

وفي الختام أنبّه إلى أن القسمة بطريقة الريال وأجزاء الريال كما تكون صالحة لقسمة جميع العملات العالمية المعاصرة التي تعتمد النظام العشري ، كالدينار ، والدرهم ، والليرة ، والجنيه ، والدولار ، والمارك ، والفرنك .. إلخ فإنها صالحة أيضاً لتوزيع التركات المحتوية على المساحات التي تقاس بالكيلومتر ، والمتر ، والسنتيمتر ، والمليمتر ، علماً بأن العقارات عادة تُحسب بالمتر وأجزائه . ويمكن استخدام طريقة الريال كذلك في قسمة التركات المشتملة على الأوزان السائدة ، كالطن ، والكيلوجرام ، والجرام ، مع الأخذ في الاعتبار أن الأساس في حساب الأوزان هو الألف فمثلاً : الطن يساوي ألف كيلو جرام ، والكيلوجرام يساوي ألف جرام ، والجرام يساوي ألف مللي جرام فعليه يجعل الألف في الجدول مكان المائة ويتمم العمل كالمعتاد ، ويؤخذ في الاعتبار أيضاً الفرق في قياسات السعة التي تحسب باللترات .

مثال تطبيق الطريقة على أجزاء الكيلوجرام:

	مصح المسألة	جـرام	التركة (أرز)
	٩١	١٠٠٠	٢١٢ كيلو
أم	١٤	٦١٥	٣٢
زوج	٢١	٩٢٣	٤٨
بنت	٤٢	٨٤٦	٩٧ كيلو
بنت ابن	٢	٦٥٩	٤ كيلو
بنت ابن	٢	٦٥٩	٤ كيلو
بنت ابن	٢	٦٥٩	٤ كيلو
بنت ابن	٢	٦٥٩	٤ كيلو
بنت ابن	٢	٦٥٩	٤ كيلو
بنت ابن	٢	٦٥٩	٤ كيلو
بنت ابن	٢	٦٥٩	٤ كيلو
	المجموع	٦٩٩٧÷١٠٠٠= ٧ صحيح	٢٠٥+٧=

٢١٢ كيلو جرام

جـزء سهم ×٧

٦و٦و٤و٢	١٢	١٣	٩١
أم $\frac{1}{6}$	٢	٢	١٤
زوج $\frac{1}{4}$	٣	٣	٢١
بنت $\frac{1}{2}$	٦	٦	٤٢
بنت ابن			٢
بنت ابن			٢
بنت ابن			٢
بنت ابن	٢	٢	٢
بنت ابن			٢
بنت ابن			٢
بنت ابن			٢

(بنات الابن: $\frac{1}{6}$ ، البنت وبنات الابن: $\frac{2}{3}$)

عدد الرؤوس (٧) المجموع (١٣) فيها عول

	مصح المسألة	جـرام	التركة (كيلو سكر)
	٧٢	١٠٠٠	٢٥
زوجة	٩	١٢٥	٣
أب	١٢	١٦٧	٤
ابن ابن	٣٤	٨٠٦	١١
بنت ابن	١٧	٩٠٣	٥
		٢٠٠١=٢	٢٣

قسمة التركة على الغرماء :

من المعلوم أنه لا يلزم الورثة الوفاء بما زاد من ديون المتوفى عن تركته فإذا مات شخص وعليه ديون تزيد على تركته قسمت التركة على الدائنين بالحصص مثلما يقسم مال المفلس على الغرماء في الحياة وذلك كمايلي :

مات شخص وله ٩٧٠ ريالًا فقط وعليه ديون تزيد على التركة كأن يكون لسعيد ٣٥٠ ريالًا ، ولمحمد ٦٤٠ ريالًا ، ولعلي ٢١٥ ريالًا ، ولزيد ١٦٧ ريالًا ، فيتم قسمة تركته على الدائنين باستخدام أي من الطرق التي وضعها الفرضيون لقسمة التركات ، وطريقة عمل ذلك كالتالي :

١ ـ نجمع الديون ونضعها في أعلا القائمة الثانية ، في مكان مصح المسألة .

٢ ـ نضع دين كل واحد من الدائنين على يساره بالقائمة الثانية ، في مكان نصيب الوارث من المصح .

٣ ـ نضرب مقدار دين كل دائن في كامل التركة وخارج الضرب نقسمه على مجموع الديون .

٤ ـ خارج القسمة في فقرة (٣) يكون نصيب الدائن من التركة صحيحاً كان أو كسراً ، أو صحيحاً وكسراً ، فنضعه على يسار الدائن في المربعات المخصصة لذلك بالجدول الأساسي .

٥ ـ وبهذا العمل يأخذ كل واحد من الدائنين نصيباً من التركة بطريقة عادلة يتناسب مع مقدار نسبة دينه إلى مجموع الديون ، فيدخل النقص على جميع الدائنين بطريقة عادلة : مثل دخول النقص على أنصبه الورثة في العول عند زيادة الفروض على الواحد

الصحيح وازدحام الحقوق ، وذلك على النحو التالي :

مثال :

	مجموع الديون	كسور الريال	التركة
	١٣٧٢ ريالا	١٠٠ هللة	٩٧٠ ريالا
لسعيد	٣٥٠	٤٥ هللة	٢٤٧ ريالا
لمحمد	٦٤٠	٤٨	٤٥٢
لعلي	٢١٥		١٥٢
لزيد	١٦٧	٠٧	١١٨

لسعيد ٣٥٠×٩٧٠= ٣٣٩٥٠٠÷١٣٧٢ (مجموع الديون) = ٢٤٧,٤٤٨٩٧ # ٢٤٧,٤٥

لمحمد ٦٤٠×٩٧٠= ٦٢٠٨٠٠÷١٣٧٢= ٤٥٢,٤٧٨١٣ # ٤٥٢,٤٨

لعلي ٢١٥×٩٧٠= ٢٠٨٥٥٠÷١٣٧٢= ١٥٢,٠٠٤٣٧ # ١٥٢,٠٠

لزيد ١٦٧×٩٧٠= ١٦١٩٩٠÷١٣٧٢= ١١٨,٠٦٨٥١ # ١١٨,٠٧

* * *

القسم الثاني من الرد :

أن يموت شخص ويكون في المسألة مع الأقرباء أصحاب الفروض زوج أو زوجة فيبقى بعد أصحاب الفروض شيء وليس بالمسألة عاصب فإن الباقي بعد أصحاب الفروض يرد على الأقرباء فقط من أصحاب الفروض ؛ فإن كان القريب واحداً فقط رد الباقي على هذا القريب فيضم الباقي إلى نصيبه بالفرض ، وإن كان الأقرباء أكثر من واحد اقتسموا الباقي بعد نصيب الموجود من الزوجين بينهم بالحصص ، أي بنسبة ما ورثه كل منهم من أصل المسألة ؛ وذلك لأن الزوجين لا يرد عليهما على ما ورد في قول عمر وعلي وابن مسعود[1] . وإليه ذهب الحنفية والحنابلة وهو المفتى به عند متأخري المالكية والشافعية إن لم ينتظم بيت المال[2] .

وعدم دخول الزوجين في الرد لأن العلاقة التي تربط أحد الزوجين بالآخر هي نتيجة العقد الحاصل بينهما وهو عقد النكاح وقد جعل الله بسببه لكل واحد من الزوجين

---

(١) « المغني » ٧/ ٤٦ ؛ والشرح الكبير ٧/ ٧٥ .

(٢) « أحكام التركات والمواريث » لمحمد أبو زهرة ص٢٠٢ ـ ٢٠٤ وص٢١٩ وأنه المفتى به بعد القرن الثالث لما فسد بيت المال .

نصيباً في تركة الآخر وبعد أخذ أحد الزوجين لنصيبه ذلك لا يبقى له مزيد فضل على غيره من بقية المسلمين ؛ وعليه فلو مات أحد الزوجين عن الآخر فإنه يعطي للحي منهما نصيبه كاملاً في مقابل عقد النكاح وما بقي بعدُ :

أ ـ إن كان للميت واحد فقط من الأقرباء أصحاب الفروض جعل الباقي له ، وإن كانوا أكثر من واحد جعل لهم (أي رُدَّ عليهم) بالحصص .

ب ـ وعند عدمهم يعطى الباقي لذوي أرحام الميت ، ولم يختلف على هذا إلا المالكية وبعض الشافعية على ما ذكر الخبري الفرضي[1] . بل لقد ذكر اتفاق الفقهاء جميعاً على توريث ذوي الأرحام منذ القرن الثالث الهجري إلى زماننا هذا[2] .

ج ـ فإن لم يوجد أحد من ذوي أرحام الميت وضع الباقي في بيت مال المسلمين .

علمنا مما سبق أنه يشترط في مسائل الرد :

١ ـ أن يبقى بعد أصحاب الفروض شيء .

٢ ـ أن لا يكون في المسألة عاصب .

٣ ـ أنه لا يرد على الزوج ولا على الزوجة .

وبناءً على ما ذكر فإذا وجد أحد الزوجين في مسألة وليس بها عاصب وأردنا أن نعرف إن كانت من مسائل الرد أم لا فإننا نحلها بطريقة الجدول فنعطي لكل وارث من أصحاب الفروض نصيبه من أصل المسألة ، بما فيهم الموجود من الزوجين ، ثم نجمع ما أخذه أصحاب الفروض من أصل المسألة ونقارن المجموع بأصل المسألة ، فإن كان المجموع أقل من أصل المسألة عرفنا أن المسألة من مسائل الرد ، وعند ذلك نضرب على المسألة ثم نقوم بحلها من جديد حسب الخطوات التالية :

الخطوة الأولى : نرسم جدولاً من أربع قوائم ونسميه بالجدول الأساسي ، ونضع الورثة في القائمة الأولى منه كالمعتاد .

الخطوة الثانية : نحل المسألة على ثلاث مراحل متتالية ؛ الأولى نسميها مسألة

---

(١) « مختصر الخبري » ص١٢٩ قال في إرث ذوي الأرحام بالتنزيل : وبه يفتي أكثر أصحابنا اليوم لعدم بيت المال .

(٢) « المواريث في الشريعة الإسلامية » لمحمد علي الصابوني ص١٧٤ .

الزوجية ، والثانية نسميها مسألة الأقرباء ، والثالثة نسميها الجامعة .

الخطوة الثالثة : نحل مسألة الزوجية في القائمة الثانية من الجدول الأساسي فنجعل مقام فرض الموجود من الزوجين أصلاً لمسألة الزوجية ونضعه في المربع العلوي من القائمة الثانية بالجدول الأساسي .

الخطوة الرابعة : نقسم أصل مسألة الزوجية على مقام فرض الموجود من الزوجين وخارج القسمة يكون نصيب الموجود من الزوجين فنضعه على يساره بالقائمة الثانية . أما الباقي بعد نصيب الموجود من الزوجين فنجعله كله نصيباً مشتركاً للأقرباء من أصحاب الفروض ونضعه على يسار الأقرباء بالقائمة الثانية مع وضع علامة التشريك على يمين ذلك الرقم كالمعتاد .

الخطوة الخامسة : نحل ما نسميه بمسألة الأقرباء خارج إطار الجدول الأساسي ، ونجري عملية الرد المعتادة (المذكورة في القسم الأول من الرد) ، ثم ننقل مصح مسألة الأقرباء إلى أعلا القائمة الثالثة بالجدول الأساسي ، ونضع نصيب كل وارث من مسألة الأقرباء على يساره بالقائمة الثالثة من الجدول الأساسي .

الخطوة السادسة :نقارن بين النصيب المشترك للأقرباء من مسألة الزوجية وبين مصح مسألة الأقرباء (وهو ما سنشير إليه من الآن فصاعداً باسم مسألة الأقرباء) ونبني المقارنة بينهما دائماً على نسبتين من النسب الأربع (المذكورة سابقاً) ، هما التوافق والتباين ويتم ذلك على النحو التالي :

أ ـ إن وجدنا بين النصيب المشترك للأقرباء (من مسألة الزوجية) وبين مسألة الأقرباء تبايناً جعلنا كامل مسألة الأقرباء جزء سهم لمسألة الزوجية ، وجعلنا كامل النصيب المشترك (من مسألة الزوجية) جزء سهم لمسألة الأقرباء .

ب ـ وإن وجدنا بين النصيب المشترك للأقرباء (من مسألة الزوجية) وبين مسألة الأقرباء توافقاً جعلنا وفق مسألة الأقرباء جزء سهم لمسألة الزوجية ، وجعلنا وَفق النصيب المشترك للأقرباء (من مسألة الزوجية) جزء سهم لمسألة الأقرباء .

الخطوة السابعة : لنوجد جامعة للمسألتين السابقتين نضرب مسألة الزوجة في جزء سهمها وخارج الضرب يكون هو الجامعة فنضعه في المربع العلوي من القائمة الرابعة بالجدول الأساسي .

الخطوة الثامنة : لكي نعطي لكل وارث نصيبه من الجامعة فإننا نضرب نصيبه (الذي ينفرد به) من مسألته في جزء سهمها وخارج الضرب نضعه على يساره تحت الجامعة بالقائمة الرابعة ؛ أي أننا نضرب لأحد الزوجين نصيبه من مسألة الزوجية في جزء سهمها ، بينما نضرب لكل واحد من الأقرباء نصيبه من مسألة الأقرباء في جزء سهمها .

الخطوة التاسعة : لنتأكد من صحة العمل نجمع ما أخذه الورثة من الجامعة ثم نقارن المجموع بالجامعة فإن تساويا فالعمل صحيح وإلا فيجب إعادة النظر في العمل لمعرفة الخطأ .

أمثلة لطريقة حل مسائل الرد إن وجد فيها أحد الزوجين :

١ ـ حل المسألة قبل معرفة كون المسألة مسألة رد .

×	٢٤	×
١/٨ زوجة	٣	
١/٢ بنت	١٢	
١/٦ بنت ابن	٤	
مجموع الأنصباء	١٩	

وبعدما ظهر لنا أن مجموع الأنصباء أقل من أصل المسألة وأن المسألة مألة رد وبها أحد الزوجين ضربنا على المسألة المرسومة أعلاه بوضع علامة (×) على الجدول .

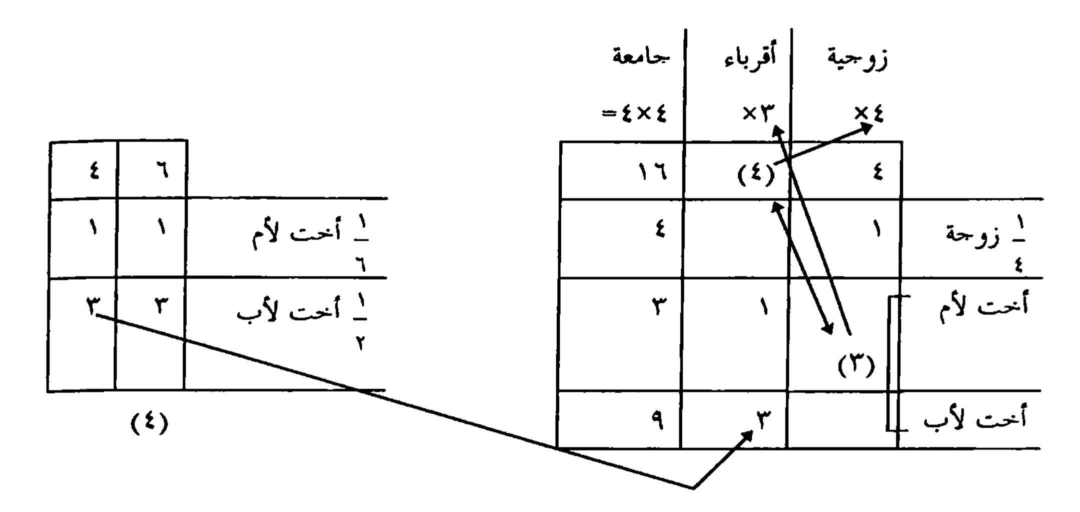
٢ ـ حل المسألة بعدما تبين أن المسألة مسألة رد وبها أحد الزوجين حسب الخطوات المذكورة .

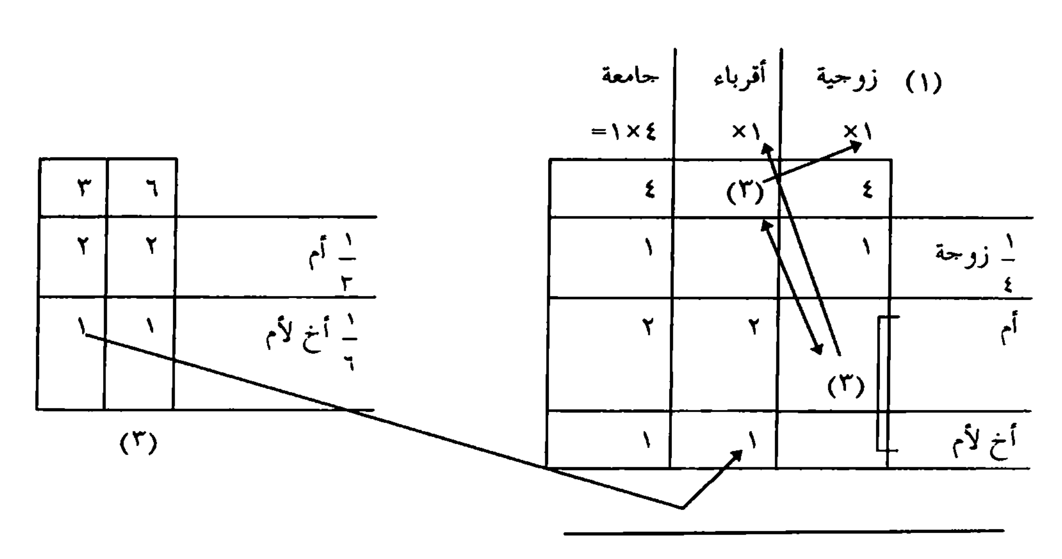
	مسألة الزوجية	مسألة الأقرباء	الجامعة	
	×٤	×٧	=٤×٨	
	٨	٤	٣٢	
١/٨ زوجة	١		٤	=٤×١
بنت	٧	٣	٢١	=٧×٣
بنت ابن		١	٧	=٧×١

حل مسألة الأقرباء خارج إطار الجدول الأساسي :

	٦	٤
١/٢ بنت	٣	٣
١/٦ بنت ابن	١	١

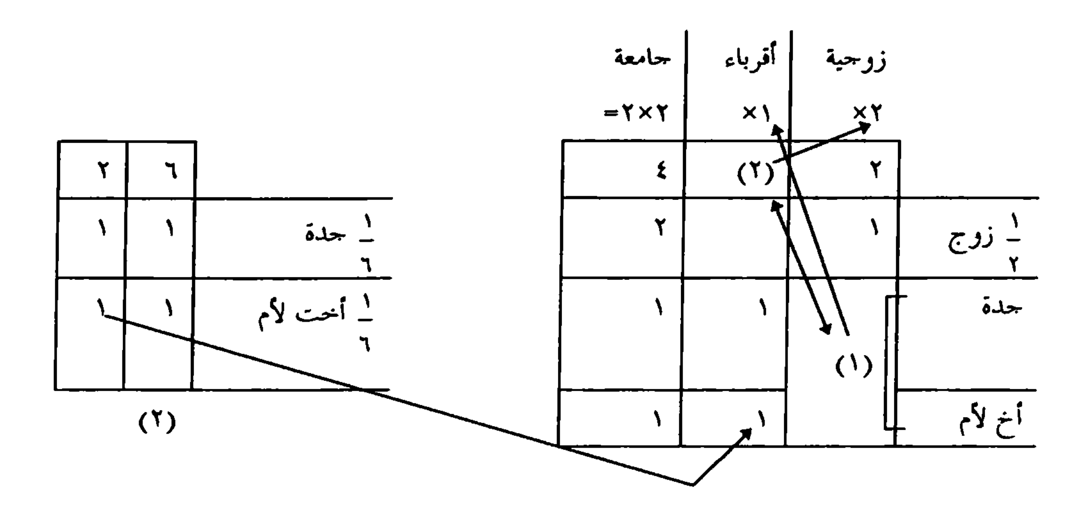
(٤)





(١) الملاحظ أن الباقي بعد الزوجة في هذه المسألة (٣) متماثل مع مسألة الأقرباء فينقسم عليه ولكننا لم نجعل ذلك تماثلاً حتى لا نضطر إلى إضافة طريقة جديدة لهذه المسألة وما يماثلها فيثقل على=

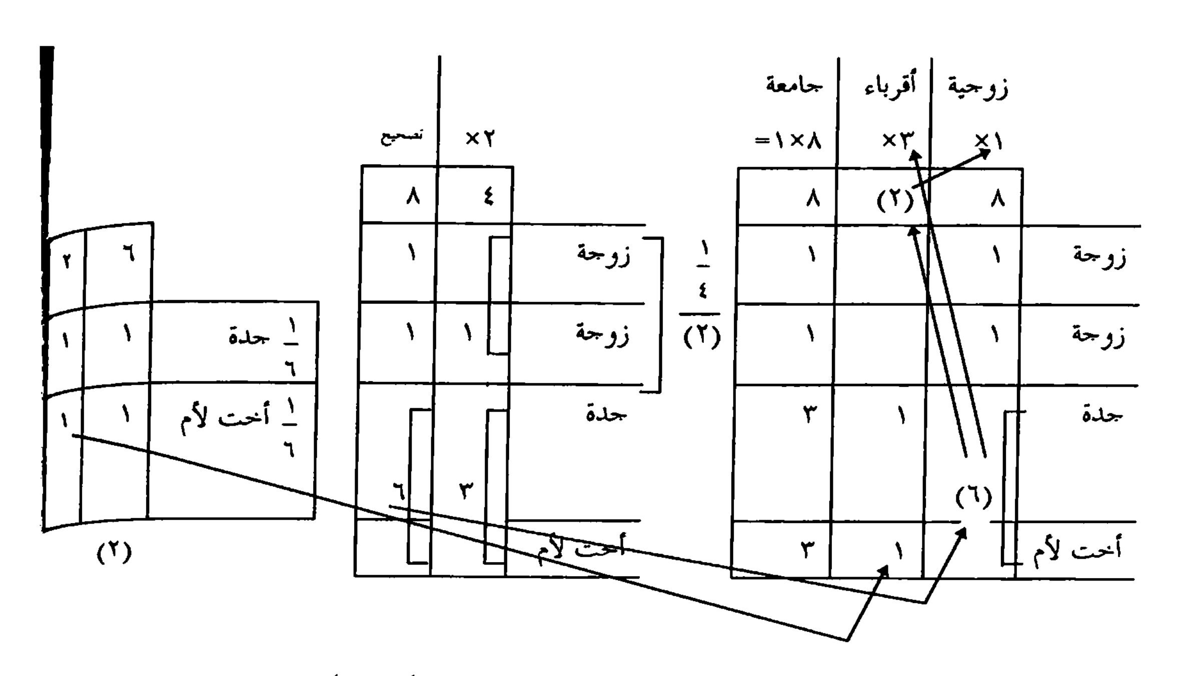
	زوجية	أقرباء	الجامعة
	×٤	×١	٤×٤=
	٤	١٢	١٦
زوجة	١		٤
أخت ش	(٣)	٩	٩
أخت لأب		١	١
أخت لأب		١	١
أخت لأب		١	١



أمثلة لمسائل الرد إذا وجد فيها فريق أو أكثر لا ينقسم نصيبه على رؤوسه قسمة صحيحة :

المثال الأول : إذا تعددتِ الزوجات واحتاجت المسألة إلى تصحيح فتصحح مسألة الزوجية خارج الجدول الأساسي كالتالي :

= طلاب علم الفرائض بل عمدنا إلى اعتماد طريقة التصحيح عند المقارنة بين النصيب المشترك والرؤوس باستخدام نسبتين من النسب الأربع فقط هما : التوافق والتباين ، فاعتبرنا ما بين الثلاثة والثلاثة توافقاً ثم أكملنا العمل كالمعتاد في مسائل هذا الفصل وما بعده .



المثال الثاني : إذا كان الأقرباء أصحاب الفروض فريقاً واحداً لا ينقسم نصيبه على رؤوسه قسمة صحيحة فتصحح مسألة الرد عليهم خارج إطار الجدول الأساسي كالتالي :

	الزوجية ×٤	الأقرباء ×٣	الجامعة =٤×٤
	٤	٤	١٦
زوج ١/٤	١		٤
بنت ابن (٢/٣)	٣	١	٣
بنت ابن		١	٣
بنت ابن		١	٣
بنت ابن		١	٣

		×٢	
	٣	٢	٤
بنت ابن (٢/٣)	٢	٢	١
بنت ابن			١
بنت ابن			١
بنت ابن			١

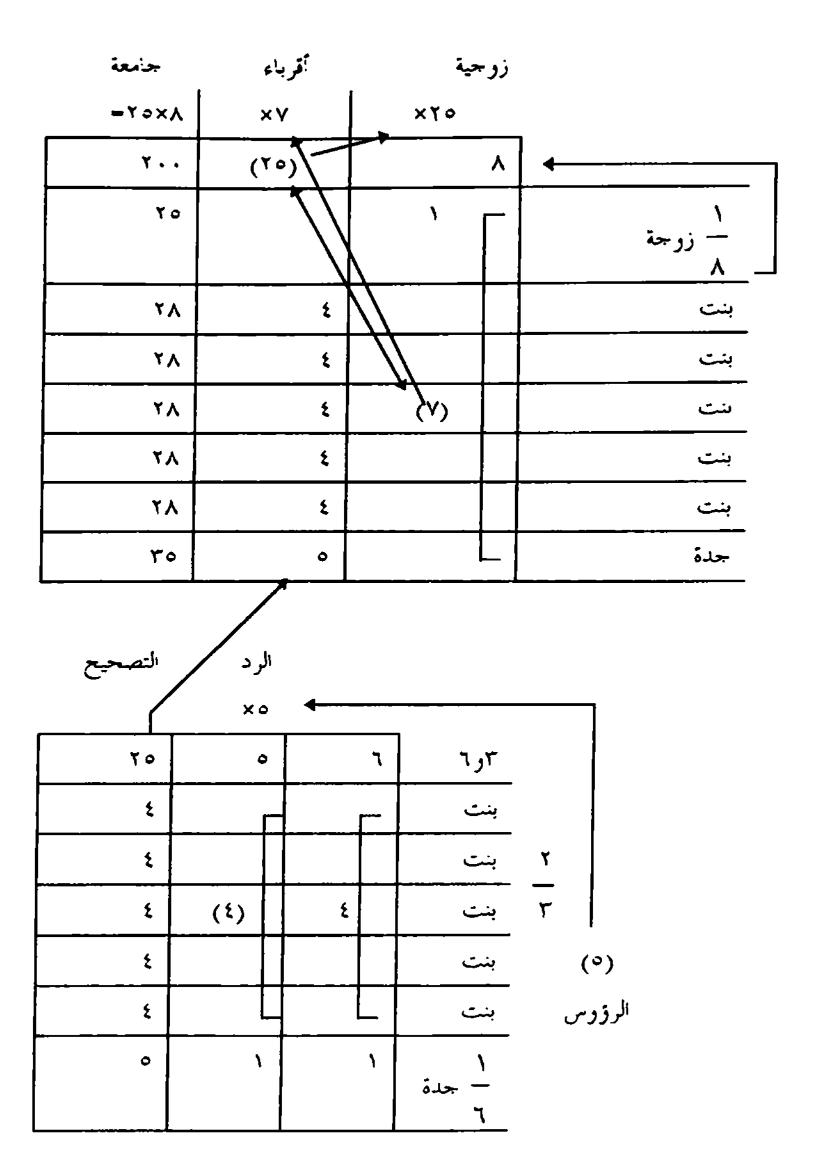
(٤) الرؤوس — (٢)

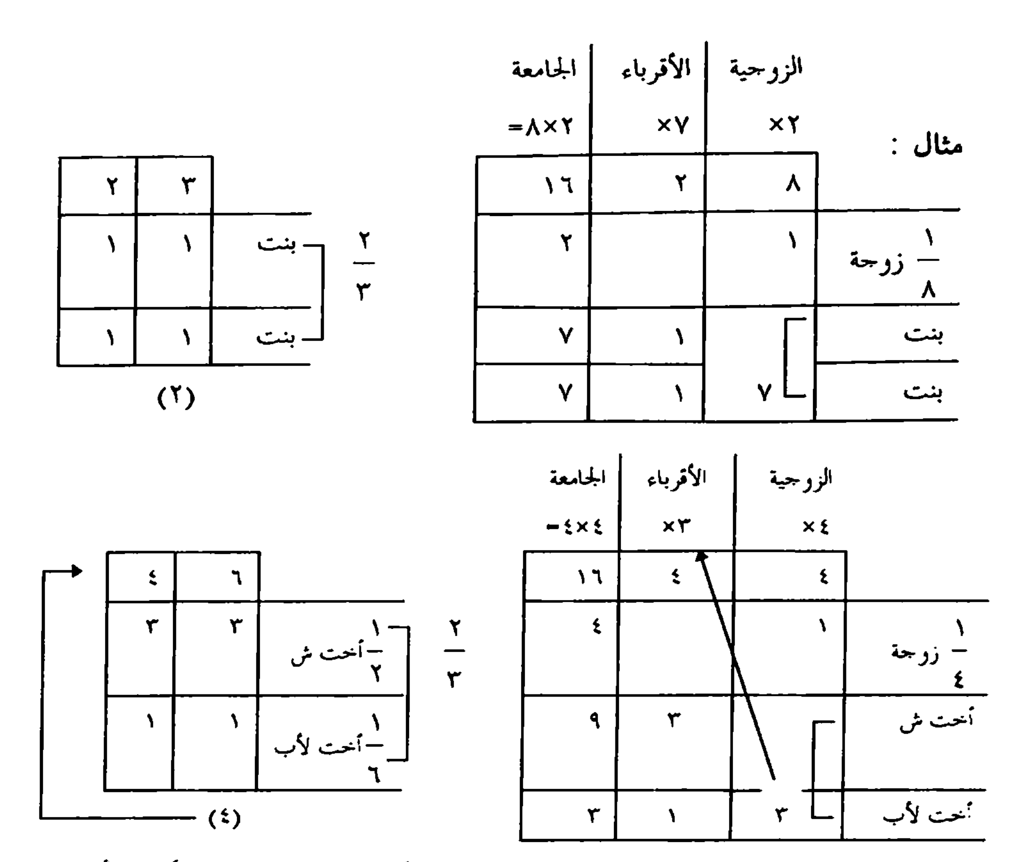
	زوجيه ×٤	أقرباء ×٣	جامعة =٤×٤	
	٤	(٤)	١٦	
زوجة ١/٤	١		٤	=٤×١
أخت لأم	(٣)	١	٣	=٣×١
أخت لأم		١	٣	
أخت لأم		١	٣	
أخت لأم		١	٣	

		×٤	
	٣	١	٤
أخت لأم (١/٣)	١	(١)	١
أخت لأم			١
أخت لأم			١
أخت لأم			١

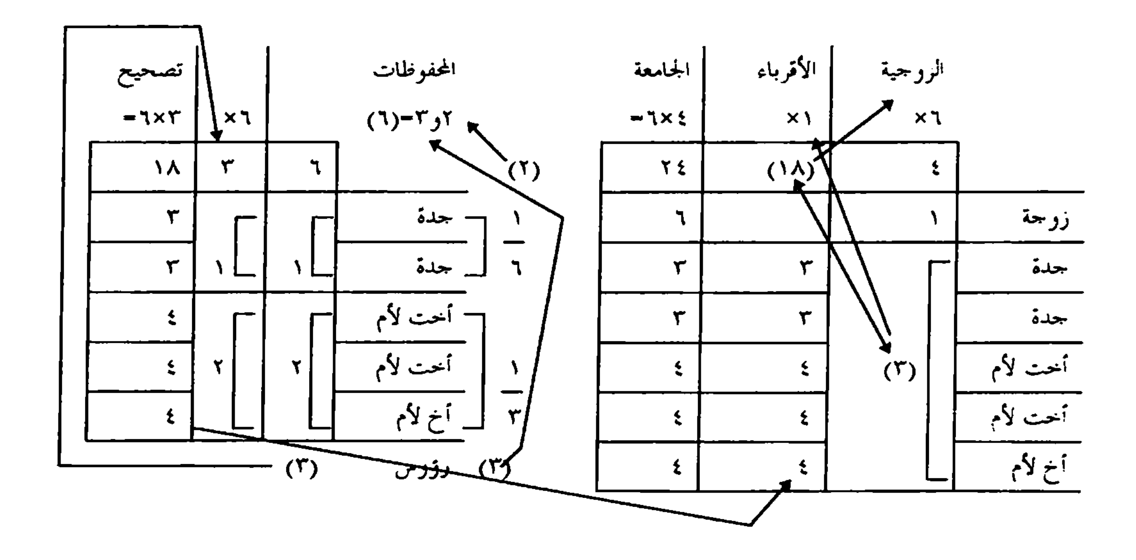
(٤) الرؤوس — (١)

المثال الثالث : إذا كان الأقرباء أصحاب الفروض صنفان أحدهما فريق لا ينقسم نصيبه على رؤوسه قسمة صحيحة فتصحح مسألة الرد لهم خارج إطار الجدول الأساسي كالتالي :





المثال الرابع : إذا كان مع أحد الزوجين في مسألة الرد فريقان من الأقرباء أصحاب الفروض لا ينقسم نصيب كل فريق على رؤوسه قسمة صحيحة واحتاجت المسألة إلى الرد والتصحيح فنعمل المسألة كما يلي :



		÷٣= اختصار		
	١٢		٤	
١/٤ زوجة	٣		١	
الباقي رداً + ١/٦ أخت لأم	٢	+ ٧ = ٩	٣	

١٢ - ٥ = (٧)

مثال :

	٨
١/٨ زوجة	١
الباقي رداً + ١/٢ + بنت	٤+ ٣= ٧

مجموع ما أخذته الزوجة والبنت بالفرض ١+٤=٥

الباقي بعد نصيب الزوجة والبنت يكون رداً على البنت فيضم إلى نصيبها ٨ـ٥=٣

	الزوجية	الأقرباء	الجامعة
	×٣	×١	٤×٣=
	٤	(٩)	١٢
١/٤ زوجة	١		٣
جدة		٣	٣
أخت لأم	(٣)	٢	٢
أخ لأم		٢	٢
أخ لأم		٢	٢

وهذه طريقة أخرى في الحل إذا كان المستحقون للرد فريق ولكني لا أنصح بها الطالب حتى لا تخلط عليه:

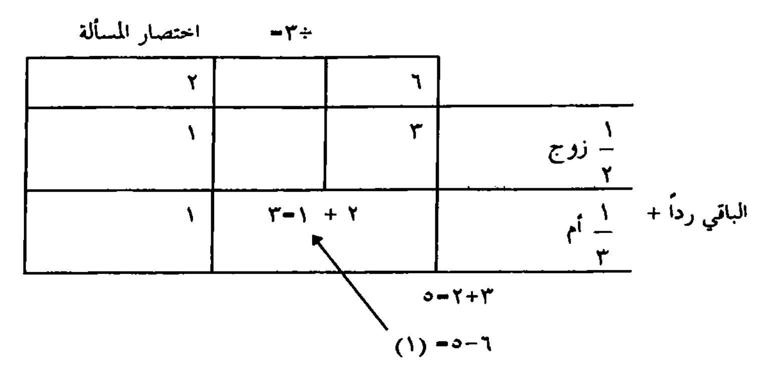
		×٢		÷٣= اختصار	
		١٢		٢٤	٨
	١/٤ زوجة	٣		٦	٢
الباقي رداً + الرؤوس (٢) ٢/٣	أخت لأب	٨	+١=٩	٩	٣
	أخت لأب			٩	٣

١٢-١١= (١) الباقي رد على الأختين

الرؤوس (٢)

المثال الخامس : إذا كان مع أحد الزوجين واحد فقط من الأقرباء أصحاب الفروض .

إذا لم يكن مع أحد الزوجين في مسألة الرد إلا واحد فقط من أصحاب الفروض من الأقرباء فإننا نعطي لأحد الزوجين من أصل المسألة نصيبه والباقي كله يكون لصاحب الفرض من الأقرباء فرضاً ورداً ، ولا حاجة لإجراء القسمة بالخطوات الموصوفة سابقاً ، وبالامكان عمل المسألة كالتالي :



مجموع ما أخذه الزوج والأم بالفرض ٣+٢=٥

الباقي بعد نصيب الزوج والأم ٦ـ٥=١ يكون رداً على الأم فيضم إلى نصيبها ٢+١=٣

* * *

المناسخات

المناسخات لغة : مأخوذة من النسخ وهو النقل والإزالة ونحو ذلك .

وفي اصطلاح الفرضيين : أن يموت شخص فلا تقسم تركته حتى يموت من ورثته واحد أو أكثر .

وهذا النمط من المسائل يتم حلها باتباع الخطوات التالية :

الخطوة الأولى : نرسم جدولًا أساسياً من خمس قوائم كالمعتاد ، ونضع في القائمة الأولى منه ورثة الميت الأصلي (أي الذي يراد قسمة تركته) وسنطلق عليه هنا الميت الأول تمييزاً له عن من مات بعده .

الخطوة الثانية : نحل المسألة خارج إطار الجدول الأساسي لتلافي اللبس الذي يحصل من كثرة القوائم والأرقام فيما إذا كان بالمسألة رد أو عول أو احتاجت لتصحيح أو كان بها مفقود أو حمل أو خنثى مشكل أو كان معها وصية أو غير ذلك مما يحتاج لعمل طويل ، ثم ننقل مصحها إلى أعلا القائمة الثانية بالجدول الأساسي ونسميها مسألة الميت الأول ، ثم ننقل أنصبة الورثة من المسألة إلى القائمة الثانية فنضع نصيب كل وارث على يساره .

الخطوة الثالثة : نضع على يسار الميت الثاني بالقائمة الثالثة حرف (ت) إذا كان الميت ذكراً ، ونضع (تت) إذا كان الميت أنثى .

الخطوة الرابعة : نضع ورثة الميت الثاني بالقائمة الثالثة حسب ما يلي :

أ ـ إذا كان من بين ورثة الميت الثاني أحد من ورثة الميت الأول وينسب إلى الميت الثاني بنفس نسبته إلى الميت الأول فنضعه بنفس النسبة .

ب ـ وإن كان من بين ورثة الميت الأول من يرث من الثاني ولكن ينسب إليه بنسبة مختلفة فنضع نسبته الجديدة على يساره بالقائمة الثالثة .

ج ـ إذا كان من بين ورثة الميت الثاني من لا يرث من الميت الأول فعلينا مد القائمة الثالثة بالجدول الأساسي وما بعدها إلى أسفل بما يتناسب وعدد الورثة من المربعات .

الخطوة الخامسة : نحل المسألة خارج إطار الجدول الأساسي ثم ننقل مصحها إلى أعلا القائمة الرابعة ونسميها مسألة الميت الثاني ، ونضع نصيب كل وارث من الميت الثاني على يساره بالقائمة الرابعة .

الخطوة السادسة : لأن كل مسألتين لا بد لهما من جامعة[1] ، ولأن استخراج الجامعة يلزم قبله استخراج ما يسمى بـ « جزء السهم » لكل من المسألتين ، فلإيجاد جزء السهم لكل من مسألة الميت الأول ومسألة الميت الثاني نقارن بين نصيب الميت الثاني من مسألة الميت الأول وبين مسألته ونبني المقارنة دائماً[2] على نسبتين من النسب الأربع هما التوافق والتباين وذلك على النحو التالي :

أ ـ إذا كان بين نصيب الميت الثاني من مسألة الميت الأول وبين مسألته تباينا جعلنا كامل مسألة الميت الثاني جزء سهم لمسألة الميت الأول ، وجعلنا كامل نصيب الميت الثاني من مسألة الميت الأول جزء سهم لمسألة الميت الثاني .

ب ـ وإن كان بين نصيب الميت الثاني من مسألة الميت الأول وبين مسألته توافقاً جعلنا وفق مسألة الميت الثاني جزء سهم لمسألة الميت الأول ، وجعلنا وفق نصيب الميت الثاني من مسألة الميت الأول جزء سهم لمسألة الميت الثاني .

الخطوة السابعة : لنوجد جامعة لهاتين المسألتين فإننا نضرب مسألة الميت الأول (أي مصحها) في جزء سهمها وخارج الضرب يكون هو الجامعة فنضعه في أعلا القائمة الخامسة .

الخطوة الثامنة : لنعطي كل وارث في المسألتين حقه من الجامعة نعمل ما يلي :

أ ـ إذا كان الوارث يرث من مسألة واحدة فقط فنضرب نصيبه من مسألته في جزء سهم مسألته وخارج الضرب نضعه على يساره تحت الجامعة .

ب ـ وإذا كان الوارث يرث من المسألتين فنضرب نصيبه من كل مسألة في جزء سهمها ثم نجمع له خارج الضربين ونضعه على يساره تحت الجامعة .

---

(١) قلت : جعلنا جامعة لكل مسألتين أسهل على طالب العلم من عمل جامعة واحدة لكل المسائل.

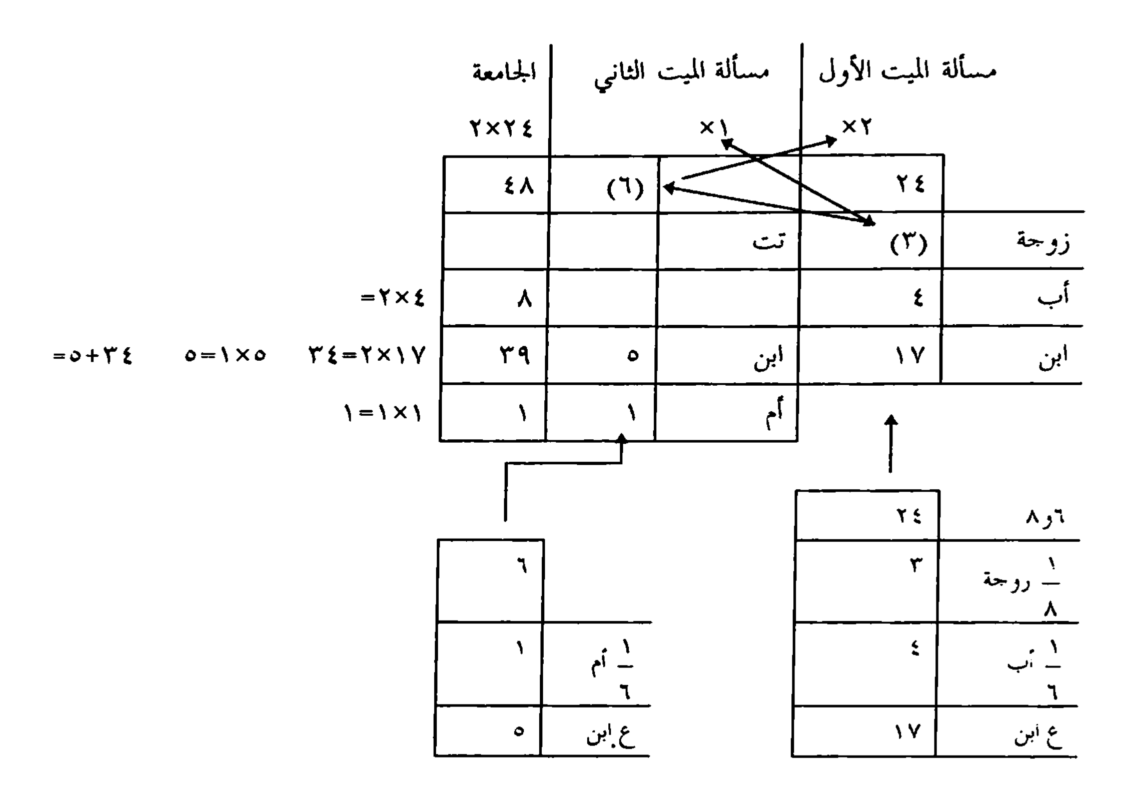
(٢) قلت : « دائماً » تسهيلاً على طالب العلم من أن نفرد كل مسألة بطريقة خاصة فيصعب عليه العمل .

الخطوة التاسعة : لنتأكد من صحة العمل نجمع ما أخذه الورثة من الجامعة ثم نقارن المجموع بالجامعة فإن تساويا فالعمل صحيح وإلا فيعاد النظر في العمل لتصحيح الخطأ .

أمثلة :

مات شخص عن زوجه وأب وابن ، ثم ماتت الزوجة ، وهي أم الابن ، عن من ذكر وكذا عن أم .

هذه المسألة تحل بناء على ما ذكر كالتالي :



مثال آخر :

ماتت امرأة عن زوج وأم وبنت وابن ، ثم مات الابن (والزوج أبوه) عن من ذكر في المسألة وعن زوجة وابن .

حل هذه المسألة حسب الطريقة المذكورة :

		مسألة الميت الأول		مسألة الميت الثاني		الجامعة			
		×١٢		×٧		١٢×٣٦			
		٣٦		(٢٤)		٤٣٢			
زوج		٩	أب	٤		١٣٦	٩×١٢=١٠٨	٤×٧=٢٨	١٠٨+٢٨=
أم		٦	أم أم	٤		١٠٠	٦×١٢=٧٢	٤×٧=٢٨	٧٢+٢٨=
بنت		٧	أخت			٨٤	٧×١٢=		
ابن		(١٤)	ت						
			زوجة	٣		٢١	٣×٧=		
			ابن	١٣		٩١	١٣×٧=		

×٣

٤و٦	١٢	٣٦
١/٤ زوج	٣	٩
١/٦ أم	٢	٦
ع [بنت — ابن]	٧	٧ — ١٤

٦و٦و٨	٢٤
١/٦ أم أم	٤
× أخت	
١/٦ أب	٤
١/٨ زوجة	٣
ع ابن	١٣

طريقة حل مسائل المناسخات إذا مات من الورثة أكثر من واحد :

إذا توفي شخص ثم توفي من ورثته وارث ثم بعد ذلك توفي من ورثته وارث آخر وهكذا ، فلحل هذا النوع من المسائل نتبع الخطوات الآتية :

الخطوة الأولى : نرسم جدولًا أساسياً من ثماني قوائم ، إذا كان الأموات ثلاثة ، أما إذا كانوا أكثر من ثلاثة فنضيف على الجدول الأساسي ثلاث قوائم جديدة لكل ميت .

الخطوة الثانية : نضع ورثة الميت الأصلي (أي الميت الأول) في القائمة الأولى من الجدول الأساسي ونضع مصح مسألته وأنصبة ورثته من ذلك المصح في القائمة الثانية من الجدول ، ثم نضع ورثة الميت الثاني في القائمة الثالثة ومصح مسألة الميت الثاني وأنصبة ورثته من المصح في القائمة الرابعة ، ثم نضع الجامعة في القائمة الخامسة ، كل ذلك آخذين في الاعتبار ما ذكرنا سابقا ، إلا أننا نسمي الجامعة هنا الجامعة الأولى .

الخطوة الثالثة : نضع ورثة الميت الثالث في القائمة السادسة ونضع مصح مسألته وأنصباء ورثته في القائمة السابعة .

الخطوة الرابعة : لكون الجامعة الأولى تحتوي على المسألتين السابقتين (أي مسألة الميت الأول ومسألة الميت الثاني) فإننا سنعتبرها بمثابة مسألة في مقابل مسألة الميت الثالث ونعمل بالتالي على إيجاد جامعة لهما نسميها الجامعة الثانية وذلك بإتباع ما يلي :

أ ـ نقارن بين نصيب الميت الثالث من الجامعة الأولى وبين مسألته ثم نستخرج جزء السهم لكل من الجامعة الأولى ومسألة الميت الثالث كالمعتاد .

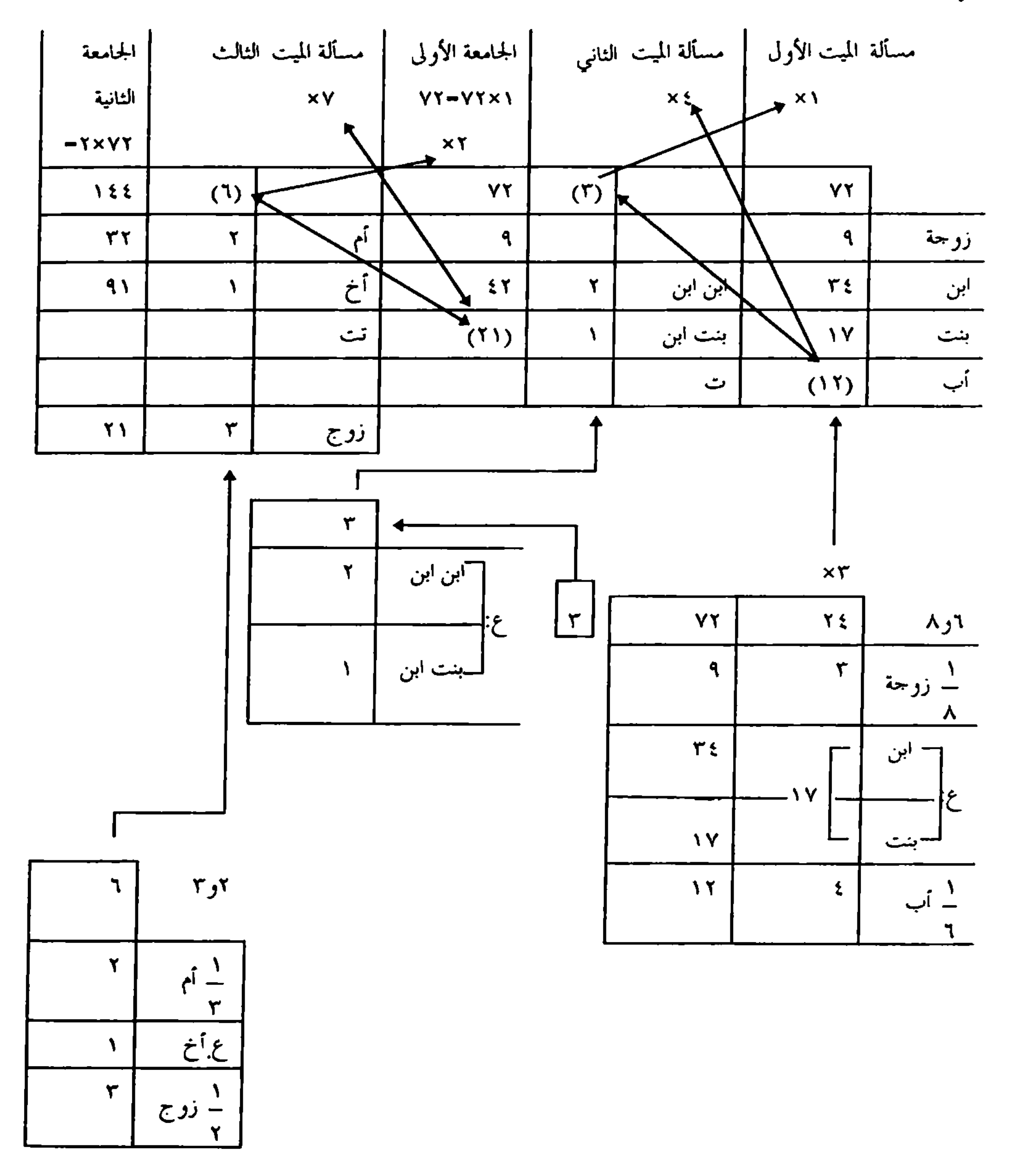
ب ـ الجامعة الثانية تكون خارج ضرب الجامعة الأولى في جزء سهمها فنضعه في أعلا القائمة الثامنة .

الخطوة الخامسة : إذا أردنا أن نعطي لكل وارث من الأموات الثلاثة نصيبه من الجامعة الثانية فنضرب نصيب كل وارث من الجامعة الأولى في جزء سهمها ، وإن كان نفس الوارث يرث أيضاً من مسألة الميت الثالث ضربنا نصيبه من مسألة الميت الثالث في جزء سهمها ثم جمعنا له خارج الضربين ووضعناه على يساره تحت الجامعة الثانية . وإن كان الوارث لا يرث إلا من الجامعة الأولى فقط فنضرب نصيبه من الجامعة الأولى في جزء سهمها وخارج الضرب نضعه على يساره تحت الجامعة الثانية . وأما من يرث من مسألة الميت الثالث فقط فنضرب له نصيبه من مسألة الميت الثالث في جزء سهمها وخارج الضرب نضعه على يساره تحت الجامعة الثانية ، وهكذا نعمل مع ميت رابع أو خامس أو أكثر . وقد اخترنا هذه الطريقة دون الطريقة الأخرى تسهيلاً على دارس الفرائض ، خاصة وأن كل جامعة لاحقة تغنيه عن النظر إلى ما سبقها من مسائل

وجامعات ، حتى لا يتوه وهو يحاول المقارنة بين الأرقام الكثيرة (أي مصح المسائل المتعددة) ، وهكذا يعمل مع ميت رابع وخامس وسادس أو أكثر .

أمثلة لذلك :

١ ـ مات شخص عن زوجة وابن وبنت وأب ، ثم مات الأب عن من ذكر في المسألة ، ثم ماتت البنت عن من ذكر وكذا عن زوج ، علماً بأن زوجة الميت الأول أمها .



	مسألة الميت الأول ×١	مسألة الميت الثاني ×٤		الجامعة الأولى ٧٢=٧٢×١ ×٢	مسألة الميت الثالث ×٧		الجامعة الثانية ٢×٧٢=
	٧٢		(٣)	٧٢		(٦)	١٤٤
زوجة	٩			٩	أم	٢	٣٢
ابن	٣٤	ابن ابن	٢	٤٢	أخ	١	٩١
بنت	١٧	بنت ابن	١	(٢١)	ت		
أب	(١٢)	ت					
					زوج	٣	٢١

×٣

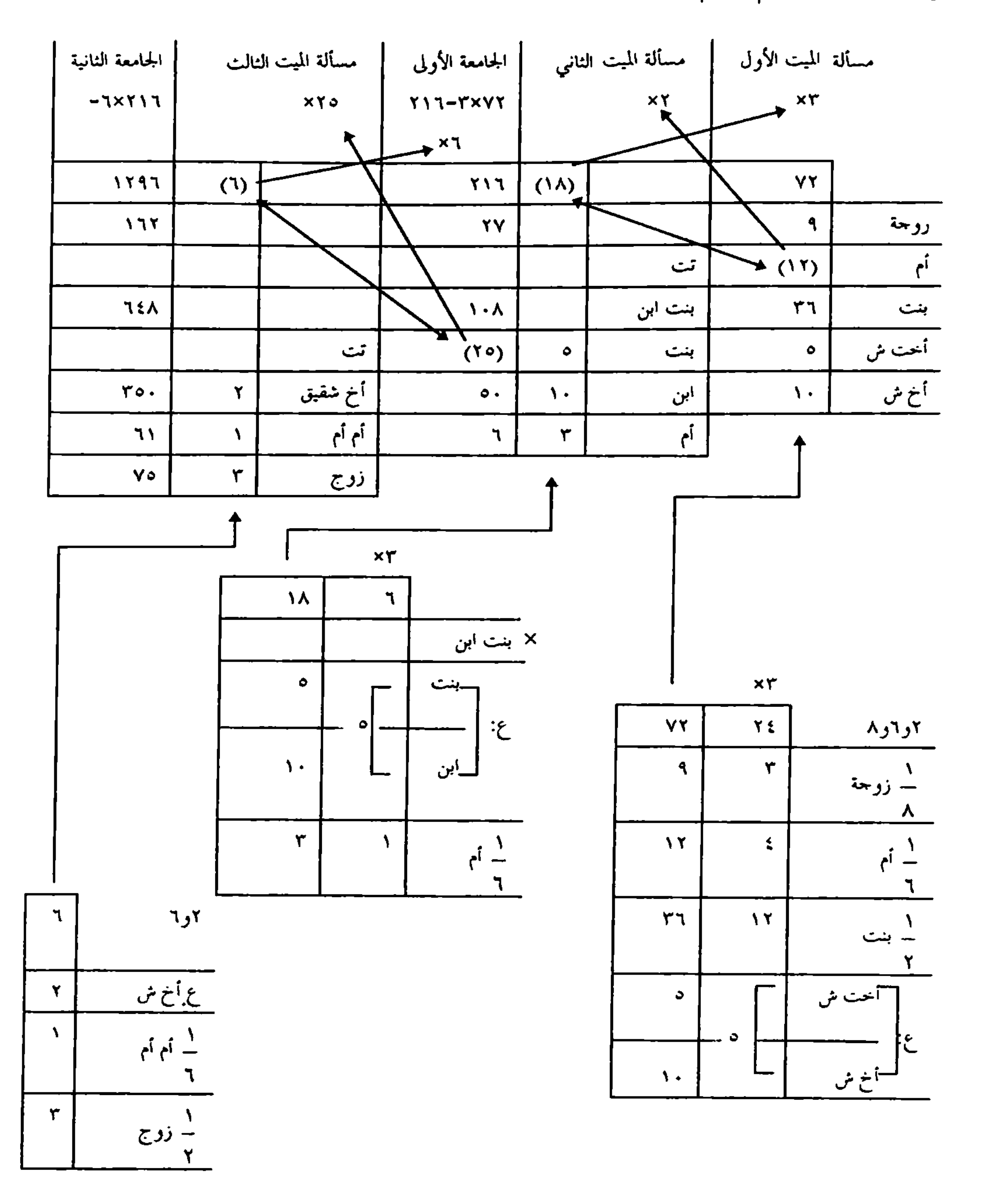
٦و٨	٢٤	٧٢
١/٨ زوجة	٣	٩
ع: ابن	١٧	٣٤
ع: بنت		١٧
١/٦ أب	٤	١٢

	٣
ع: ابن ابن	٢
ع: بنت ابن	١

٣

٢و٣	٦
١/٣ أم	٢
ع.أخ	١
١/٢ زوج	٣

٢ ـ مات شخص عن زوجة وأم وبنت وأخت شقيقة وأخ شقيق ، ثم ماتت الأم عن من ذكر وكذا عن أم ، ثم ماتت الأخت الشقيقة عن من ذكر أعلاه وعن زوج .



وهذا مثال مناسخة تشمل موت أحد ورثة ووارث أصلي ، أو ورثة ووارث فرعي .

مات عن زوجة وأم وأب ، ثم ماتت الأم عن من ذكر وكذا عن أم وبنت (من زوج آخر) ثم ماتت البنت في المسألة الثانية عن من ذكر وكذا عن زوج .

	الميت (١)		الميت (٢)	الجامعة (١)		الميت (٣)	الجامعة (٢)
	×١٦		×١	×٢		×٩	=٢×٦٤
	٤		١٦	٦٤		٢	١٢٨
زوجة	١			١٦			٣٢
أم	١	تت					
أب	٢	زوج	٤	٣٦			٧٢
		أم	٣	٣	أم أم	١	١٥
		بنت	٩	٩	تت		
					زوج	١	٩

١٢٨

	٤
$\frac{1}{4}$ زوجة	١
$\frac{1}{3}$ الباقي أم	١
ع. أب	٢

×	١٢	×
$\frac{1}{4}$ زوج	٣	
$\frac{1}{6}$ أم	٢	
$\frac{1}{2}$ بنت	٦	
	١١	

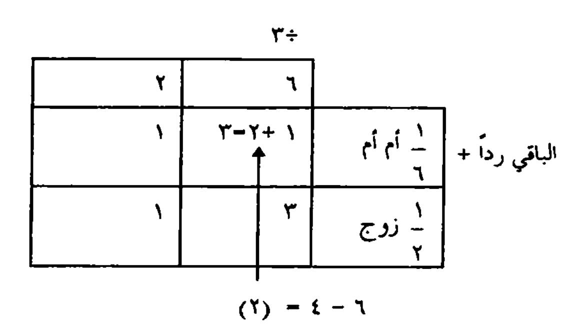
حل المسألة من جديد بعدما تبين أن المسألة مسألة رد وبها أحد الزوجين .

	الزوجية ×٤	الأقرباء ×٣	الجامعة ٤×٤=
	٤	٤	١٦
١/٤ زوج	١		٤
أم	٣	١	٣
بنت		٣	٩

الرد

	٦	٤
أم	١	١
بنت	٣	٣

(٤)



÷٣

	٦	٢
الباقي رداً + ١/٦ أم أم	١ +٢=٣	١
١/٢ زوج	٣	١

٦ - ٤ = (٢)

* * *

الغرقى والهدمى ومن في حكمهم

وذلك أن يموت شخصان متوارثان أو أكثر بغرق ، أو حرق ، أو انهدام جدار أو منزل عليهما ، أو في انفجار ، أو حادث سيارة أو طائرة ، أو موتهما باختناق بسبب انتشار مواد سامة أو مواد جرثومية فتاكة ، أو بطاعون أو كوليرا أو نحوها من الأوبئة المتفشية ، أو ماتا في حرب ، أو برية أو نحو ذلك ؛ ولم يُدْرَ من مات أولًا ، أو علم ونسي ، أو جهلت عينه ، ورث كل واحد من الميتين في تلك الظروف من الآخر شريطة أن لا يختلف ورثة الميتين في تحديد السابق منهما إلى الوفاة .

أما إذا اختلف الورثة فادعى ورثة كل ميت تأخر وفاة مورثهم عن الآخر ولا بينة أو تعارضت البينتان فيحلف ورثة كل ميت على إبطال دعوىٰ ورثة الميت الآخر وعندها يرث كل ميت الأحياء من ورثته فقط دون من مات معه[1] . وكذا إن علم أنهما ماتا في وقت واحد أو علم أن أحدهما مات قبل الآخر بالإجماع .

وإذا ورث أحد الميتين الآخر فإنه يرث من تلاد مال المتوفى معه ، أي من المال القديم الذي مات وهو يملكه ، دون ما ورثه ميت من مال الميت الآخر معه ، وهو ما يسمى بالطريف ، لئلا يدخله الدور . وقد قال بهذا عمر وعلي وإياس بن عبد المزني ، وحكي عن ابن مسعود رضي الله عنهم . وقال به شريح وإبراهيم والشعبي وعطاء والحسن وحميد الأعرج وعبد الله بن عتبة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وأحمد وإسحاق . قال الشعبي : وقع الطاعون بالشام عام عمواس (عام ١٧ وقيل ١٨هـ) فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض[2] .

---

(١) « الشرح الكبير » ٧/ ١٥٥ ؛ و« شرح منتهى الإرادات » ٢/ ٦٢٥ . ويجب ملاحظة حالتين أخريين : أنه إذا علم أنهما ماتا في وقت واحد ، أو علم أن أحدهما مات قبل الآخر ، ففي هاتين الحالتين يرث كل واحد منهما الأحياء فقط من ورثته دون من مات معه بالإجماع .

(٢) « المغني » ٧/ ١٨٦ ، و« الشرح الكبير » ٧/ ١٥٦ ، « المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام=

ومذهب أبي بكر وزيد وابن عباس ومعاذ والحسن بن علي أنه يقسم ميراث كل ميت على الأحياء من ورثته دون من مات معه[1] . وقال به عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وهو رواية أخرى عن أحمد[2] . روى سعيد في « سننه » : أن قتلى اليمامة ، وقتلى صفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض[3] . وقد رجح ابن قدامة هذا المذهب في « المغني »[4] .

وحيث أن الصحابة قد اختلفوا بشأن توريث الغرقى والهدمى ومن في حكمهم بعضهم من بعض ، وأنه ممن قال بتوريث بعضهم من بعض من الصحابة اثنان من الخلفاء الراشدين هما عمر وعلي ، وحيث أن توريث بعضهم من بعض هو المشهور من مذهب أحمد ، ولكون العمل بتوريث بعضهم من بعض والتعرف على طريقة حل مسائله تمكن طلاب العلم من الدربة على حل مسائل المناسخات ، إضافة إلى أن الطريقة نفسها تستخدم لحل بعض المسائل التي يمكن أن تستغلق على الحل[5] على من لم يكن له إلمام بهذه الطريقة ، ولأن ما ذكره ابن قدامة من الشك بتوريثهم في هذه الحال يمكن أن يقابل بمثله في حال عدم توريثهم فإنني سأعمد إلى حل مسائل هذا الباب على أساس توريث بعضهم من بعض .

وعند القيام بحل هذا النمط من المسائل فعلينا أن نفترض موت أحدهما قبل الآخر ؛ فنورث من افترضنا تأخر وفاته من تركة من افترضنا تقدم وفاته ، ثم نقوم في نفس المسألة بقسمة النصيب الذي ورثه من افترضنا تأخر وفاته على الأحياء فقط من ورثته ، وفيما يلي نورد أمثلة لذلك :

= أحمد » لمنصور بن يونس البهوتي تحقيق د . عبد الله المطلق ٢/ ٤٦٩ .

(١) « المغني » ٧/ ١٨٦ ، و« الشرح الكبير » ٧/ ١٥٥ ـ ١٥٦ ، « المنح الشافيات » ٢/ ٤٦٩ .

(٢) « الإفصاح » لابن هبيرة ٢/ ٩٣ ، و« الشرح الكبير » ٧/ ١٥٥ .

(٣) « الشرح الكبير » ٧/ ١٥٦ .

(٤) انظر في ذلك كله « المغني » ٧/ ١٨٦ ـ ١٨٨ .

(٥) ذكر ذلك أبو عبد الله الوني الفرضي الحاسب حين يرث كل واحد من القاتلين جزء من القصاص بقوله : وينبغي أن تعمل هذه المسألة على التنزيل فتسلك فيها بحق ما سلكت في باب الغرقى . انظر كتابنا « أصول المواريث » للوني ـ دراسة وتحليل ـ ص٧٧ . وابن قدامة في « المغني » ٧/ ١٦٤ ـ ١٦٥ : أيضاً ذكر أنه يمكن استخدام هذه الطريقة لحل مسائل في موضوع ، القاتل لا يرث المقتول ، حين مثل بأربعة أخوة قتل أكبرهم الثاني ثم قتل الثالث الأصغر .

المثال الأول :

مات رجل وزوجته معاً ، فمات الزوج عن ابن وبنت ، وماتت الزوجة عن أم إضافة إلى الابن والبنت المذكورين ، فإذا أردنا قسمة تركة كل منهما على ورثته ، نعمل ما يلي :

القسم الأول من المسألة :

في هذا القسم نفترض موت الزوج أولًا فنورث الزوجة من تركته مع الأحياء من ورثة الزوج ثم نقسم نصيب الزوجة من تركة زوجها على الأحياء من ورثتها كما يلي :

	مسألة الزوج	مسألة الزوجة		الجامعة
	×٦		×١	٦×٢٤=
	٢٤		(١٨)	١٤٤
زوجة	(٣)	تت		
ابن	١٤	ابن	١٠	٩٤
بنت	٧	بنت	٥	٤٧
		أم	٣	٣

القسم الثاني من المسألة :

في هذا القسم من المسألة نفترض موت الزوجة (أولًا) أي قبل الزوج فنورث الزوج من تركتها ثم نقسم نصيبه من تركة زوجته على الأحياء من ورثته كما يلي :

	مسألة الزوجة	مسألة الزوج		الجامعة
	×١		×٣	١×٣٦=
	٣٦		(٣)	٣٦
زوج	(٩)	ت		
ابن	١٤	ابن	٢	٢٠
بنت	٧	بنت	١	١٠
أم	٦			٦

المثال الثاني :

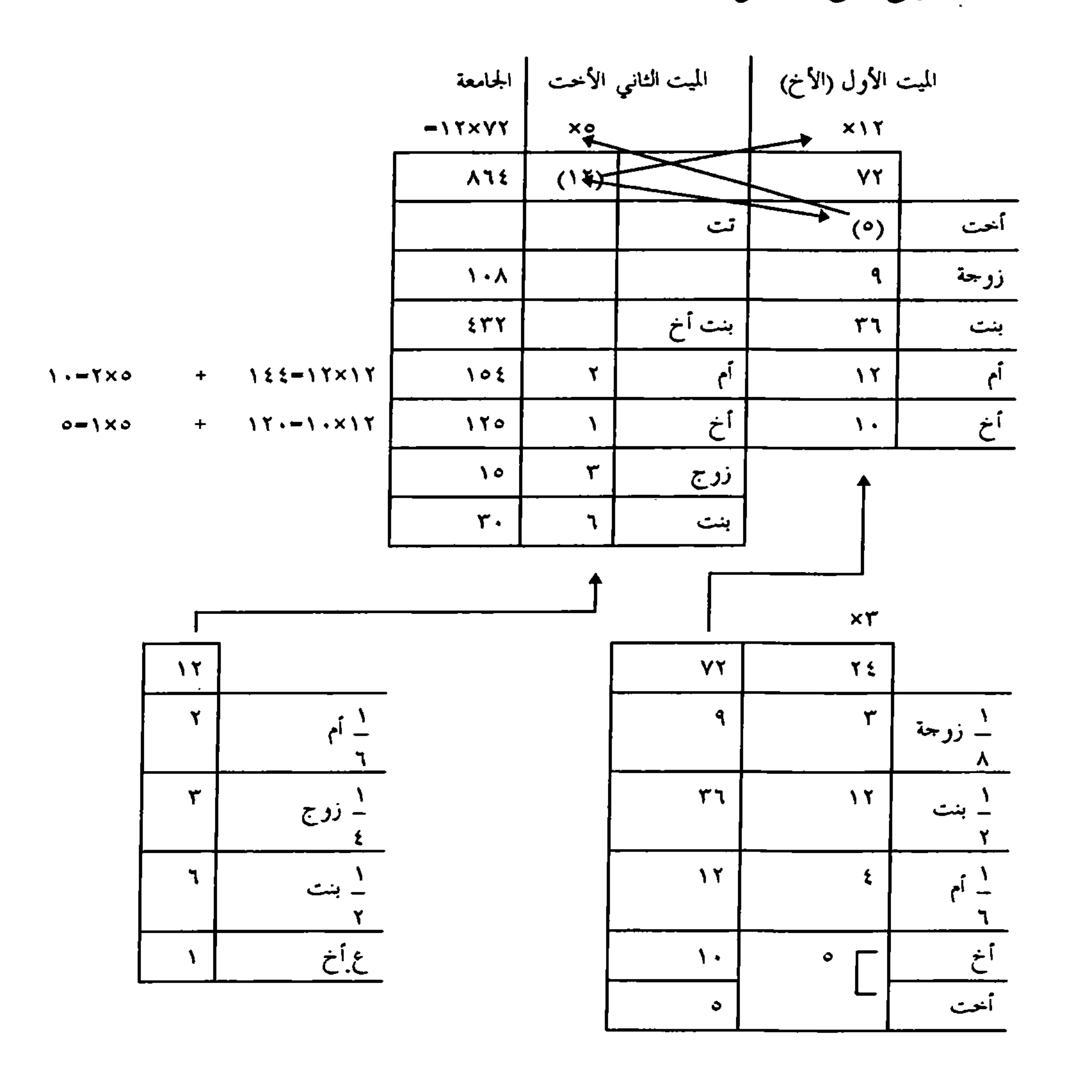
أخ وأخته ماتا معاً :

فمات الأخ عن زوجة ، وبنت ، وأم ، وأخ .

وماتت الأخت عن زوج ، وبنت إضافة لمن ذكر في مسألة الأخ .

القسم الأول من المسألة :

نفترض فيه موت الأخ أولاً فنورث الأخت التي ماتت معه منه فنضعها في أعلا القائمة الأولى حتى لا يغفل عنها :



	الميت الأول (الأخ)	الميت الثاني الأخت		الجامعة		
	×١٢		×٥	=١٢×٧٢		
	٧٢		(١٢)	٨٦٤		
أخت	(٥)	تت				
زوجة	٩			١٠٨		
بنت	٣٦	بنت أخ		٤٣٢		
أم	١٢	أم	٢	١٥٤	١٤٤=١٢×١٢ +	١٠=٢×٥
أخ	١٠	أخ	١	١٢٥	١٢٠=١٠×١٢ +	٥=١×٥
		زوج	٣	١٥		
		بنت	٦	٣٠		

	×٣	
	٢٤	٧٢
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	٩
$\frac{1}{2}$ بنت	١٢	٣٦
$\frac{1}{6}$ أم	٤	١٢
أخ	٥	١٠
أخت		٥

	١٢
$\frac{1}{6}$ أم	٢
$\frac{1}{4}$ زوج	٣
$\frac{1}{2}$ بنت	٦
ع.أخ	١

القسم الثاني من المسألة :

نفترض فيه موت الأخت أولًا فنورث الأخ منها ونفضل وضعه في أعلا القائمة الثانية حتى لا يغفل عنه :

	الميت الأول (الأخت) ×٢٤		الميت الثاني (الأخ) ×١	الجامعة ٢٤×٢٤=
	٢٤		(٢٤)	٥٧٦
أخ	(١)	ت		
أخ	١	أخ	٥	٢٩
أم	٤	أم	٤	١٠٠
زوج	٦			١٤٤
بنت	١٢			٢٨٨
		زوجة	٣	٣
		بنت	١٢	١٢

٢٤×٤=٩٦ + ١×٤=٤

حل المسائل خارج إطار الجدول الأساسي

	×٢ ١٢	٢٤
ع. أخ	١	١
أخ		١
$\frac{1}{6}$ أم	٢	٤
$\frac{1}{4}$ زوج	٣	٦
$\frac{1}{2}$ بنت	٦	١٢

	٢٤
ع. أخ	٥
$\frac{1}{6}$ أم	٤
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣
$\frac{1}{2}$ بنت	١٢

* * *

المفقود

المفقود هو من غاب عن أهله وانقطع خبره فلا يدري أحي هو أو ميت . والمفقود له حالتان :

الحالة الأولى :

أن يكون ظاهر غيبته الهلاك ، كالذي يفقد من بين أهله كمن يخرج من بيته للصلاة أو لقضاء بعض حوائجه فلا يعود إلى أهله ، وكالذي يفقد في ظروف الحرب ، أو في حال ثوران البراكين أو الزلازل والانهيارات ، أو من يفقد في البحر ونحو ذلك ، فهذا ينتظر به تمام أربع سنين منذ فُقِد فإن انقضت المدة قبل أن يتبين أمره حكم بوفاته وعند ذلك تقسم تركته على ورثته وتعتد زوجته . وهذه قضية فقهية جاءت بها الآثار عن الصحابة وأخذ بها الفقهاء[1] فتراجع هناك فليست محل بحثنا هنا ، لأنها بعد الحكم

---

(١) أصل ذلك ما أخرج البيهقي بإسناد صحيح كما في « إرواء الغليل » ٦/ ١٥١ : أن رجلاً من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء ، فسبته الجن ، ففقد ، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصت عليه القصة ، فسأل عنه عمر قومه ، فقالوا : نعم ، خرج يصلي العشاء ففقد ، فأمرها أن تربص أربع سنين ، فلما مضت الأربع سنين ، أتته فأخبرته ، فسأل قومها ؟ فقالوا : نعم ، فأمرها أن تتزوج ، فتزوجت . فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يغيب أحدكم الزمان الطويل ، لا يعلم أهله حياته ، فقال له : إن لي عذراً يا أمير المؤمنين ، فقال : وما عذرك ؟ فقال : خرجت أصلي العشاء ، فسبتني الجن ، فلبثت فيهم زماناً طويلاً ، فغزاهم جن مؤمنون ـ أو قال : مسلمون ، شك سعيد ـ فقاتلوهم ، فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا ، فسبوني فيما سبوا منهم ، فقالوا : نراك رجلاً مسلماً ولا يحل لنا سبيك ، فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي ، فاخترت القفول إلى أهلي ، فأقبلوا معي ، أما بالليل فليس يحدثوني وأما بالنهار فعصا أتبعها ، فقال له عمر رضي الله عنه : فما كان طعامك فيهم ؟ قال : الغول ، وما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : فما كان شرابك فيهم ؟ قال : الجدف ، قال قتادة : والجدف ما لا يخمر من الشراب قال : فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته ، قال سعيد : وحدثني مطر عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه مثل حديث قتادة إلا أن مطراً زاد=

بوفاته تكون قضية إرث عادية . وإنما الذي يهمنا هنا قضية الميراث إذا مات من يرث منه المفقود والطريقة التي تقسم بها تركة الميت الذي يكون من بين ورثته مفقود .

الحالة الثانية :

أن يكون ظاهر غيبته السلامة ، كمن يسافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم ونحو ذلك ، والبلد الذي توجه إليه آمن والطريق الذي سلكه آمن ، والمفقود الذي هذه حاله ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولادته[١] . فإذا تمت المدة المضروبة ولم يظهر له خبر حكم بوفاته وقسمت أمواله على الأحياء من ورثته عند تمام المدة[٢] .

ومدة الانتظار في الحالين سواء طالت أم قصرت لا ينتج عنها إضرار بأحد وإنما قصد بها حفظ أموال وحقوق المفقود من أن تنتهك ، إذ أنه خلال فترة الانتظار يكون في حكم الموجود فيكون مالكاً لأمواله وحقوقه ، لأنه يمكن ظهوره ورجوعه إلى أهله ، وكثيراً ما تناقلت الأنباء أخبار مفقود أيس منه وعاد بعد ثلاثين ، أو أربعين سنة أو أكثر .

فمن بين ما يلزم حفظه للمفقود حقه في عقد الزواج فتبقى العلاقة الزوجية مدة التربص المعتبرة ؛ ولها أن تتزوج بعد انتهاء المدة . وبهذا قال مالك وأهل المدينة وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ، ورووا ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس . وأما عند سفيان وأصحاب الرأي فتتربص حتى يعلم موت المفقود وهذا أحد قولي الشافعي ، ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب[٣] .

= فيه :

قال : فأمرها أن تعتد أربع سنين وأربعة أشهراً وعشراً . قال : وأنا عبد الوهاب أنا أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه مثلما روى قتادة عن أبي نضرة .

قلت : وإسناده من طريق قتادة والجريري صحيح ، وأما طريق مطر وهو الوراق فإنه ضعيف .

(١) « الإنصاف » ٧/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ .

(٢) « كشاف القناع » للبهوتي ٤/ ٤٦٥ .

(٣) « اختلاف العلماء » لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ) تحقيق صبحي السامرائي ص١٤٣ ـ ١٤٤ . قلت : لكن إن تضررت الزوجة مدة التربص فينظر القاضي في=

ومن بين ما يلزم حفظه للمفقود أيضاً حقه في الإرث ؛ فإذا مات شخص وكان من بين ورثته مفقود وطلب الورثة أو بعضهم القسمة فتقسم تركة الميت على المستحقين ومنهم المفقود حسب الخطوات التالية :

الخطوة الأولى : نرسم جدولًا أساسياً من أربع قوائم كالمعتاد .

الخطوة الثانية : نعمل مسألتين ؛ مسألة نفترض فيها حياة المفقود ، والمسألة الأخرى نفترض فيها وفاة المفقود .

الخطوة الثالثة : نضع ورثة الميت بما فيهم المفقود في القائمة الأولى من الجدول الأساسي .

الخطوة الرابعة : نحل مسألة الحياة خارج إطار الجدول الأساسي ثم ننقل مصح المسألة إلى أعلا القائمة الثانية ونكتب فوقها مسألة الحياة ونضع نصيب كل وارث من مسألة الحياة على يساره بالقائمة الثانية بما فيهم المفقود .

الخطوة الخامسة : نحل مسألة الوفاة أيضاً خارج إطار الجدول الأساسي كالمعتاد ، ثم ننقل مصحها إلى أعلا القائمة الثالثة ونكتب فوق هذه القائمة مسألة الوفاة وننقل أنصبة الورثة منها واضعين نصيب كل منهم على يساره بالقائمة الثالثة ونترك ما على يسار المفقود بالقائمة الثالثة فارغاً .

الخطوة السادسة : نعمل على إيجاد جامعة للمسألتين مع ملاحظة الفرق في طريقة إيجاد الجامعة هنا عما مرّ معنا في القسم الثاني من الرد ، عند وجود أحد الزوجين ، وفي المناسخات ، وفي مسائل الغرقى والهدمى ، إذ أننا هناك نبدأ باستخراج جزء السهم لكل مسألة ثم نتبعه باستخراج الجامعة ، أما هنا في باب المفقود ، وفي باب الحمل ، فإننا نوجد الجامعة أولًا ، ثم نتبع ذلك باستخراج جزء السهم لكل مسألة حسب ما يلي :

أ ـ نقارن بين مصح المسألتين (مسألة الحياة ومسألة الوفاة) باستخدام النسب الأربع كلها ونتيجة المقارنة تكون هي الجامعة فنضعها في المربع العلوي من القائمة الرابعة بالجدول الأساسي .

= أمرها إن طلبت ذلك .

ب ـ لنستخرج جزء السهم لكل مسألة ، نقوم بقسمة الجامعة على مصح مسألة الحياة وخارج القسمة يكون جزء السهم لمسألة الحياة فنضعه فوق مصحها كالمعتاد ، ثم نقسم الجامعة على مسألة الوفاة وخارج القسمة هو جزء سهمها فنضعه فوق مصحها .

الخطوة السابعة : نعمل على إعطاء كل ذي حق حقه من الجامعة ، وهنا أقترح قبل ذلك عمل التالي وهو مما وفقني الله له من سنين عديدة ولم أرهَ لأحد قبلي :

أ ـ أن نرسم على يسار الجدول الأساسي جدولًا محاذياً له من قائمتين نسميه الجدول الإلحاقي أو الإضافي ، له ثلاثة خطوط طولية متوازية أما خطوطه العرضية (الأفقية) فطريقة رسمها أن نضع خطاً فوق الوارث الأول وخطاً تحت كل وارث ، ليكون في صورته النهائية على شكل مربعات ، اثنان منها على يسار كل وارث ونكتب فوق القائمة الأولى منه : مسألة الحياة ، وفوق القائمة الثانية منه مسألة الوفاة .

ب ـ نضرب نصيب كل وارث من مسألة الحياة في جزء سهمها ، على ما قرره الفرضيون ، وخارج الضرب نضعه تحت مسألة الحياة على يسار الوارث بالجدول الإلحاقي ، ثم نضرب نصيب كل وارث من مسألة الوفاة في جزء سهمها وخارج الضرب نضعه تحت مسألة الوفاة على يسار الوارث بالجدول الإلحاقي . ولأن المفقود لا شيء له من مسألة الوفاة فنترك ما على يساره فارغاً . وكذا نعمل مع أي وارث لا يرث شيئاً من أي من المسألتين .

ج ـ نقارن بين ما استحقه كل وارث في القائمتين بالجدول الإلحاقي ونضع أقلهما على يساره تحت الجامعة ، هذا إذا تفاوت النصيبان ، أما عند تساويهما فنضع له أحدهما تحت الجامعة ، هذا إذا كان الوارث يرث من المسألتين ، أما بالنسبة للوارث الذي يرث من إحدى المسألتين فقط ولا يرث من الأخرى فلا نضع له شيئاً تحت الجامعة .

الخطوة الثامنة : نجمع ما أخذه الورثة من الجامعة من أنصباء والمجموع نطرحه من الجامعة وخارج الطرح لا يعطى لأحد بل يكون موقوفاً حتى يتبين أمر المفقود ، أو تمضي مدة الانتظار .

الخطوة التاسعة : نقسم التركة بالطريقة التي ذكرناها في قسمة التركات فنعطي لكل وارث من التركة بنسبة ما أخذه من الجامعة ثم نحتفظ بكلا الجدولين لدينا حتى إذا تبين

أمر المفقود أعدنا النظر في الجدولين بناءً على ما ظهر لنا من أمره ، فنعطي كل وارث من الموقوف الفرق بين ما أخذه من الجامعة وبين ما يستحقه بالفعل بحسب تلك الحالة ، هذا بالنسة لمن يرث في الحالين ويتفاوت نصيبه ، أما من لا يختلف نصيبه في الحالين فلا نعطيه من الموقوف شيئاً ، وأما من يرث في حال فقط فإن ظهر المفقود على تلك الحال أعطي من الموقوف ما يستحقه في تلك الحال وإلا فلا .

المثال الأول :

	مسالة الحياة ×١٣	مسالة الوفاة ×٣٦	الجامعة ١٣×٣٦=
	٣٦	١٣	٤٦٨
زوجة	٩	٣	١٠٨
أم	٦	٤	٧٨
أخت	٧	٦	٩١
أخ (مفقود)	١٤		

الجدول الإلحاقي

الحياة	الوفاة
١١٧	(١٠٨)
(٧٨)	١٤٤
(٩١)	٢١٦
١٨٢	

١٠٨+٧٨+ ٩١ =٢٧٧ ما أخذه الورثة عدا المفقود من الجامعة .

٤٦٨ _ ٢٧٧= ١٩١ موقوفة حتى يتبين أمر المفقود .

المثال الثاني :

	مسالة الحياة ×١	مسالة الوفاة ×٣	الجامعة ٦ و٢
	٦	٢	٦
زوج	٣	١	٣
أخ	٢	١	٢
أخت (مفقودة)	١		

الجدول الإلحاقي

الحياة	الوفاة
(٣)	٣
(٢)	٣
١	

٣+٢=٥ ما أخذه الورثة عدا المفقود من الجامعة .

٦_٥=١ موقوف حتى يتبين أمر المفقود .

المثال الثالث :

حل المسألتين خارج إطار الجدول الأساسي :

(١) مسألة الحياة:

×٣

٦و٨	٢٤	٧٢
١/٨ زوجة	٣	٩
١/٦ أب	٤	١٢
ع بنت	١٧	١٧
ع ابن		٣٤

(٢) مسألة الوفاة:

اختصار المسألة

÷٣=

٢و٦و٨	٢٤	٨
١/٨ زوجة	٣	١
١/٦ + ع أب	٤+٥= ٩	٣
١/٢ بنت	١٢	٤

	مسألة الحياة ×١	مسألة الوفاة ×٩	الجامعة ٧٢و٨=
	٧٢	٨	٧٢
زوجة	٩	١	٩
أب	١٢	٣	١٢
بنت	١٧	٤	١٧
ابن (مفقود)	٣٤		

الجدول الإلحاقي

الحياة	الوفاة
(٩)	٩
(١٢)	٢٧
(١٧)	٣٦
٣٤	

٩ + ١٢ + ١٧ = ٣٨ مجموع ما أخذه الورثة من الجامعة

٧٢ـ٣٨ = ٣٤ موقوفة حتى يتبين أمر المفقود

ما يجوز للورثة الذين معهم مفقود عمله في الموقوف :

يجوز لبقية الورثة الذين معهم مفقود أن يعملوا ما يلي :

أ ـ يجوز لباقي الورثة أن يصطلحوا على الموقوف كله إن حجب المفقود أحداً من الورثة في حال وهو أي المفقود لا يرث .

ب ـ يجوز لباقي الورثة أن يوقفوا نصيب المفقود فقط ، ويصطلحوا على ما يزيد عن نصيبه .

مثال فقرة (أ) :

	الحياة ×٧	الوفاة ×٢	الجامعة ٢×٧=
	٢	٧	١٤
زوج	١	٣	٦
أخت ش	١	٣	٦
أخت لأب		١	
أخ لأب (مفقود)			

الحياة	الوفاة
٧	(٦)
٧	(٦)
	٢

٦+٦=١٢

١٤ـ١٢= (٢) موقوفة حتى يتبين أمر المفقود .

المفقود هنا وهو الأخ لأب عاصب وقد استغرقت الفروض التركة في كلا الحالين فليس له شيء من الموقوف . والأخت لأب ترث في حال وفاة المفقود فرضاً ولا ترث في حال حياة المفقود لأنه يحولها إلى التعصيب فهو أخ مشؤوم ، لذا لا تعطي من الجامعة شيئاً لأنها ترث في حال ولا ترث في حال ، فنصيبها موقوف لا يستحق منه المفقود شيئاً . لهذا جاز لبقية الورثة أن يصطلحوا عليه قبل أن يتبين حال المفقود ؛ لأنه إن تبين حياة المفقود فالموقوف للزوج والأخت الشقيقة بينهما نصفين ولا شيء للأخت لأب ، وإن تبين وفاته أو مضت المدة فالموقوف للأخت لأب ، فالموقوف إنما وقف لأجل الغير لا للمفقود .

مثال فقرة (ب) :

	الحياة ×٧	الوفاة ×٦	الجامعة ٦×٧=
	٦	٧	٤٢
زوج	٣	٣	١٨
أخت ش	١	٣	٧
أخت شقيق (مفقود)	٢		
أخت لأب		١	

الحياة	الوفاة
٢١	(١٨)
(٧)	١٨
١٤	
	٦

١٨+٧=٢٥

٤٢ـ٢٥= ١٧ موقوفة حتى يتبين أمر المفقود .

فإن كان المفقود حياً دفعنا للزوج من الموقوف تمام نصف المال ثلاثة ودفعنا إلى المفقود أربعة عشر من الموقوف ضعف ما أخذته الشقيقة . ونظراً لأن الثلاثة زائدة عن نصيب المفقود فيجوز للورثة أن يصطلحوا عليها فيقتسموها بينهم دون انتظار تبين حال المفقود .

حكم الموقوف للمفقود :

ما وقف للمفقود وقت الانتظار فهو إن تبين أنه كان حياً وقت وفاة مورثه ، أو انتهت المدة المضروبة لانتظاره ولم تعلم حياته ولا موته حين موت مورثه ، لأنه لا يحكم له بأحكام الموت إلا بعد مضي المدة ؛ وعلى هذا فتقضى من الموقوف ديونه وينفق على زوجته وولده ومصالحه قال في « الإنصاف » : وهو الأظهر[١] .

إذا وجد مفقودان أو أكثر :

يعامل المفقودان فأكثر كخناثى في التنزيل[٢] . إلا أنه في مسائل المفقودين لا تضرب نتيجة المقارنة بين مصح المسائل في عدد الأحوال كما يعمل في مسائل الخنثيين فأكثر .

فإن كان بين ورثة الميت مفقودان عملت أربع مسائل على اعتبار احتمالات الحياة والوفاة لهما ، وإن كان بين الورثة ثلاثة عملت ثمان مسائل ، وإن كان المفقودون أربعة عُمِلت ستة عشر مسألة ، وهكذا كلما زاد المفقودون واحداً تضاعف عدد الاحتمالات (أي المسائل)[٣] .

---

(١) ٧/٣٣٨ـ٣٣٩ . وانظر « شرح المنتهى » للبهوتي ٢/٦١٨ .
(٢) « مطالب أولي النهي » ٤/ ٦٣٤ .
(٣) انظر « كشاف القناع » ٤/٤٦٨ و٤٧٢ و« شرح منتهى الإرادات » ٢/٦١٩ و٦٢٢ و« مطالب أولي النهي » ٤/ ٦٣٤ .

جداول الاحتمالات

وهذه جداول توضح الاحتمالات التي توضع مسائل المفقودين على أساسها ، نهجت فيها منهج أبي الخطاب الكلوذاني في عمله للاحتمالات عند تعدد الخنثى المشكل :

إذا كان المفقود واحداً

الاحتمالات :

(١) وفاة (٢) حياة

إذا كان المفقود اثنان

الاحتمالات :

(١)	وفاة الأول	وفاة الثاني
(٢)	حياة الأول	حياة الثاني
(٣)	وفاة الأول	حياة الثاني
(٤)	حياة الأول	وفاة الثاني

إذا كان المفقودون ثلاثة

الاحتمالات :

(١)	وفاة الأول	وفاة الثاني	وفاة الثالث
(٢)	حياة الأول	حياة الثاني	حياة الثالث
(٣)	وفاة الأول	حياة الثاني	حياة الثالث
(٤)	حياة الأول	وفاة الثاني	حياة الثالث
(٥)	حياة الأول	حياة الثاني	وفاة الثالث
(٦)	وفاة الأول	وفاة الثاني	حياة الثالث
(٧)	وفاة الأول	حياة الثاني	وفاة الثالث
(٨)	حياة الأول	وفاة الثاني	وفاة الثالث

إذا كان المفقودون أربعة

الاحتمالات :

(١)	وفاة الأول	وفاة الثاني	وفاة الثالث	وفاة الرابع
(٢)	حياة الأول	حياة الثاني	حياة الثالث	حياة الرابع
(٣)	وفاة الأول	حياة الثاني	حياة الثالث	حياة الرابع
(٤)	حياة الأول	وفاة الثاني	حياة الثالث	حياة الرابع
(٥)	حياة الأول	حياة الثاني	وفاة الثالث	حياة الرابع
(٦)	حياة الأول	حياة الثاني	حياة الثالث	وفاة الرابع
(٧)	وفاة الأول	وفاة الثاني	حياة الثالث	حياة الرابع
(٨)	وفاة الأول	حياة الثاني	وفاة الثالث	حياة الرابع
(٩)	وفاة الأول	حياة الثاني	حياة الثالث	وفاة الرابع
(١٠)	وفاة الأول	وفاة الثاني	وفاة الثالث	حياة الرابع
(١١)	وفاة الأول	وفاة الثاني	حياة الثالث	وفاة الرابع
(١٢)	وفاة الأول	حياة الثاني	وفاة الثالث	وفاة الرابع
(١٣)	حياة الأول	وفاة الثاني	وفاة الثالث	وفاة الرابع
(١٤)	حياة الأول	وفاة الثاني	وفاة الثالث	حياة الرابع
(١٥)	حياة الأول	وفاة الثاني	حياة الثالث	وفاة الرابع
(١٦)	حياة الأول	حياة الثاني	وفاة الثالث	وفاة الرابع

ملاحظة :

عندما يريد الفرضي عمل الاحتمالات لمفقودين حقيقيين فيمكنه وضع جدول على غرار هذه الجداول مع ابدال كلمات : الأول ، الثاني ، الثالث . . . إلخ بأسمائهم أو ألقابهم ، وفي الحل التطبيقي يعنون المسائل بأسماء المفقودين حسب الاحتمالات .

أمثلة تطبيقية للاحتمالات في المسائل التالية :

	وفاتهما	حياتهما	حياة الأب فقط	حياة البنت فقط	الجامعة
	×٣	×١	×٣	×١	
	٨	٢٤	٨	٢٤	٢٤
زوجة	١	٣	١	٣	٣
أب (مفقود)		٥	٣		
بنت (مفقودة)		١٢		١٢	
بنت ابن	٤	٤	٤	٤	٤
أخ	٣			٥	

٣+٤= (٧) ما أخذه الورثة من الجامعة.

٢٤-٧= (١٧) موقوفة حتى يتبين حال المفقودين.

وفاتهما	حياتهما	حياة الأب	حياة البنت
(٣)	٣	٣	٣
	٥	٩	
	١٢		١٢
١٢	(٤)	١٢	٤
٩			٥

(١)	٨
١/٨ زوجة	١
١/٢ بنت ابن	٤
ع. أخ	٣

(٢)	٢٤
١/٨ زوجة	٣
ع. + ١/٦ أب	٤+١=٥
١/٢ بنت	١٢
١/٦ بنت ابن	٤
× أخ	

٢٤-٢٣= (١)

÷٣= اختصار

(٣)	٢٤	٨
١/٨ زوجة	٣	١
ع + ١/٦ أب	٤+٥= ٩	٣
١/٢ بنت ابن	١٢	٤
× أخ		

٢٤-١٩= ٥

(٤)	٢٤
١/٨ زوجة	٣
١/٢ بنت	١٢
١/٦ بنت ابن	٤
ع. أخ	٥

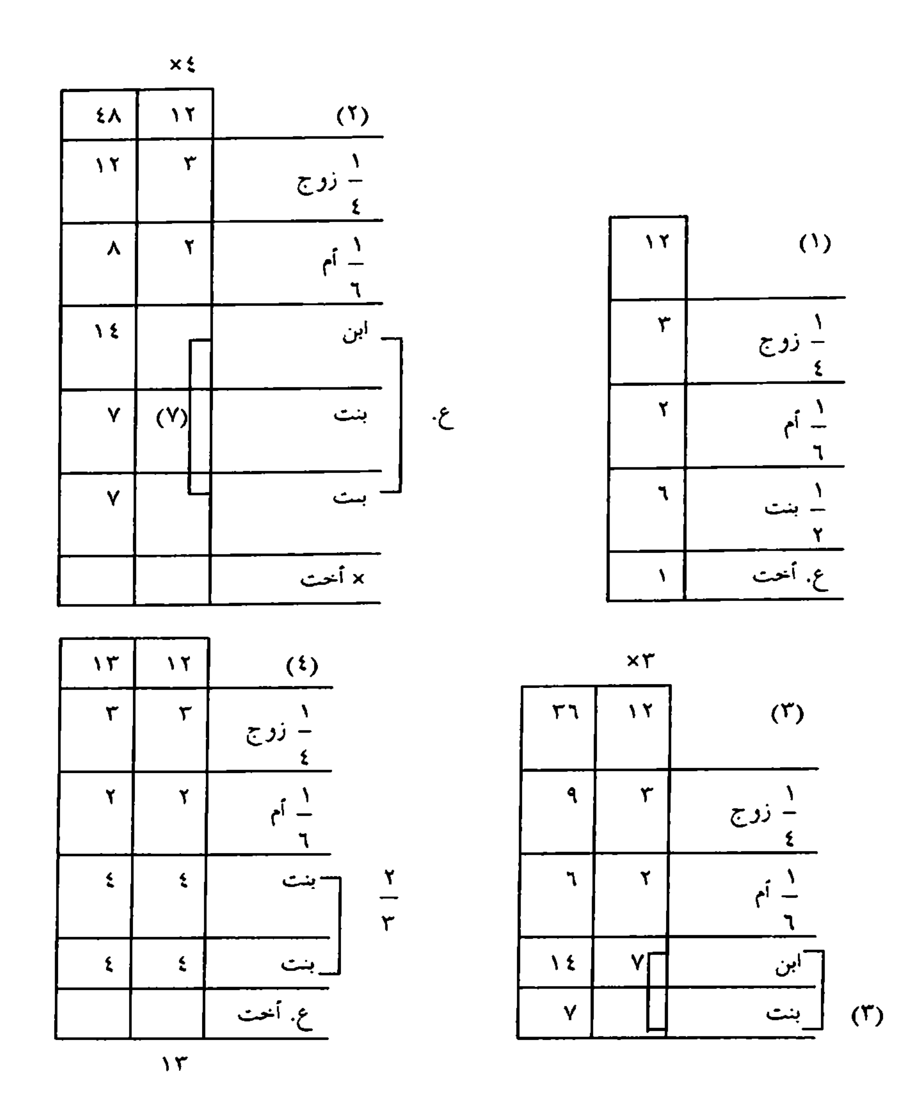
٢٤-١٩= ٥

	وفاتهما ×١٥٦	حياتهما ×٣٩	حياة الابن فقط ×٥٢	حياة البنت فقط ×١٤٤	الجامعة
	١٢	٤٨	٣٦	١٣	١٨٧٢
زوج	٣	١٢	٩	٣	٤٣٢
أم	٢	٨	٦	٢	٢٨٨
ابن (مفقود)		١٤	١٤		
بنت (مفقودة)		٧		٤	
بنت	٦	٧	٧	٤	
أخت	١				

٤٣٢+٢٨٨= ٧٢٠ ما أخذه الورثة من الجامعة

١٨٧٢-٧٢٠= (١١٥٢) الباقي موقوف حتى يتبين حال المفقودين

وفاتهما	حياتهما	حياة الابن	حياة البنت
٤٦٨	٤٦٨	٤٦٨	(٤٣٢)
٣١٢	٣١٢	٣١٢	(٢٨٨)
	٥٤٦	٧٢٨	
	٢٧٣		٥٧٦
٩٣٦	٢٧٣	٣٦٤	٥٧٦
١٥٦			



طريقة المقارنة بين مصح المسائل:

١٢ و٤٨ و٣٦ و١٣ـ (١٢) داخل في (٤٨) فنكتفي بالأكبر (٤٨) ثم نقارن (٤٨) مع العدد الثالث (٣٦)

٤٨÷١٢= (٤) وفق
٣٦÷١٢= (٣) وفق
نجد بينهما توافقاً كما هو واضح هنا.

٤×٣٦= ١٤٤
٣×٤٨= ١٤٤
ثم نتيجة التوافق هذه نقارنها مع العدد الرابع (١٣) نجد بينهما تبايناً فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر وخارج الضرب يكون جامعة للمسائل.

١٤٤×١٣= ١٨٧٢

الأسير :

والأسير يعامل معاملة المفقود في كل ما مر .

* * *

الحمل

إذا مات شخص ومن بين ورثته حمل وطلب الورثة ، الذين معه أو بعضهم قسمة التركة أجيبوا لذلك دفعاً للضرر عن الورثة الحاصل بتأخير القسمة . وقد قال بالقسمة عند الطلب من العلماء أبو حنيفة وأصحابه والليث وشريك ويحيى بن آدم والشافعي وأحمد[1] .

وعن ما يستحقه الحمل والورثة معه اتفقوا على أن لهم أربع حالات :

١ ـ أن من لا ينقصه الحمل يدفع إليه كل ميراثه .

٢ ـ أن من ينقصه الحمل يدفع إليه أقل ما يستحقه .

٣ ـ أن من يسقطه الحمل لا يدفع إليه شيء .

٤ ـ أما الحمل نفسه فيوقف له من المسألة نصيب ؛ وقد اختلف في مقدار ذلك النصيب فقال شريك : يوقف نصيب أربعة ، وروي هذا عن أبي حنيفة والشافعي . وقال الليث وأبو يوسف يوقف نصيب غلام ويؤخذ ضمين من الورثة . وقال أحمد ومحمد بن الحسن واللؤلؤي : يوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين . وقد رجح ابن قدامة وقف نصيب اثنين لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد ، وأن ما زاد عن الاثنين فنادر[2] .

وبناءاً على أن ما روى عن الإمام أحمد ومن معه يعتبر في نظري أعدل الأقوال ، وأمنعها لوقوع الخلاف بين أفراد الأسرة ، واحفظ للحقوق ، وحسب ما ذكرنا في باب المفقود ، فإننا لنجري القسمة دون أن يضار الحمل أو الورثة معه نعمل المسألة حسب الخطوات التالية :

إذا مات شخص وكان من بين ورثته حمل وطلب الورثة الذين مع الحمل أو

---

(١) « المغني » ٧/ ١٩٤ .

(٢) « المغني » ٧/ ١٩٥ .

بعضهم القسمة وأردنا قسمة التركة بينهم دون أن يضار الحمل فإننا نعمل المسألة حسب الخطوات التالية :

الخطوة الأولى : نرسم جدولًا أساسياً من ثماني قوائم ونضع الورثة بما فيهم الحمل في القائمة الأولى منه .

الخطوة الثانية : نظراً لأن للحمل ستة احتمالات هي :

أ ـ احتمال أن يولد الحمل ميتاً .

ب ـ احتمال أن يولد الحمل حياً ويكون ذكراً فقط .

ج ـ احتمال أن يكون أنثى فقط .

د ـ احتمال أن يكون ذكراً وأنثى .

هـ ـ احتمال كونه ذكرين .

و ـ احتمال كونه أنثيين .

فإننا نعمل مسألة المتوفى بعدد تلك الاحتمالات الست[1] . وكل مسألة نعملها خارج إطار الجدول الأساسي .

الخطوة الثالثة : ننقل مصح كل مسألة وأنصبة الورثة من المصح إلى قائمة من قوائم الجدول الأساسي ، سواء أخذنا بالترتيب المذكور أعلاه أم لا ، على أن نترك القائمة الأخيرة للجامعة .

الخطوة الرابعة : لنوجد جامعة للمسائل الست نقارن بين مصح المسائل الست باستخدام النسب الأربع كلها ، ونتيجة المقارنة تكون هي الجامعة فنضعها في أعلى القائمة الثامنة بالجدول الأساسي .

الخطوة الخامسة : لاستخراج جزء السهم لكل مسألة من المسائل الست نقسم الجامعة على مصح كل مسألة وخارج القسمة يكون جزء السهم لتلك المسألة فنضعه فوقها .

الخطوة السادسة : مع ما قرره الفرضيون من طريقة للقسمة في هذه الحال فإنني

---

(١) « العذب الفائض » ٢/ ٩٢ ـ ٩٣ عدة الباحث لعبد العزيز بن ناصر الرشيد ص١٠٩ ـ ١١١ .
قلت : وطريقة حل مسائل الحمل هي نفس طريقة حل مسائل المفقود .

أقترح ، تسهيلاً للقسمة على طلاب العلم وتلافياً لالتباس الأرقام واختلاط الأحوال والحقوق ، أن نرسم جدولاً إلحاقياً على يسار الجدول الأساسي ، على غرار ما عملنا لمسائل المفقود ، من ست قوائم تخصص لكل مسألة قائمة .

الخطوة السابعة : نضرب نصيب كل وارث من المسألة الأولى في جزء سهم المسألة وخارج الضرب نضعه على يسار الوارث بالقائمة الأولى بالجدول الإلحاقي ، ونعمل بكل مسألة من المسائل الخمس مثلما عملنا بالمسألة الأولى ، ونكتب فوق كل قائمة بالجدول الإلحاقي الاحتمال الذي يناسبه دفعاً للاختلاط واللبس .

الخطوة الثامنة : نقارن نصيب كل وارث في الاحتمالات الست بالجدول الإلحاقي ثم نضع أقلها على يساره تحت الجامعة ، وإن تساوى نصيب الوارث في كل الاحتمالات فنضع أحدها على يساره تحت الجامعة . أما إن كان الوارث يرث في بعض الاحتمالات فقط ولا يرث في البعض الآخر فلا نضع شيئاً على يساره تحت الجامعة .

الخطوة التاسعة : نجمع ما استحقه الورثة من الجامعة وخارج الجمع نطرحه من الجامعة وحاصل الطرح يكون موقوفاً حتى يتبين أمر الحمل ، وهنا نحتفظ بالجدول الأساسي والجدول الإلحاقي للرجوع لهما بعدئذ .

الخطوة العاشرة : إذا تبين أمر الحمل فنرجع إلى المسألة المناسبة بالجدول الإلحاقي ونقارن نصيب كل وارث من تلك المسألة مع ما أخذه من الجامعة : فإن كان ما استحقه في تلك المسألة يساوي ما أخذه من الجامعة فلا شيء له من الموقوف ، وإن كان ما استحقه في تلك المسألة أكثر مما أخذه من الجامعة فنعطيه الفرق بينهما (أي ما بقي له) من الموقوف ، وإن كان الوارث يستحق شيئاً في تلك المسألة ولم يأخذ شيئاً من الجامعة فنعطيه ما يستحقه في تلك المسألة من الموقوف وهذا مثل عملنا في المفقود .

الحمل قد يكون من الميت وقد يكون من غيره :

الحمل قد يكون من المتوفى نفسه وقد يكون من غيره ، كأن يموت شخص وتكون زوجة قريبه المتوفى قبله ، أو الممنوع من الميراث ، حاملاً من القريب : كزوجة أب ، أو جد ، أو ابن ، أو أخ ، أو ابن أخ ، أو عم ، أو ابن عم ونحو ذلك .

الحالة الأولى ـ عندما يكون الحمل من المتوفى نفسه :

مثالها :

	وفاة الحمل ×٦٠	ذكر ×٢٠	أنثى ×٣٠	ذكر وأنثى ×١٥	ذكران ×١٢	أنثيان ×٢٠	الجامعة
	٨	٢٤	١٦	٣٢	٤٠	٢٤	٤٨٠
زوجة	١	٣	٢	٤	٥	٣	٦٠
بنت	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٨٤
(حمل) من الميت		١٤	٧	٧	١٤	٧	
				١٤	١٤	٧	

الجدول الإلحاقي					
وفاة	ذكر	أنثى	ذ و ث	ذكران	أنثيان
٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
٤٢٠	١٤٠	٢١٠	١٠٥	٨٤	١٤٠
	٢٨٠	٢١٠	١٠٥	١٦٨	١٤٠
			٢١٠	١٦٨	١٤٠

٦٠ + ٨٤ = ١٤٤ ما أخذه الورثة من الجامعة

٤٨٠ ـ ١٤٤ = ٣٣٦ موقوفة حتى يتبين حال الحمل

طريقة استخراج الجامعة من مصح المسألة :

٣٢ ÷ ٨ = ٤

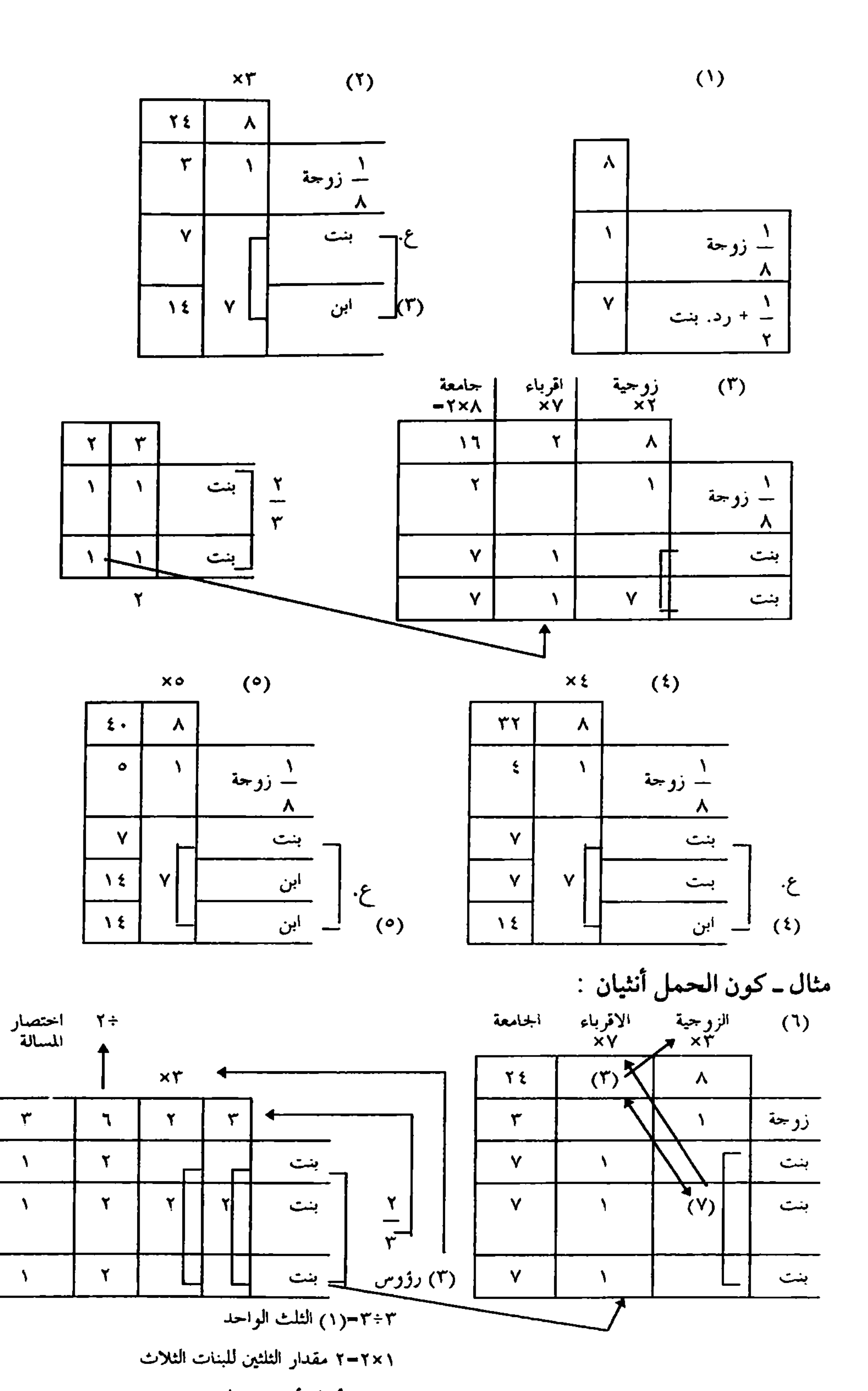
٤٠ ÷ ٨ = ٥

٥ × ٣٢ = ١٦٠

١٦٠ ÷ ٨ = ٢٠ وفق

٢٤ ÷ ٨ = ٣ وفق

١٦٠ × ٣ = ٤٨٠ الجامعة



مثال ـ كون الحمل أنثيان :

مثال آخر ـ إذا كان الحمل من المتوفى نفسه :

	وفاة الحمل ×٤٥	ذكر ×٢٠	أنثى ×٣٦	ذكر وأنثى ×١٥	ذكران ×١٢	أنثيان ×١٢	الجامعة ٣٢و٧٢ و٤٠و٩٦ و١٢٠و١٢٠
	٣٢	٧٢	٤٠	٩٦	١٢٠	١٢٠	١٤٤٠
أم	٧	١٢	٧	١٦	٢٠	٢١	٢٤٠
بنت	٢١	١٧	١٤	١٧	١٧	٢٨	٢٠٤
(حمل) من الميت		٣٤	١٤	ث١٧ ذ ٣٤	ذ ٣٤ ذ ٣٤	ث٢٨ ث٢٨	
زوجة	٤	٩	٥	١٢	١٥	١٥	١٨٠

٢٤٠+٢٠٤+١٨٠= ٦٢٤ مجموع ما أخذه الورثة من الجامعة

١٤٤٠ ٦٢٤= ٨١٦ الباقي بعد الذي أخذه الورثة موقوف حتى يتبين أمر الحمل .

الجدول الإلحاقي

وفاة	ذكر	أنثى	ذ و ث	ذ (٢)	ث (٢)
٣١٥	(٢٤٠)	٢٥٢	٢٤٠	٢٤٠	٢٥٢
٩٤٥	٣٤٠	٥٠٤	٢٥٥	(٢٠٤)	٣٣٦
	٦٨٠	٥٠٤	ث ٢٥٥ ذ ٥١٠	ذ ٤٠٨ ذ ٤٠٨	ث ٣٣٦ ث ٣٣٦
(١٨٠)	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠

(١)

	الزوجية ×٤	الأقرباء ×٧	الجامعة ٨×٤=
	٨	٤	٣٢
١/٨ زوجة	١		٤
أم	٧	١	٧
بنت		٣	٢١

(٢)

	×٣	
	٢٤	٧٢
١/٨ زوجة	٣	٩
١/٦ أم	٤	١٢
بنت (ع.)	١٧	١٧
ابن (٣)		٣٤

(٣)

	الزوجية ×٥	الأقرباء ×٧	الجامعة ٨×٥=
	٨	٥	٤٠
١/٨ زوجة	١		٥
أم	٧	١	٧
بنت		٢	١٤
بنت		٢	١٤

(٤)

	×٤	
	٢٤	٩٦
١/٨ زوجة	٣	١٢
١/٦ أم	٤	١٦
بنت		١٧
بنت (ع.)	١٧	١٧
ابن (٤)		٣٤

(٥)

	×٥	
	٢٤	١٢٠
١/٨ زوجة	٣	١٥
١/٦ أم	٤	٢٠
بنت		١٧
ابن	١٧	٣٤
ابن		٣٤

(٦)

	الزوجية ×١٥	الأقرباء ×٧	الجامعة ٨×١٥=
	٨	١٥	١٢٠
١/٨ زوجة	١		١٥
أم		٣	٢١
بنت	٧	٤	٢٨
بنت		٤	٢٨
بنت		٤	٢٨

ملاحظة :

٣٢ داخلة في ٩٦ و٤٠ داخلة في ١٢٠ و١٢٠ متماثلة مع ١٢٠ الأخرى ، فيبقى من الأعداد الستة ثلاثة فقط هي : ٧٢ و٩٦ و١٢٠ فنجري المقارنة بينها لإيجاد الجامعة فنبدأ بإجراء المقارنة بين اثنين من الأعداد الثلاثة والنتيجة نقارنها مع العدد الثالث فتخرج الجامعة .

٣٢و٧٢و٤٠و٩٦و١٢٠و١٢٠

١٢٠÷٢٤= (٥)

٩٦÷٢٤= (٤)

٤×١٢٠= ٤٨٠

٥×٩٦= ٤٨٠

٤٨٠÷٢٤= (٢٠)

٧٢÷٢٤= (٣)

٢٠×٧٢= ١٤٤٠

٣×٤٨٠= ١٤٤٠

الحالة الثانية ـ عندما يكون الحمل من غير المتوفى :

مثالها (١) : توفي عن زوجة ـ وأم ـ وأخت شقيقة ـ وحمل من أمه المتزوجة من رجل آخر .

	وفاة	ذكر	أنثى	ذكر وأنثى	ذكران	أنثيان	الجامعة
	×١٥	×١٥	×١٥	×١٣	×١٣	×١٣	
	١٣	١٣	١٣	١٥	١٥	١٥	١٩٥
زوجة	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣٩
أم	٤	٢	٢	٢	٢	٢	٢٦
أخت ش	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٧٨
(حمل) من أمه		٢	٢	٢ ٢	٢ ٢	٢ ٢	

٣٩+٢٦+٧٨= ١٤٣ ما أخذه الورثة من الجامعة

١٩٥-١٤٣= ٥٢ موقوفة حتى يتبين حال الحمل.

١٣ و١٣ و١٣ و١٥ و١٥ و١٥ ـ أحد المتماثلات ـ ١٣×١٥ ـ

وفاة	ذكر	أنثى	ذ و ث	ذكران	أنثيان
٤٥	٤٥	٤٥	٣٩	٣٩	٣٩
٦٠	٣٠	٣٠	٢٦	٢٦	٢٦
٩٠	٩٠	٩٠	٧٨	٧٨	٧٨
	٣٠	٣٠	٢٦ ٢٦	٢٦ ٢٦	٢٦ ٢٦

مسألة

(١)	١٢	١٣
$\frac{1}{4}$ زوجة	٣	٣
$\frac{1}{3}$ أم	٤	٤
$\frac{1}{2}$ أخت ش	٦	٦

(٢) (٣)	١٢	١٣
$\frac{1}{4}$ زوجة	٣	٣
$\frac{1}{6}$ أم	٢	٢
$\frac{1}{2}$ أخت ش	٦	٦
$\frac{1}{6}$ أخ لأم	٢	٢

(أو أخت لأم)

مسألة

(٤) (٥) (٦)	١٢	١٥
$\frac{1}{4}$ زوجة	٣	٣
$\frac{1}{6}$ أم	٢	٢
$\frac{1}{2}$ أخت ش	٦	٦
$\frac{1}{3}$ أخ لأم	٢	٢
أخت لأم	٢	٢

أو أخ لأم وأخ لأم

أو أخت لأم وأخت لأم

مثال (٢) : عندما يكون الحمل من غير الميت

مات رجل عن زوجة ، وأم ، وأب ، وحمل من ابنه الميت قبله .

	وفاة ×١٠٨	ذكر ×١٨	أنثى ×١٨	ذكر وأنثى ×٦	ذكران ×٩	أنثيان ×١٦	
	٤	٢٤	٢٤	٧٢	٤٨	٢٧	٤٣٢
زوجة	١	٣	٣	٩	٦	٣	٤٨
أم	١	٤	٤	١٢	٨	٤	٦٤
أب	٢	٤	٥	١٢	٨	٤	٦٤
(حمل) من ابنه المتوفى قبله		١٣	١٢	٢٦ ١٣	١٣ ١٣	٨ ٨	

الجامعة ٤ و٢٤ و٢٤ هذه الثلاثة إما متماثلة أو داخلة في غيرها فتكون المقارنة بين ٧٢ و٤٨ و٢٧

الجدول الإضافي (أو الإلحاقي)

وفاة	ذكر	أنثى	ذ و ث	ذكران	أنثيان
١٠٨	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	(٤٨)
١٠٨	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	(٦٤)
٢١٦	٧٢	٩٠	٧٢	٧٢	(٦٤)
	٢٣٤	٢١٦	١٥٦ ٧٨	١١٧ ١١٧	١٢٨ ١٢٨
٤٣٢	٤٣٢	٤٣٢	٤٣٢	٤٣٢	٤٣٢

٤٨+٦٤+٦٤= ١٧٦ مجموع ما أخذه الورثة من الجامعة.

٤٣٢-١٧٦= ٢٥٦ موقوفة حتى يتبين حال الحمل.

حل المسائل الست خارج إطار الجدول الأساسي :

(١)	٤
$\frac{١}{٤}$ زوجة	١
$\frac{١}{٣}$ باقي. أم	١
ع.أب	٢

(٢)	٢٤
$\frac{١}{٨}$ زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$ أم	٤
$\frac{١}{٦}$ أب	٤
ع ابن ابن	١٣

(٣)	٢٤
$\frac{١}{٨}$ زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$ أم	٤
$\frac{١}{٦}$ + ع.أب	٤+١=٥
$\frac{١}{٢}$ بنت ابن	١٢

	(٤)	٢٤	×٣ ٧٢
	$\frac{١}{٨}$ زوجة	٣	٩
	$\frac{١}{٦}$ أم	٤	١٢
	$\frac{١}{٦}$ أب	٤	١٢
ع.	ابن ابن	١٣	٢٦
(٣)	بنت ابن		١٣

	(٥)	٢٤	×٢ ٤٨
	$\frac{١}{٨}$ زوجة	٣	٦
	$\frac{١}{٦}$ أم	٤	٨
	$\frac{١}{٦}$ أب	٤	٨
ع.	ابن ابن	١٣	١٣
	ابن ابن		١٣
	(٢)		

	(٦)	٢٤	٢٧
	$\frac{١}{٨}$ زوجة	٣	٣
	$\frac{١}{٦}$ أم	٤	٤
	$\frac{١}{٦}$ أب	٤	٤
$\frac{٢}{٣}$	بنت	٨	٨
	بنت	٨	٨
	(٢٧)		

ملاحظة : الحسابات التالية تمثل المقارنة بين مصح المسائل الست وكيف أوجدنا الجامعة من ذلك .

٧٢÷٢٤= (٣)

٤٨÷٢٤= (٢)

٣×٤٨= ١٤٤

٢×٧٢= ١٤٤

١٤٤÷٩= (١٦)

٢٧÷٩= (٣)

١٦×٢٧= ٤٣٢

٣×١٤٤= ٤٣٢

مثال (٣) : عندما يكون الحمل من غير الميت .

	وفاة ×٢	ذكر ×٢	أنثى ×٢	ذ و ث ×٢	ذكران ×١	أنثيان ×٢	الجامعة
	٨	٨	٨	٨	١٦	٨	١٦
زوجة	١	١	١	١	٢	١	٢
بنت	٤	٤	٤	٤	٨	٤	٨
ابن عم	٣		٣			٣	
(حمل) من أخيه المتوفى قبله		٣		ذ ٣ ث	٣ ٣		

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) ٢+٨= (١٠) ما أخذه الورثة من الجامعة

١٦−١٠= (٦) موقوفة حتى يتبين حال الحمل.

وفاة	ذكر	أنثى	ذ و ث	ذكران	أنثيان
٢	٢	٢	٢	٢	٢
٨	٨	٨	٨	٨	٨
٦		٦			٦
	٦		ذ ٦ ث	٣ ٣	

(١)	٨
١/٨ زوجة	١
١/٢ بنت	٤
ع. ابن عم	٣

(٢)	٨
١/٨ زوجة	١
١/٢ بنت	٤
× ابن عم	
ع. ابن أخ	٣

(٣)	٨
١/٨ زوجة	١
١/٢ بنت	٤
ع. ابن عم	٣
× بنت أخ	

(٤)	٨
١/٨ زوجة	١
١/٢ بنت	٤
× ابن عم	
ع. ابن أخ	٣
× بنت أخ	

×٢ جزء سهم

	(٥)	٨	١٦
	١/٨ زوجة	١	٢
	١/٢ بنت	٤	٨
	× ابن عم		
ع.	ابن أخ	٣	٣
(٢)	ابن أخ		٣

(٦)	٨
١/٨ زوجة	١
١/٢ بنت	٤
ع. ابن عم	٣
× بنت أخ	
× بنت أخ	

مثال (٤) : عندما يكون المتوفى من غير الميت

	وفاة ×٣	ذكر ×١	أنثى ×٣	ذ و ث ×١	ذكران ×١	أنثيان ×٣	الجامعة
	٢	٦	٢	٦	٦	٢	٦
جدة	١	١	١	١	١	١	١
أخ لأم	١	١	١	١	١	١	١
(حمل) من أخيه المتوفى قبله		٤		ذ ٤ ث	٢ ٢		

وكذا العمل لو كان الحمل من عمه أو ابن عمه المتوفى قبله. ولا يختلف العمل في هذا المثال لو كان الحمل من ابن أخيه أو من عمه أو من ابن عمه المتوفى قبله.

١+١=٢ ما أخذه الورثة من الجامعة

٦-٢= (٤) موقوفة حتى يتبين حال الحمل

وفاة	ذكر	أنثى	ذ و ث	ذكران	أنثيان
٣	١	٣	١	١	٣
٣	١	٣	١	١	٣
	٤		ذ ٤ ث	٢ ٢	

مسألة

(١) (٣) (٦)	٦	٢
$\frac{1}{6}$ جدة	١	١
$\frac{1}{6}$ أخ لأم	١	١

(٢)

مسألة

(٢) (٤)	٦
$\frac{1}{6}$ جدة	١
$\frac{1}{6}$ أخ لأم	١
ع. ابن أخ	٤

وكذا ابن أخ
مع بنت أخ

مسألة

(٥)	٦
$\frac{1}{6}$ جدة	١
$\frac{1}{6}$ أخ لأم	١
ابن أخ (ع.)	٢
ابن أخ (ع.)	٢

حال الوفاة أو كون الحمل بنت أخ، أو بنتا أخ شقيق أو لأب ؛ لأن بنت الأخ من ذوي الأرحام ، فلا ترث بفرض أو تعصيب .

مثال (٥) :

	وفاة ×٤٥	ذكر ×٢٠	أنثى ×٤٥	ذ و ث ×٣٠	ذكران ×١٢	أنثيان ×١٥	الجامعة
	٨	١٨	٨	١٢	٣٠	٢٤	٣٦٠
زوج	٣	٩	٣	٦	١٥	٩	١٣٥
أم (حامل من أبي الميتة)	٢	٣	١	٢	٥	٣	٤٥
أخت ش	٣	٢	٢	١	٢	٤	٢٤
حمل (من أبي الميتة توفي قبلها)		٤	٢	١	٤	٤	
				٢	٤	٤	

١٣٥+٤٥+٢٤= ٢٠٤ ما أخذه الورثة من الجامعة

٣٦٠-٢٠٤= (١٥٦) موقوفة حتى يتبين حال الحمل

كيفية إيجاد الجامعة

٨ و١٨ و٨ و١٢ و٣٠ و٢٤

٣٠÷٦= ٥

١٨÷٦= ٣

٥×١٨= ٩٠

٣×٣٠= ٩٠

٩٠÷٦= ١٥

٢٤÷٦= ٤

١٥×٢٤= ٣٦٠

٤×٩٠= ٣٦٠

الجدول الإلحاقي (أو الإضافي)

وفاة	ذكر	أنثى	ذ و ث	ذكران	أنثيان
١٣٥	١٨٠	١٣٥	١٨٠	١٨٠	١٣٥
٩٠	٦٠	٤٥	٦٠	٦٠	٤٥
١٣٥	٤٠	٩٠	٣٠	٢٤	٦٠
	٨٠	٩٠	٣٠	٤٨	٦٠
			٦٠	٤٨	٦٠

(١)	٦	٨
١/٢ زوج	٣	٣
١/٣ أم	٢	٢
١/٢ أخت ش	٣	٣

×٣

(٢)	٦	١٨
١/٢ زوج	٣	٩
١/٦ أم	١	٣
أخت ش		٢
أخ شقيق	٢	٤

ع. (أخت ش، أخ شقيق)

(٣)	٦	٨
١/٢ زوج	٣	٣
١/٦ أم	١	١
أخت ش	٢	٢
أخت ش	٢	٢

٢/٣ (أخت ش، أخت ش)

×٢

(٤)	٦	١٢
١/٢ زوج	٣	٦
١/٦ أم	١	٢
شقيقة		١
شقيقة	٢	١
شقيق		٢

ع. (شقيقة، شقيقة، شقيق)

×٥

(٥)	٦	٣٠
١/٢ زوج	٣	١٥
١/٦ أم	١	٥
شقيقة		٢
شقيق	٢	٤
شقيق		٤

ع. (شقيقة، شقيق، شقيق)

×٣

(٦)	٦	٨	٢٤
١/٢ زوج	٣	٣	٩
١/٦ أم	١	١	٣
شقيقة			٤
شقيقة	٤	٤	٤
شقيقة			٤

٢/٣ (شقيقة، شقيقة، شقيقة)

٨

شروط استحقاق الحمل للنصيب الموقوف له :

إذا تمت القسمة بهذه الصور وأعطي كل وارث مع الحمل حقه من التركة ، ففيما يتعلق بنصيب الحمل ، علينا ملاحظة ما يلي :

١ ـ أن الحمل إنما يستحق النصيب الموقف له بشرط :

أ ـ أن يعلم أنه كان موجوداً ولو نطفة قبل موت المورث[1] .

ب ـ أن يولد لأقل من ستة أشهر ، فإن ولد لأكثر من ستة أشهر ؛ وكان لأمه زوج يطؤها ، لم يرث إلا أن يقر الورثة بوجوده قبل موت المورث . وإن كانت أمه لا توطأ

---

(١) انظر « المغني » ٧/ ١٩٧ ـ ١٩٨ . وانظر ص(٤٥ ـ ٤٦) .

لعدم الزوج ، أو لغيبته ، أو اجتنابه الوطء عجزاً أو قصداً أو غيره ورث ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل وهي أربع سنين في إحدى الروايتين وفي الأخرى سنتان[١] .

٢ ـ أن تضعه أمه حياً ، فإن وضعته ميتاً لم يرث إجماعاً .

٣ ـ إن ظهر بعضه ، فاستهل ثم انفصل ميتاً لم يرث في ظاهر المذهب لأنه لم يثبت له أحكام الدنيا أشبه ما لو مات في بطن أمه ، وعن أحمد أنه يرث لأنه بالاستهلال علمت حياته[٢] لحديث أبي داود : (**إذا استهل المولود ورث**)[٣] .

٤ ـ إن ولدت توأمين واختلف ميراثهما فاستهل أحدهما وأشكل ، أقرع بينهما فمن خرجت قرعته فهو المستهل ، قاله القاضي وهو المذهب ، لأنه لا مزية لأحدهما فتعينت القرعة كطلاق إحدى نسائه[٤] .

٥ ـ إذا مات كافر عن حمل منه لم يرثه ، نص عليه لحكمه بإسلامه قبل وضعه ، وقيل : يرثه وهو أظهر لعدم تقدم الإسلام ، واختلاف الدين ليس من جهته كالطلاق في المرض ، ولأنه يرث إجماعاً ، فلا يسقط بمختلف فيه ، وهو الإسلام ، وكذا إن كان من كافر غيره[٥] ، فأسلمت أمه قبل وضعه مثل أن يخلف أمه حاملاً من غير أبيه . وفي الرعاية احتمال : بأنه يرث حيث ثبت النسب[٦] .

٦ ـ إن كان النصيب الذي يستحقه الحمل أكثر من ما وقف له فيؤخذ له الموقوف ثم يؤخذ له تمام نصيبه من الوارث الذي يكون معه أكثر من حقه[٧] ، وهذا الاحتمال على ندرته يكون في العادة في المسائل التي يشترك فيها الحمل مع غيره من الورثة في نصيب واحد فرضاً كان أو تعصيباً .

* * *

---

(١) « الشرح الكبير » ٧/ ١٣٣ ـ ١٣٤ .
(٢) « المبدع في شرح المقنع » ٦/ ٢١٢ .
(٣) « مختصر سنن أبي داود » ٤/ ١٨٧ رقم (٢٨٠٠) .
(٤) « المبدع » ٦/ ٢١٢ ـ ٢١٣ .
(٥) أي كان الحمل من كافر آخر غير الميت .
(٦) « المبدع » ٦/ ٢١٣ ـ ٢١٤ .
(٧) « الشرح الكبير » ٧/ ١٣١ .

الخنثى

الخنثى هو من له آلة الرجل وفرج المرأة ، أو ثقب مكان الفرج يخرج منه البول ، أو ليس به علامة تحدد جنسه ، أو أيًّ شكل من أشكال التشوهات الخلقية في ذلك الموضع تسبب الالتباس أي الإشكال في كونه ذكراً أو أنثى .

والالتباس أو الإشكال قد يزول في الصغر ، وقد يزول بالبلوغ ، وقد لا يزول أبداً .

وبيان حاله على النحو التالي :

١ ـ يزول الإشكال في الصغر بالآتي :

أ ـ أن يبول من إحدى الآلتين .

ب ـ فإن بال منهما فيزول بسبق البول من إحداهما .

ج ـ فإن خرج البول منهما دون سبق اعتبرت كثرة البول من إحداهما .

٢ ـ يزول الإشكال بالبلوغ بالآتي :

أ ـ أن تظهر فيه علامات الرجال : بنبات لحيته ، أو خروج المني من ذكره ، وهنا يعامل في الإرث وغيره على أنه ذكر .

ب ـ أن تظهر فيه علامات النساء : بالحيض ، أو الحمل ، وسقوط الثديين فيعامل على أنه أنثى .

ج ـ ومن لا يزول الإشكال والالتباس بشأنه لا في الصغر ولا بالبلوغ فيكون خنثى مشكل ، والخنثى المشكل لا يكون أباً ولا أماً ، ولا جداً ، ولا جدة ، ولا زوجاً ولا زوجة .

وعلى كل حال فمع التقدم الطبي الحاصل في زماننا فيستشار الطب بشأنه فلعل له آلة متكاملة كامنة تحت الجلد فتخرج بعملية جراحية يزول بها الإشكال واللبس وإلا فيبقى على إشكاله .

طريقة عمل المسائل التي يكون فيها خنثى :

إذا مات من يرث الخنثى المشكل منه وأردنا القسمة نظرنا في حالين :

الحال الأول :

إذا كان الخنثى صغيراً ويرجى انكشاف حاله أعطيناه هو ومن معه اليقين والباقي يكون موقوفاً حتى ينكشف حال الخنثى أو يصطلح الورثة على الموقوف .

الحال الثاني :

إن كان لا يرجى انكشاف حال الخنثى جمعنا له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بالذكورية والأنوثية ، وإلا إن ورث بالذكورية فقط أو ورث بالأنوثية فقط فنعطيه نصف ما يرثه .

وطريقة عمل المسائل في الحالين هي نفس طريقة المفقود حيث تعمل مسائل بعدد الاحتمالات (الأحوال)[1] ، ويتم عملها بإتباع الخطوات التالية :

الخطوة الأولى : نرسم جدولاً من أربع قوائم يسمى : الجدول الأساسي ، فنضع الورثة بالقائمة الأولى منه .

الخطوة الثانية : نعمل مسألة على تقدير ذكوريته خارج إطار الجدول الأساسي ثم ننقل مصح المسألة وما تحته من أرقام إلى القائمة الثانية بالجدول الأساسي ثم نعمل مسألة أخرى على تقدير أنوثيته وننقلها أيضاً إلى الجدول الأساسي ونضعها بالقائمة الثالثة .

الخطوة الثالثة : نوجد جامعة لمسألتي الذكورية والأنوثية باستخدام النسب الأربع كلها ونتيجة المقارنة نضربها في عدد حالي الخنثى (أي الذكورية والأنوثية) رقم (٢) ، وخارج الضرب يكون هو الجامعة فنضعه في أعلا القائمة الرابعة بالجدول الأساسي .

---

(١) وتسمى طريقة أو مذهب المنزلين ، انظر « مطالب أولي النهي » ٦٣٨/٤ . وهذا قول ابن عباس والشعبي والثوري وابن أبي ليلى وشريك وأحمد بن حنبل وأصحابه وأصحاب مالك ويحيى بن آدم وضرار بن صرد ونعيم بن حماد واللؤلؤي وأبو يوسف والحسن بن صالح ؛ « التهذيب » ص٣٠١ ؛ و« المغني » ١١٥/٧ ـ ١١٦ و« الشرح الكبير » ١٤٩/٧ ـ ١٥٠ .

الخطوة الرابعة : نرسم جدولاً من قائمتين على يسار الجدول الأساسي ، إن أمكن وإلا فنرسمه تحته ، ونسميه الجدول الإلحاقي أو الإضافي وهو الذي ابتكرته منذ سنين عديدة عندما كنت بقسم القضاء في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، لمسائل المفقود والحمل ، نخصص القائمة الأولى منه لمسألة الذكورية والثاني لمسألة الأنوثية .

الخطوة الخامسة : نوجد جزء السهم لمسألة الذكورية بأن نقسم الجامعة على مصحها وخارج القسمة نضعه فوق المصح وعلى يساره علامة الضرب ، ثم نقسم الجامعة على مصح مسألة الأنوثية والخارج نضعه مع علامة الضرب فوق مصحها .

الخطوة السادسة : نضرب نصيب كل وارث من مسألة الذكورية في جزء سهمها وخارج الضرب نضعه على يسار الوارث بالجدول الإلحاقي بقائمة الذكورية . ثم نضرب نصيب كل وارث من مسألة الأنوثية في جزء سهمها وخارج الضرب نضعه على يساره بالجدول الإلحاقي بقائمة الأنوثية .

الخطوة السابعة : إذا كان لا يرجى انكشاف حال الخنثى ، كما لو مات صغيراً أو بقي على إشكاله بعد البلوغ مثلاً ، فنحدد نصيب كل وارث من الجامعة على النحو الآتي :

أ ـ نجمع ما وضعناه بالجدول الإلحاقي في حالتي الذكورية والأنوثية .

ب ـ نقسم المجموع في (أ) على عدد حالي الخنثى وهو (٢) اثنين .

ج ـ خارج القسمة في (ب) نضعه على يسار الوارث تحت الجامعة بالجدول الأساسي .

الخطوة الثامنة : إذا كان الخنثى يرجى انكشاف حاله كالصغير فنحدد نصيبه ونصيب الورثة معه على النحو الآتي :

أ ـ نقارن بين ما على يسار كل وارث بالجدول الإلحاقي في حالي الذكورية والأنوثية ونضع له الأقل منهما تحت الجامعة ، ومن ليس له شيء في أحد الحالين لا نضع له شيئاً تحت الجامعة .

ب ـ نجمع ما وضعناه تحت الجامعة ثم نطرح المجموع من الجامعة والباقي يكون موقوفاً حتى ينكشف حال الخنثى .

ج ـ ونظراً لأننا جعلنا الجامعة خارج ضرب نتيجة مقارنة مصح المسألتين في عدد أحوال الخنثى وهي الذكورية والأنوثية فبإمكاننا أن نختصر الجامعة وكذا كل الأرقام الموجودة بالجدول الإلحاقي بقسمتها على اثنين ، ثم بعد هذا نختار لكل وارث الأقل مما له بالجدول الإلحاقي بعد القسمة ونضعه على يساره تحت الجامعة . وإن شئنا جعلنا نتيجة المقارنة بين مسألتي الذكورية والأنوثية قبل الضرب في الحالين جامعة ، وهنا يتم الاختصار تلقائياً فلا نحتاج لإعادته .

أمثلة الحال الأولى :

إذا كان لا يرجى انكشاف حاله كأن يبلغ أو يموت قبل أن ينكشف حاله :

مثال : (١)

	ذكر ١٤×	انثى ٨×	الجامعة ٤ و٧= ٢٨ × ٢= (ضربنا في الحالين)	جدول إضافي: ذكر	جدول إضافي: أنثى	قسمنا على الحالين
	٤	٧	٥٦			
ابن	١	٢	١٥	١٤	١٦=	٣٠ ÷ ٢= ١٥
ابن	١	٢	١٥	١٤	١٦=	٣٠ ÷ ٢= ١٥
ابن	١	٢	١٥	١٤	١٦=	٣٠ ÷ ٢= ١٥
ولد خنثى	١	١	١١	١٤	٨=	٢٢ ÷ ٢= ١١

حل مسألتي الذكورية والأنوثية خارج إطار الجدول الأساسي :

	٧
ابن	٢
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١

٧

	٤
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١

مثال (٢) :

	ذكر ×٨	أنثى ×١٠	الضرب في الجامعة عدد الأحوال ٥×٤=٢٠×٢=
	٥	٤	٤٠
بنت	١	١	٩
ابن	٢	٢	١٨
ولد خنثى	٢	١	١٣

جدول إضافي

ذكر	أنثى	القسمة على عدد الأحوال
٨	١٠	٨+١٠=١٨÷٢=٩
١٦	٢٠	١٦+٢٠=٣٦÷٢=١٨
١٦	١٠	١٦+١٠=٢٦÷٢=١٣

مثال (٣) :

	ذكر ×٢	أنثى ×٢	الجامعة ٨و٨= عدد الأحوال ٨×٢=
	٨	٨	١٦
زوجة	١	١	٢
ولد خنثى	٧	٤	١١
عم		٣	٣

جدول إضافي

ذكر	أنثى	
٢	٢	٢+٢=٤÷٢=٢
١٤	٨	١٤+٨=٢٢÷٢=١١
	٦	٦÷٢=٣

مثال (٤) :

	ذكر ×١٤	أنثى ×٤	الجامعة ٢×٧= الأحوال ١٤×٢=
	٢	٧	٢٨
زوج	١	٣	١٣
أخت ش	١	٣	١٣
ولد أب خنثى		١	٢

جدول إلحاقي

ذكر	أنثى	
١٤	١٢	١٤+١٢=٢٦÷٢=١٣
١٤	١٢	١٤+١٢=٢٦÷٢=١٣
	٤	٤÷٢=٢

مثال (٥) :

	ذكر	أنثى	الجامعة
	×٢٦	×٢٤	١٢و١٣= ١٢×١٣= ١٥٦×٢=
	١٢	١٣	٣١٢
زوج	٣	٣	٧٥
أم	٢	٢	٥٠
أب	٢	٢	٥٠
ولد خنثى	٥	٦	١٣٧

جدول إلحاقي

ذكورية	أنوثية	
٧٨	٧٢	٧٨+٧٢= ١٥٠÷٢= ٧٥
٥٢	٤٨	٥٢+٤٨= ١٠٠÷٢= ٥٠
٥٢	٤٨	
١٣٠	١٤٤	١٣٠+١٤٤= ٢٧٤÷٢= ١٣٧

حل مسألتي الذكورية والأنوثية خارج إطار الجدول الأساسي :

	١٢
$\frac{1}{4}$ زوج	٣
$\frac{1}{6}$ أم	٢
$\frac{1}{6}$ أب	٢
ع.ابن	٥

	١٢	١٣
$\frac{1}{4}$ زوج	٣	٣
$\frac{1}{6}$ أم	٢	٢
$\frac{1}{6}$ أب	٢	٢
$\frac{1}{2}$ بنت	٦	٦

مثال (٦) :

	ذكورية	أنوثية	الجامعة
	×٤	×٢	٦و١٢= ١٢ ١٢×٢= ٢٤
	٦	١٢	٢٤
أخت ش	٣	٦	١٢
أخت لأب	١	١	٣
ولد أب خنثى	٢	١	٥
عم		٤	٤

جدول إلحاقي

ذكورية	أنوثية	
١٢	١٢	١٢+١٢= ٢٤÷٢= ١٢
٤	٢	٤+٢= ٦÷٢= ٣
٨	٢	٨+٢= ١٠÷٢= ٥
	٨	٨÷٢= ٤

حل مسألتي الذكورية والأنوثية خارج إطار الجدول الأساسي :

	×٣	
	٢	٦
أخت ش ١/٢	١	٣
أخت لأب (٣)	١	١
أخ لأب		٢
× عم		

	×٢	
	٦	١٢
أخت ش ١/٢	٣	٦
أخت لأب (١/٦)	١	١
أخت لأب		١
ع. عم	٢	٤

مثال (٧)[١] :

	ذكورية ×٦	أنوثية ×٤	الجامعة ٦و٩= ١٨×٢=
	٦	٩	٣٦
زوج	٣	٣	١٥
جدة	١	١	٥
أخت لأم	١	١	٥
أخ لأم	١	١	٥
أخ ش خنثى		٣	٦

جدول إلحاقي

ذكورية	أنوثية	
١٨	١٢	١٨+١٢= ٣٠÷٢= ١٥
٦	٤	٦+٤= ١٠÷٢= ٥
٦	٤	
٦	٤	
	١٢	١٢÷٢= ٦

(١) الذكورية لم نقسمها على أساس التشريك بسبب ما قلناه عن التشريك ص(١٠٠) وما بعدها .

حل مسألتي الذكورية والأنوثية خارج إطار الجدول الأساسي :

	٦
١/٢ زوج	٣
١/٦ جدة	١
أخت لأم (١/٣)	١
أخ لأم (١/٣)	١
ع. أخ ش	

	٦	٩
١/٢ زوج	٣	٣
١/٦ جدة	١	١
أخت لأم (١/٣)	١	١
أخت لأم (١/٣)	١	١
١/٢ أخت ش	٣	٣

مثال (٨) :

	ذكورية	أنوثية	الجامعة
	×٨	×٢	١٢و٤٨ = ٤٨
			٤٨×٢=
	١٢	٤٨	٩٦
زوج	٣	١٢	٢٤
أم	٢	٨	١٦
أب	٢	٨	١٦
ابن	٢	١٠	١٨
بنت	١	٥	٩
ولد خنثى	٢	٥	١٣

جدول إلحاقي

ذكورية	أنوثية	
٢٤	٢٤	٢٤+٢٤ =٤٨÷٢= ٢٤
١٦	١٦	١٦+١٦ =٣٢÷٢= ١٦
١٦	١٦	
١٦	٢٠	١٦+٢٠ =٣٦÷٢= ١٨
٨	١٠	٨+١٠ =١٨÷٢= ٩
١٦	١٠	١٦+١٠ =٢٦÷٢= ١٣

حل مسألتي الذكورية والأنوثية خارج إطار الجدول الأساسي :

(٤)

		×٤
	١٢	٤٨
١/٤ زوج	٣	١٢
١/٦ أم	٢	٨
١/٦ أب	٢	٨
ابن		١٠
بنت	٥	٥
بنت		٥

(٥)

	١٢
١/٤ زوج	٣
١/٦ أم	٢
١/٦ أب	٢
ابن	٢
بنت	١
ابن	٢

مثال (٩) :

	ذكورية	أنوثية	الجامعة
	×٦	×٤	٢٤و٣٦-
			٢٤×٣- ٧٢×٢-١٤٤
	٢٤	٣٦	١٤٤
زوج	٦	٩	٣٦
أم	٤	٦	٢٤
ابن	٧	١٤	٤٩
ولد خنثى	٧	٧	٣٥

جدول إلحاقي

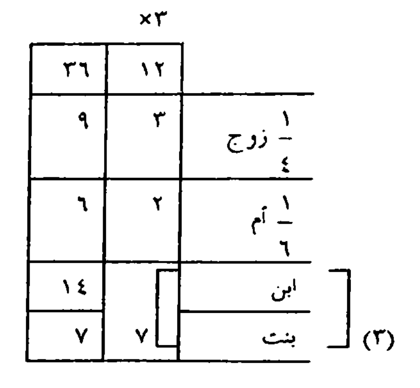
ذكورية	أنوثية	
٣٦	٣٦	٣٦+٣٦= ٧٢÷٢= ٣٦
٢٤	٢٤	٢٤+٢٤= ٤٨÷٢= ٢٤
٤٢	٥٦	٤٢+٥٦= ٩٨÷٢= ٤٩
٤٢	٢٨	٤٢+٢٨= ٧٠÷٢= ٣٥

حل مسألتي الذكورية والأنوثية خارج إطار الجدول الأساسي :

(٢)

		×٢
	١٢	٢٤
١/٤ زوج	٣	٦
١/٦ أم	٢	٤
ابن		٧
ابن	٧	٧

(٣)



		×٣
	١٢	٣٦
١/٤ زوج	٣	٩
١/٦ أم	٢	٦
ابن		١٤
بنت	٧	٧

أمثلة الحال الثاني :

إذا رُجي انكشاف حال الخنثى فيعطى هو ومن معه اليقين أي الأقل ويوقف الباقي وليتم ذلك نختار لكل وارث ، في كل المسائل السابقة ، الأقل من الجدول الإلحاقي ونضعه على يساره تحت الجامعة ، ثم نجمع ما وضع ، تحت الجامعة ونطرح المجموع من الجامعة فالباقي (أي خارج الطرح) يكون موقوفاً حتى يتبين حال الخنثى أو يصطلح الورثة عليه ، إن صح تبرع الخنثى .

إذا مات شخص وكان بين ورثته خنثيان فنعمل لهما أربع مسائل **الأولى** : لاحتمال ذكوريتهما . **والثانية** : لاحتمال أنوثيتهما . **والثالثة** : لاحتمال كون الأول ذكر والثاني أنثى . **والرابعة** : لاحتمال كون الثاني ذكر والأول أنثى . فهذه أربع حالات . فإذا وجد ثلاثة خناثى تضاعفت الاحتمالات فنعمل ثماني مسائل . فإن وجد أربعة خناثى ضاعفنا المسائل فتكون ستة عشر . فإن وجد خمسة ضاعفنا المسائل فتكون اثنين وثلاثين وهكذا كلما زاد خنثى تضاعفت المسائل .

جدول يبين كيفية التنزيل بالأحوال (الاحتمالات) :

وللخناثى الأربعة صَوَّر أبو الخطاب الكلوذاني أحوالهم في جدول أنقله فيمايلي مع تعديل يسير في الترتيب[١] :

١ ـ ذكر	ذكر	ذكر	ذكر
٢ ـ أنثى	أنثى	أنثى	أنثى
٣ ـ ذكر	أنثى	أنثى	أنثى
٤ ـ أنثى	ذكر	أنثى	أنثى
٥ ـ أنثى	أنثى	ذكر	أنثى
٦ ـ أنثى	أنثى	أنثى	ذكر
٧ ـ ذكر	ذكر	أنثى	أنثى
٨ ـ ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
٩ ـ ذكر	أنثى	أنثى	ذكر
١٠ ـ ذكر	ذكر	ذكر	أنثى
١١ ـ ذكر	ذكر	أنثى	ذكر
١٢ ـ ذكر	أنثى	ذكر	ذكر
١٣ ـ أنثى	ذكر	ذكر	ذكر
١٤ ـ أنثى	ذكر	ذكر	أنثى
١٥ ـ أنثى	ذكر	أنثى	ذكر
١٦ ـ أنثى	أنثى	ذكر	ذكر

وهذا الجدول يمثل طريقة تنزيل الخناثى في قول ابن أبي ليلى ، وضرار بن صرد ، ويحيى بن آدم ، وقول محمد بن الحسن على قياس قول الشعبي على مذهب أهل التنزيل[٢]

---

(١) « التهذيب » ص(٢٩٣) تحقيق الخولي .

(٢) « المغني » ٧/١١٩ ؛ و« الشرح الكبير » ٧/١٥٢ ـ ١٥٣ .

مثال ما إذا وجد خنثيان ولم يرج انكشاف حالهما :

الجامعة ١٦و٢٤و٢٤و٢٤= ١٦و٢٤= ٢×٢٤= ٤٨
٤٨×٤ (عدد أحوال الخنثيين)= ١٩٢

	ذكوريتهما ×١٢	أنوثيتهما ×٨	ذكورية الأول ×٨	ذكورية الثاني ×٨	
	١٦	٢٤	٢٤	٢٤	١٩٢
زوجة	٢	٣	٣	٣	٢٤
ولد خنثى	٧	٨	١٤	٧	٧٩
ولد خنثى	٧	٨	٧	١٤	٧٩
أخ		٥			١٠

الجدول الإضافي (أو الإلحاقي)

ذكوريتهما	أنوثيتهما	ذكورية الأول فقط	ذكورية الثاني فقط	
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤+٢٤+٢٤+٢٤= ٩٦÷٤= ٢٤
٨٤	٦٤	١١٢	٥٦	٨٤+٦٤+١١٢+ ٥٦= ٣١٦÷٤= ٧٩
٨٤	٦٤	٥٦	١١٢	٨٤+٦٤+٥٦+ ١١٢= ٣١٦÷٤= ٧٩
	٤٠			٤٠÷٤= ١٠

(١) — ×٢

(١)	٨	١٦
زوجة $\frac{1}{8}$	١	٢
ابن (ع.)		٧
ابن (ع.)	٧	٧
× أخ		

(٢)

(٢)	٢٤
زوجة $\frac{1}{8}$	٣
بنت ($\frac{2}{3}$)	٨
بنت ($\frac{2}{3}$)	٨
ع. أخ	٥

(٣) (٤)

(٣) (٤)	٨	٢٤
زوجة $\frac{1}{8}$	١	٣
ابن (ع.)		١٤
بنت (ع.)	٧	٧

(٣) الرؤوس

(٤) (أو بنت وابن)

مثال آخر ما إذا وجد خنثيان ولم يرج انكشاف حالهما :

	ذكوريتهما ×٥٢	أنوثيتهما ×٤٨	ذكورية الولد فقط ×٥٢	ذكورية ولد الابن فقط ×٥٢	الجامعة
	١٢	١٣	١٢	١٢	٦٣٤
زوج	٣	٣	٣	٣	١٥٣
أم	٢	٢	٢	٢	١٠٢
ولد خنثى	٧	٦	٧	٦	٣٣٢
ولد ابن خنثى		٢		١	٣٧

الجامعة ١٢ و١٣ و١٢ و١٢= ١٢×١٣= ١٥٦

٤×١٥٦ (عدد الأحوال)= ٦٢٤

الجدول الإضافي (أو الإلحاقي)

ذكوريتهما	أنوثيتهما	ذكورية الولد	ذكورية ولد الابن	
١٥٦	١٤٤	١٥٦	١٥٦	+١٥٦+١٤٤+١٥٦ ١٥٦=٦١٢÷٤= ١٥٣
١٠٤	٩٦	١٠٤	١٠٤	١٠٤+٩٦+١٠٤+١٠٤= ٤٠٨÷٤= ١٠٢
٣٦٤	٢٨٨	٣٦٤	٣١٢	+٣٦٤+٢٨٨+٣٦٤ ٣١٢= ١٣٢٨÷٤= ٣٣٢
	٩٦		٥٢	٩٦+٥٢= ١٤٨÷٤= ٣٧

(١) (٣)	١٢
١/٤ زوج	٣
١/٦ أم	٢
ع. ابن	٧
× ابن ابن	

(٣) (أو بنت ابن)

(٢)	١٢	١٣
١/٤ زوج	٣	٣
١/٦ أم	٢	٢
١/٢ بنت	٦	٦
١/٦ بنت ابن	٢	٢

(٤)	١٢
١/٤ زوج	٣
١/٦ أم	٢
١/٢ بنت	٦
ع. ابن ابن	١

إمكانية إجراء اختصار بعض حسابات مسائل الخنثى على النحو التالي :

١ ـ تقسيم نتيجة مقارنة مصح مسألة الذكورية والأنوثية ، قبل ضربه في الحالين ، على مصح كل مسألة ليخرج جزء سهمها مختصراً .

٢ ـ نضرب نصيب الوارث من كل مسألة في جزء سهمها ونضع الخارج في الجدول الإلحاقي فتكون الأرقام مختصرة .

٣ ـ نجمع ما يستحقه الوارث في القائمتين بالجدول الإلحاقي ونضع المجموع تحت الجامعة تخرج العمليات مختصرة كما يتضح من المسائل التالية :

أ ـ إن لم يرج انكشاف حاله بأن مات أو بلغ بلا أمارة :

	ذكورية ×٢	أنوثية ×٣	الجامعة ٢×٣=	الضرب في الحالين ↓ ٦×٢= ١٢
	٣	٢		١٢
بنت	١	١		٥
ولد خنثى	٢	١		٧

جدول إضافي

ذكورية	أنوثية	
٢	٣	٢+٣= ٥
٤	٣	٤+٣= ٧

مثال آخر للخنثى المشكل إن لم يرج انكشاف حاله كيف تخرج العمليات الحسابية مختصرة :

	ذكورية ×٣	أنوثية ×٢	الجامعة ٢×٣=	الضرب في الحالين ٦ × ٢ =
	٢	٣		١٢
ابن	١	٢		٧
ولد خنثى	١	١		٥

جدول إضافي

ذكورية	أنوثية	
٣	٤	= ٧
٣	٢	= ٥

ب ـ أما إن رُجي انكشاف حال الخنثى فيعطى هو ومن معه اليقين ويوقف الباقي حتى يتضح أمره أو يصطلحوا على الباقي .

مثاله :

جدول إضافي

ذكورية	أنوثية
(٢)	٣
٤	(٣)

	ذكورية ×٢	أنوثية ×٣	الجامعة ٣×٢= ٦
	٣	٢	٦
بنت	١	١	٢
ولد خنثى	٢	١	٣

٢+٣= ٥

٦-٥= ١ [موقوف حتى يتبين أمر الخنثى] أو يصطلحوا عليه إن صح تبرع الخنثى.

مثال آخر : إن رُجي اتضاح حاله .

جدول إضافي

ذكورية	أنوثية
(٣)	٤
٣	(٢)

	ذكورية ×٣	أنوثية ×٢	الجامعة ٢×٣= ٦
	٢	٣	٦
ابن	١	٢	٣
ولد خنثى	١	١	٢

٣+٢= ٥

٦-٥= ١ [موقوف حتى يتبين أمر الخنثى] أو يصطلحوا عليه إن صح تبرع الخنثى.

وبإمكاننا أن نعمل ذلك في المسائل ولو كَثُرَ الخناثى فيها .

ملاحظة :

لقد طبقت الاختصار المبدئي الذي سبق أن بينت طريقته على المسائل الواردة أعلاه في (أ ـ ب) بأن قسمت نتيجة المقارنة بين مصح المسألتين على كل مسألة فخرج جزء سهمها فضربت فيه نصيب كل وارث منها ووضعته في الجدول الإلحاقي ثم جمعت ما استحقه كل وارث من المسائل بالجدول الإلحاقي ووضعت خارج الجمع تحت الجامعة على يسار الوارث، فبهذه الطريقة صار جزء السهم مختصراً وأنصبة الورثة بالجدول الإلحاقي مختصرة . أما الجامعة نفسها للمسائل التي لا يرجى انكشاف حال الخنثى فيها فتكون خارج ضرب نتيجة المقارنة في عدد الأحوال . أما المسائل التي يرجى انكشاف حال الخنثى فيها فتكون هي نتيجة المقارنة دون الضرب في الأحوال وكذا العمل عند وجود خنثيين أو ثلاثة أو أكثر .

* * *

ولد الزنا وولد الملاعنة

أ ـ ولد الزنا :

ولد الزنا هو من وُلِدَ خارج نطاق النكاح المشروع ، ولم يمكن اعتباره نتيجة نكاح شبهة . ويلحق بولد الزنا ولد امرأة قذفها زوجها بالزنا ولاعنها ونفى ولدها في اللعان ؛ ومن تكون هذه حاله لا ينسب لأب . حتى ولو كان الزاني بأمه معروفاً لقوله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » متفق عليه[1] .

فلو مات ولد الزنا هذا فلا يرثه الزاني بأمه بالأبوة ولا يرثه أحد من جهة الأب لأنه لا أب شرعيٍّ له[2] .

ولد الزنا نفسه لا يرث أحداً من جهة الأبوة فقراباته محصورة فقط في أمه وأقربائها . فإذا مات ولد الزنا وله ابن وبنت فقط فماله لهما . فإن كان معهما زوجة وأم ورثت كل من الزوجة والأم فرضها والباقي للابن والبنت .

فإذا مات ولد الزنا هذا أو ولد الملاعنة ، وقد انقطع تعصيبه من جهة الأب كما ذكرنا ، وليس له ابن ولا ابن ابن وإن نزل فلمن يكون تعصيبه؟ هذا ما ستتبينه من الفقرة التالية إن شاء الله تعالى لأن ولد الزنا وولد الملاعنة سواء في ميراثهم والميراث منهم على ما قرره علماء الأمة ، الصحابة والتابعون ومن بعدهم ، لانقطاع نسب كل منهما من جهة أبيه .

ب ـ ولد الملاعنة :

لا يكون الولد ولد ملاعنة إلا إذا قذف الرجل زوجته بالزنا ولم يكن له شهود على زناها وأصر على اتهامها بالزنا حتى جرت الملاعنة بينه وبين زوجته وقام بنفي ولدها (حملاً أو غيره) عن نفسه أثناء الملاعنة .

---

(١) رواه البخاري في الفرائض ومسلم في الرضاع وهما في باب الولد للفراش .

(٢) ولد الزنا يعطي اسماً رباعياً مثل غيره من الناس وشهادة ميلاد ستراً لحاله ودفعاً لأي ضرر يلحقه لأنه لا ذنب له فيما حصل .

فإذا تم اللعان بالصورة المشروعة[1] وفرق الحاكم بين المتلاعنين فلا تجوز عودتهما إلى النكاح ، ولا يتوارثان . وأما ما يتعلق بالولد فإن الرجل إذا لاعن زوجته ونفى ولدها عنه انقطع نسب ولدها من جهة أبيه وانقطع بالتالي أي إرث له من جهته ، فإذا مات الولد المنفي باللعان لم يرثه أبوه ولا أحد ممن يدلي إليه بقرابة أبيه ، وصارت تركته لأمه وقرابته من جهتها ، إلا إن أكذب الملاعن نفسه وأقر بالولد فيرجع النسب إليه كالولاء[2] .

وقد اتفقت الروايتان عن أحمد ـ رحمه الله ـ على أن عَصَبَات أمه هم عَصَبَاته ، ثم اختلفت الروايتان بشأن هؤلاء العَصَبَات :

هل يكونون عَصَبَة حتى مع وجود الأم ، أم يكونون عَصَبَة فقط عند عدم الأم ؟

ففي الرواية الأولى : أن عَصَبَات الأم هم عصبة ولدها سواء كانت الأم حية أو ميتة . فإذا مات ولد الملاعنة عن أمه أو أي أحد من أصحاب الفروض فترث أمه وأصحاب الفروض فروضهم منه والباقي يكون لعصبات أمه الأقرب منها فالأقرب . روي هذا عن علي وابن عباس وابن عمر ، وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي والحكم وحماد والثوري والحسن بن صالح وهي رواية الأثرم وحنبل عن الإمام أحمد[3] واعتمدها الخرقي في مختصره[4] . ويُستدل بقول النبي ﷺ : « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر » . وأولى الرجال به أقارب أمه فيكونون عصبته . وروي أن عمر رضي الله عنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه . وحكى أحمد أن علياً رضي الله عنه لما رجم المرأة دعا أولياءها فقال : هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم ، وإن جنى جناية فعليكم[5] . قال أبو عبد الله الوني عن هذه الرواية : أنها أقيس[6] .

---

(١) اللعان ورد في سورة النور الآيات (٦ ـ ٩) : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ .

(٢) تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ٤/ ١٧٨ .

(٣) « المغني » ٧/ ١٢٢ ـ ١٢٣ ؛ و« الشرح الكبير » ٧/ ٢٨ ـ ٢٩ .

(٤) « مختصر الخرقي » ص١٢٦ .

(٥) « المغني » ٧/ ١٢٤ ؛ و« الشرح الكبير » ٧/ ٣٠ .

(٦) « أصول المواريث » ص(١٠١) .

وفي الرواية الثانية :

أن الأم هي عَصَبَته ما دامت حية وعند عدمها يكون تعصيبه لعصبة أمه . وعلى هذه الرواية فأمه بمثابة أمه وأبيه . أي أنها بالأمومة ترث فرضها وتقوم مقام الأب في إرث الباقي تعصيباً . وقد رُوي هذا عن ابن مسعود ومعاذ بن جبل وعلي في الرواية الأخرى عنه ، وروي عن مكحول والشعبي ، وهذه الرواية الثانية عن أحمد نقلها عنه أبو الحارث ومهنا .

وقد توصل شمس الدين ابن القيم بعد استعراضه لأقوال الصحابة والأئمة بعدهم إلى أن هذا أصح بقوله رحمه الله : وأصح هذه الأقوال : أن أمه نفسها عصبة ، وعصبتها من بعدها عصبة له ، هذا مقتضى الآثار والقياس ؛ أما الآثار : فمنها حديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال : « **المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عنه** »[1] . ومنها ما ذكره أبو داود في الباب عن مكحول الشامي قال : (**جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ، ولورثتها من بعدها**)[2] .

ومنها ما رواه أبو داود أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، مثله . أي مثل حديث مكحول[3] . ومنها ما رواه أبو داود أيضاً عن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام : أن رسول الله ﷺ قال ولد الملاعنة : « **عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّه** » ذكره في المراسيل وفي لفظ له عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : (كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة : لمن قضى به رسول الله ﷺ ؟ فكتب إلي : إني سألت ، فأخبرت : أنه قضى به لأمه ، وهي بمنزلة أبيه وأمه .

وهذه آثار يشد بعضها بعضاً . وقد قال الشافعي : إن المرسل إذا روى من وجهين مختلفين أو روى مسنداً ، أو اعتضد بعمل بعض الصحابة ، فهو حجة . وهذا قد روى من وجوه متعددة ، وعمل به من ذكرنا من الصحابة ، والقياس معه ؛ فإنها لو كانت معتقة كان عصبتها من الولاء ، عصبة لولدها ، ولا يكون عصبتها من النسب عصبة

---

(١) في « مختصر سنن أبو داود » رقم ٢٧٨٦ وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب .

(٢) في مختصر سنن أبي داود رقم ٢٧٨٧ .

(٣) في مختصر سنن أبي داود رقم ٢٧٨٨ .

لهم . ومعلوم أن تعصيب الولاء الثابت لغير المباشر بالعتق فرع على ثبوت تعصيب النسب ، فكيف يثبت الفرع مع انتفاء أصله ؟ وأيضاً : فإن الولاء في الأصل لموالي الأب ، فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى موالي الأم فإذا عاد من جهة الأب ، انتقل من موالي الأم إلى موالي الأب ، وهكذا النسب : هو في الأصل للأب وعصباته ، فإذا انقطع من جهته باللعان عاد إلى الأم وعصباتها ، فإذا عاد إلى الأب باعترافه بالولد وإكذابه نفسه رجع النسب إليه كالولاء سواء ، بل النسب هو الأصل في ذلك والولاء ملحق به .

وهذا من أوضح القياس وأبينه ، وأدله على دقة أفهام الصحابة ، وبعد غورهم في مأخذ الأحكام ، وقد أشار إلى هذا في قول في الحديث : « **هي بمنزلة أمه وأبيه** » . حتى ولو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح .

وإذا ثبت أن عَصَبَة أمه عَصَبَة له فهي أولى أن تكون عصبته ، لأنهم فرعها ، وهم إنما صاروا عصبة له بواسطتها ، ومن جهتها استفادوا تعصيبهم ، فلأن تكون هي نفسها عصبة أولى وأحرى . فإن قيل : لو كانت أمه بمنزلة أمه وأبيه لحجبت إخوته ، ولم يرثوا معها شيئاً . وأيضاً : فإنهم إنما يرثون منه بالفرض ، فكيف يكونون عصبة له ؟

فالجواب : أنها إنما لم تحجب أخوته من حيث أن تعصيبها مفرع على انقطاع تعصيبه من جهة الأب ؛ كما أن تعصيب الولاء مفرع على انقطاع التعصيب من جهة النسب ، فكما لا يحجب عصبة الولاء أحداً من أهل النسب ، كذلك لا تحجب الأم الإخوة لضعف تعصيبها ، وكونه إنما صار إليها ضرورة تعذره من جهة أصله ، وهو بعرض الزوال ، بأن يقرّ به الملاعن ، فيزول . وأيضاً فإن الإخوة استفادوا من جهتها أمرين : أُخُوَّة ولد الملاعنة وتعصيبه ، فهم يرثون أخاهم معها بالأُخُوَّة لا بالتعصيب ، وتعصيبها إنما يدفع تعصيبهم لا أُخُوَّتَهُمْ ، ولهذا ورثوا معها بالفرض لا بالتعصيب ، وبالله التوفيق[1] .

ولأن تعصيب عَصَبَة الأم لولد الملاعنة على الرواية الأولى تعصيب عادي مُتَصَوَّر فلن أمثل له . أما على الرواية الثانية فإن كون الملاعنة نفسها عصبة لولدها ثم يكون التعصيب من بعدها لعصبتها فشيء استثنائي لذا فسأجعل الأمثلة للرواية الثانية كالتالي :

---

(١) « تهذيب الإمام ابن قيم الجوزي لسنن أبي داود » ٤/ ١٧٧ ـ ١٧٩ .

أمثلة ابن ملاعنة أو بنت ملاعنة (أو ابن الزنا أو بنت الزنا) :

إذا ترك ابنُ المُلاَعَنَة وابنُ الزنا :

إذا مات وترك : زوجة وأخاً (أي أخ لأم) . للزوجة الربع والباقي للأخ لأم لأنه عصبة الأم .

إذا ترك : بنت ابن ، وخالاً . فلبنت الابن النصف والباقي للخال لأنه عصبة ، أي عصبة الأم فيكون عصبة الميت .

إذا ترك : أخاً لأم ، وأختاً لأم . فلهما الثلث فرضاً والباقي للأخ وحده لأنه عصبة .

إذا ترك : أم أم ، وأبو أم . لأم الأم السدس والباقي لأبي الأم لأنه عصبة الأم .

إذا ترك : أختاً ، وابن أخ ، وبنت أخ . للأخت السدس والباقي لابن الأخ وحده .

إذا ترك : زوجة وبنتين ، وابن خال ، وبنت خال . فللزوجة الثمن وللبنتين الثلثين والباقي لابن الخال وحده .

إذا ترك : ابن أخت لأم وابن خال وبنت خال . فالمال لابن الخال .

إذا ترك : بنت بنت ، وخال ، وخالة . فالمال للخال وحده .

إذا ترك : أبو أم ، وبنت بنت ، فالمال لأبي الأم لأنه عصبة الأم .

إذا ترك : أماً فقط . فلأمه الثلث بالفرض والباقي للأم لأنها عصبة لولدها .

إذا ترك : زوجة ، وأماً ، وأب أم ، وأخاً لأم . فللزوجة الربع وللأم الثلث وللأخ لأم السدس والباقي للأم لأنها عصبة ولدها لأنها أولى بتعصيب ولدها من عصباتها .

إذا ترك : أماً ، وأخاً لأم ، وأختاً لأم . فللأم السدس وللأخ والأخت الثلث والباقي للأم تعصيباً .

إذا تركت بنت الملاعنة أو بنت الزنا : زوجاً ، وبنتاً ، وأماً . فللزوج الربع وللبنت النصف وللأم السدس والباقي للأم تعصيباً .

إن تركت بنت الملاعنة أو الزنا : زوجاً ، وأم أم ، وأم أب ، وخالاً ، وخالة

فللزوج النصف ولأم الأم السدس ، وسقطت أم الأب لانقطاع قرابة الأب ، والباقي للخال لأنه عصبة الملاعنة وعند عدمها يكون عصبة لولدها .

إذا مات (ابن أو بنت) ابن الملاعنة أو (ابن أو بنت) ابن ولد الزنا :

إذا ترك : أمه ، وأم أبيه (الملاعنة) . فلأمه الثلث والباقي لأم أبيه لأنها عصبة لولدها ولولده من بعده وإن نزل .

فإن ترك : أم أمه ، وأم أبيه . فللجدتين السدس بينهما والباقي لأم أبيه لأنها عصبة لولدها ولولده من بعده .

إن ترك : أماً ، وعماً . فللأم الثلث والباقي للعم ، وهو عم لأم ولكنه ابن الملاعنة فهو عصبة لها ولولدها وإن سفلوا .

إن ترك : بنتاً وخالًا ، وخال أب . فللبنت النصف والباقي لخال الأب .

إن ترك : زوجة ، وخالًا ، وأبو أم أب . فللزوجة الربع ولأبي أم الأب الباقي لأنه عصبة الملاعنة .

إذا مات ابن ابن ابن الملاعنة (أو ولد الزنا) :

إذا ترك ابن ابن ابن الملاعنة : أمه ، وأم أبيه . فالمال لأمه بالفرض والرد وسقطت أم أبيه ، لأنها ليست الملاعنة والأم تحجب الجدة .

إذا ترك : أمه ، وأم أبيه ، وأم جده (أم أبي أبيه) فلأمه الثلث والباقي لأم جده لأنها هي الملاعنة ؛ فهي عصبة لولدها ولولده وإن نزلوا .

إذا ترك : عمه ، وعم أبيه . فالمال لعمه لأنه أقرب من عم أبيه ، لأن التعصيب لأقرب العصبات إلى الميت .

أولاد بنت الملاعنة (أو ولد الزنا) :

إذا ماتت بنت بنت ملاعنة وتركت : زوجاً ، وأماً . فللزوج النصف وللأم الثلث والباقي يرد على الأم .

ابن بنت ملاعنة مات وترك : زوجة ، وأماً ، وبنتاً . فللزوجة الثمن ولأمه السدس ولبنته النصف والباقي يرد على أمه وبنته .

ابن بنت ملاعنة مات وترك : أم أمه (وهي الملاعنة) ، وترك بنتاً . فالمال بين

جدته أم أمه ، وبنته على أربعة بالفرض والرد ، ولا تكون الملاعنة عصبة له ؛ لأن أولاد بنت الملاعنة لهم عصبة معروف نسبهم من جهة أبيهم فلا حاجة لهم إلى تعصيب الملاعنة ولا إلى تعصيب عصباتها وميراثهم كميراث سائر الناس .

إذا ترك إبن الملاعنة أو ولد الزنا ذوي أرحام فقط :

إذا مات ابن الملاعنة (أو ولد الزنا) ولم يترك ذي فرض ولم يترك أحداً من عصبات أمه وترك ذوي أرحام ورثوا منه كما يرثون من غيره في باب ذوي الأرحام .

ابن ملاعنة مات وترك : خالة ، وبنت بنت وليس معهما عصبة للأم . فالورثة من ذوي الأرحام فينزل كل واحد منهم منزلة أقرب وارث للميت من جهته ؛ فالخالة تنزل منزلة الأم ، وبنت البنت تنزل منزلة البنت ، فيكون المال بينهما على أربعة بالفرض والرد .

ابن ملاعنة مات عن : بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، وبنت أخ . الورثة من ذوي الأرحام ، فإذا نزل كل واحد منهم منزلة أقرب وارث يدلي به إلى الميت فيكون الورثة كأنهم بنت ، وبنت ابن ، وأخ لأم . فيسقط الأخ لأم بالبنت وكذا ببنت الابن وعليه فيكون المال بين بنت البنت ، وبنت بنت الابن على أربعة بالفرض والرد .

ملاحظة : لصغر المسائل التي استعرضناها ووضوح نتائجها لم نر حاجة إلى عملها بطريقة الجدول كما عملنا في المواضيع السابقة .

* * *

إرث ذوي الأرحام

المقصود بالرحم وذوي الأرحام :

الأرحام : جمع رحم ، ويقصد به النسب والاتصال بالشخص عن طريق أحد والديه ، أو عن طريقه هو . وسمي المعنى باسم المحل الذي يتخلق فيه الجنين تقريباً للأفهام . في المعنى العام يطلق الرحم على كل قرابة مهما بعدت . وذي الرحم في الشرع يطلق على كل قريب .

وذوي الأرحام في اصطلاح الفرضيين : هم الأقرباء الذين لا يرثون بفرض ولا بتعصيب ، فهم إذاً من عدا الخمسة والعشرين المجمع على توريثهم .

الخلاف في توريثهم :

وقع الخلاف في توريث ذوي الأرحام على قولين :

الأول : عدم توريث ذوي الأرحام واعتبار بيت المال أحق منهم ، وهذا قول زيد رضي الله عنه ، وأخذ به مالك ، والشافعي ـ إن انتظم بيت المال .

الثاني : توريث ذوي الأرحام لأنهم أهل قرابة فيكونون أحق من غيرهم ، وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ . الآية رقم ٦ من سورة الأحزاب ، والمعنى أن بعضهم أولى وأحق ببعض في حكم الله ، فالآية إذاً تدل على أن القريب للميت مهما بعدت قرابته أحق ببره في الحياة وأحق من غيره بتركته بعد الوفاة . ولقوله ﷺ : « الخال وارث من لا وارث له » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه[1] . وكذا ما روى سعيد بن منصور : (أن ثابت بن الدحداح توفي ولم يدع وارثاً ولا عصبة فرُفع أمره إلى رسول الله ﷺ فدفع رسول الله ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر)[2] . وقد روى أبو عبيد هذا الحديث في كتاب الأموال

---

(١) انظر نيل الأوطار ص٦٢ ج٦ جلد٣ .

(٢) كتاب السنن لسعيد بن منصور القسم الأول ٣/ ٤٨ ـ ٤٩ ، وإرواء الغليل ٦/ ١٤١ ، وكنز العمال=

وفيه : (ولم يخلف إلا ابنة أخ له فقضى النبي بميراثه لابنة أخيه)[1] .

الاتفاق على توريثهم :

وبعد زمن من الاختلاف في إرث ذوي الأرحام ذكر رجوع أكثر القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام من المالكية والشافعية إلى القول بتوريثهم ، فصار متفقاً عليه[2] بين المذاهب . وذكر حصول الإتفاق هذا منذ القرن الثالث الهجري إلى زمننا هذا[3] .

طريقة توريث ذوي الأرحام في المذاهب الأربعة :

افترق القائلون بتوريث ذوي الأرحام في طريقة توريثهم إلى فريقين :

١ ـ **الأحناف** : قالوا بتوريثهم على أساس القرابة وسموا أهل القرابة ، فقالوا أن ذوي الأرحام يرثون على ترتيب العصبات[4] فأولاهم من كان من ولد الميت وإن نزلوا ، ثم أبويه أو أحدهما وإن علوا ، ثم ولد أبوي أبويه وإن نزلوا وهكذا أبدا ، فلا يرث بنوا أب أبعد مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم . وعن أبي حنيفة أنه جعل أبا الأم وإن علا أولى من ولد البنات .

فإن استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث أو كانوا كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة فأهل القرابة يعتبرون أبدان الفروع ويقسمون المال بينهم باعتبار ذكورتهم وأنوثتهم ، فإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط ساووا بينهم في القسمة، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين مثل : ابن بنت ابن ، وبنت بنت ابن آخر ، وكذا ابن بنت بنت ، وبنت بنت بنت أخرى ، وهكذا .

٢ ـ **الحنابلة** : وكذا متأخروا المالكية والشافعية : قالوا بتوريثهم على أساس التنزيل

= لعلاء الدين علي المتقى البرهان فوري ١١/ ٤٢ رقم الحديث ٣٠٥٤٨ قال : وسنده صحيح .

(١) إرواء الغليل ٦/ ١٤١ . وانظر ذلك كله في « المغني » لابن قدامة ٧/ ٨٢ ـ ٨٧ .

(٢) « أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون » للدكتور : بدران أبو العينين بدران ص(٢٥٥) .

(٣) انظر مختصر الخبري ص١٢٩ قال : وبه يفتى أكثر أصحابنا (أي الشافعية) اليوم لعدم بيت المال . و« المواريث في الشريعة الإسلامية » محمد علي الصابوني ص(١٧٤) .

(٤) « شرح السراجية في الفرائض والمواريث » (٩٥) ، و« المواريث » لحسنين محمد مخلوف ص(١٠١) .

وسموا أهل التنزيل، وعندهم أن كل ذي رحم يدلى إلى الميت بوارث ينزل منزلته ويأخذ نصيبه، فينزل ولد البنت الصلبية، وينزل ولد بنت الابن، وكذا ولد الأخت منزلة أمهاتهم. وتنزل بنت الأخ وكذا بنت العم وكذا بنت ابن العم منزلة آبائهن وهكذا. فيجعل نصيب كل وارث أصلي بفرض أو تعصيب لذوي الأرحام الذين يتصلون بالميت عن طريقه وذلك لما روي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما أنهما نزلا بنت الأخت منزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم. وهذا ما سنفرع مسائلنا على أساسه[1].

شروط إرث ذوي الأرحام :

١ ـ عدم وجود ذي فرض من الأقرباء.

٢ ـ عدم وجود عصبة، بنسب أو بسبب.

جهات ذوي الأرحام :

الجهات التي تربط ذوي الأرحام بالميت ثلاث :

الجهة الأولى ـ جهة البُنُوَّة وتشمل :

١ ـ أولاد البنات وإن نزلوا.

٢ ـ أولاد بنات الابن وإن نزلوا.

الجهة الثانية ـ جهة الأبوَّة وتشمل :

١ ـ أولاد الأخوات : شقيقات، أو لأب، وأولادهم وإن نزلوا.

٢ ـ بنات الإخوة : أشقاء، أو لأب، وأولادهم وإن نزلوا.

٣ ـ أولاد الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا.

٤ ـ بنات أبناء الإخوة : أشقاء، أو لأب، وأولادهن وإن نزلوا.

٥ ـ العم لأم (أي أخو أبي الميت من أمه)، وعم أبي الميت، وعم جده لأمه وإن علا وأولادهم وإن نزلوا.

٦ ـ العمات : شقيقات، أو لأب، أو لأم، وإن علون (أي سواء كن عمات الميت، أو عمات أبيه، أو عمات جده وإن علا) وأولادهن وإن نزلوا.

---

(١) «المغني» ٧/ ٨٦ ـ ٨٧، و«الشرح الكبير» ٧/ ١٠٣.

٧ ـ بنات الأعمام : شقيقات ، أو لأب ، أو لأم ، وأولادهن وإن نزلوا .

٨ ـ بنات بني الأعمام : شقيقات ، أو لأب ، أو لأم ، وأولادهن وإن نزلوا .

٩ ـ الأجداد الفاسدون من جهة الأب وإن علوا : وهم كل ذكر تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، كأب أم الأب ، وأب أب أم الأب ، وأب أم أم أب الأب ، وأب أم أب أب أب . . . إلخ .

١٠ ـ الجدات الفاسدات من جهة الأب وإن علون : وهن كل جدة أدلت بجد فاسد ، أي أدلت بأب بين أمين ، كأم أب أم أب ، وأم أب أب أم أب ، وهكذا كل جدة أدلت بجد صحيح أعلى من الجد : كأم أب أب أب ، وأم أم أب أب أب ، وأم أب أب أب أب . . . إلخ .

١١ ـ من أدلى بواحد من المذكورين أعلاه ، كعمة العمة وإن علت وكخالة أو خال الأب أو الجد وإن علوا ، أشقاء أو لأب أو لأم ، فإنه ينزل منزلته ويعطى ما كان يرثه .

الجهة الثالثة ـ جهة الأمومة وتشمل :

١ ـ أخوال الميت وخالاته (أي إخوة وأخوات أمه) ، أشقاء أو لأب أو لأم ، وكذا أخوال أم الميت ، وخالاتها ، وكذا أخوال أبيها ، وأخوال أمها ، وخالات أبيها ، وخالات أمها ، وإن علوا : أشقاء أو لأب أو لأم ، وكذا أولادهم وإن نزلوا .

٢ ـ أعمام أم الميت وعماتها ، وعمات أبيها ، وعمات أمها ، وأعمامها وإن علوا : أشقاء أو لأب أو لأم ، وكذا أولادهم وإن نزلوا .

٣ ـ الأجداد الفاسدون من جهة الأم وإن علوا : وهم كل ذكر تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، كأب الأم وآبائه لأب ، وأب أم أب الأم ، وأب أب أم الأم ، وأب أب أم أم الأم ، وكل من أدلوا بهم . . . إلخ .

٤ ـ الجدات الفاسدات من جهة الأم وإن علون : وهن كل جدة أدلت بجد فاسد ، (أي أدلت بأب بين أمين)، كأم أب الأم، وأم أم أب الأم، وأم أب أب الأم. . . إلخ .

٥ ـ وعموماً فكل قرابات الأم وإن بعدت فهم من ذوي أرحام الميت . وعند تحديد من يرث ومن لا يرث من القرابات البعيدة يستحسن النظر إلى شجرة النسب المرسومة : لأن كل من أدلى بواحد من الأجداد والجدات المذكورين في الشجرة فإنه ينزل منزلته ثم ينزل درجة درجة حتى يصل إلى أقرب وارث فيعطى ما كان يرثه .

جدول يبين ذوي الأرحام ومن ينزلون منزلته مع بيان الجهة

الرقم	ذوي الأرحام	المنزلة	الجهة
١	أولاد البنت وإن نزلوا	بمنزلة البنت	البنوة
٢	أولاد بنت الابن وإن نزلوا	بمنزلة بنت الابن	البنوة
٣	أولاد الأخت الشقيقة وإن نزلوا	بمنزلة الأخت الشقيقة	الأبوة
٤	أولاد الأخت لأب وإن نزلوا	بمنزلة الأخت لأب	الأبوة
٥	بنات الأخ الشقيق وأولادهن وإن نزلوا	بمنزلة الأخ الشقيق	الأبوة
٦	بنات الأخ لأب وأولادهن وإن نزلوا	بمنزلة الأخ لأب	الأبوة
٧	أولاد الأخ أو الأخت لأم وأولادهم وإن نزلوا	بمنزلة الأخ أو الأخت لأم	الأبوة
٨	بنات ابن الأخ الشقيق وأولادهن وإن نزلوا	بمنزلة ابن الأخ الشقيق	الأبوة
٩	بنات ابن الأخ لأب وأولادهن وإن نزلوا	بمنزلة ابن الأخ لأب	الأبوة
١٠	العم لأم (عم الميت مباشرة أي أخو أبيه من أمه)	بمنزلة الأب	الأبوة
١١	عم أب الميت لأم، أو عم جد (أب أب) الميت لأم، أو عم أب جد (أب أب أب) الميت لأم وإن علوا ينزل الواحد منهم منزلة أب أب أعلا من المذكور		الأبوة
١٢	عمات الميت مباشرة (عمة شقيقة، عمة لأب، عمة لأم)	بمنزلة الأب أو الجد لأنه الواسطة أو العم[1]	الأبوة
١٣	عمة أب الميت بمنزلة (أب أب) الميت وربما بمنزلة (أب أب أب) الميت لأنه الواسط لها إلى الميت. وعمة جد الميت بمنزلة (أب جد) الميت وربما تكون بمنزلة (أب أب أب) الميت (أي جد الجد) وهكذا شقيقات أو لأب أو لأم.		الأبوة

(١) العمة في المذهب بمنزلة الأب وقيل أنها تكون بمنزلة الجد ، وقيل أنها تكون بمنزلة العم . فإن جعلناها بمنزلة العم فلأنه مساو لها في درجة القرب ، وإن جعلناها بمنزلة الأب فلأنه مساو لها في درجة القرب وهو واسطتها إلى الميت ، وإن جعلناها بمنزلة الجد فلأنه واسطتها إلى الميت ، وصحيح أن الأب أيضاً واسطتها إلى الميت ولكن لكون الجد هو الواسطة المباشرة لها إلى الميت فإن الصحيح عندي أن تكون العمة بمنزلة الأب أو الجد في معظم المسائل وتكون بمنزلة العم في مسائل أخرى والله أعلم ولا إشكال هنا لأن نصيب الأب والجد يكاد يكون سواء ، ولا يعارض هذا جعلنا أعمام وعمات أم الميت بمنزلة أمه (أي أبو أمه ثم أمه) للاختلاف في ذلك .

الرقم	ذوي الأرحام	المنزلة	الجهة
١٤	بنات العم الشقيق وأولادهن وإن نزلوا	بمنزلة العم الشقيق	الأبوة
١٥	بنات العم لأب وأولادهن وإن نزلوا	بمنزلة العم لأب	الأبوة
١٦	أولاد عم الأب لأمه أو أولاد عم جده وإن علا	بمنزلة العم لأم	الأبوة
١٧	بنات ابن العم الشقيق وأولادهن وإن نزلوا	بمنزلة ابن العم الشقيق	الأبوة
١٨	بنات ابن العم لأب وأولادهن وإن نزلوا	بمنزلة ابن العم لأب	الأبوة
١٩	أولاد ولد عم الأب لأمه وأولادهم وإن نزلوا	بمنزلة ولد العم لأم	الأبوة
٢٠	الأجداد الفاسدون من جهة الأب مثل : (أ) أب أم أب. (ب) أب أم أب أب بمنزلة أبي الجد	(أ) بمنزلة أم أب (ب) بمنزلة أم الجد	الأبوة
٢١	الجدات الفاسدات من جهة الأب مثل : (أ) أم أب أم أب. (ب) أم أب أب أب	(أ) بمنزلة أب أم أب ثم أم أب (ب) بمنزلة أب الجد	الأبوة
٢٢	(أ) أخوال وخالات الأب المباشرون أشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم وإن نزلوا. (ب) إن علا الأخوال والخالات وأولادهم عن طريق الأب كأخوال الجد (أب الأب) أو أب الجد.. الخ،	(أ) بمنزلة أم الأب (ب)فكل واحد منهم ينتقل من منزلةٍ إلى منزلةٍ حتى يلاقي أقرب وارث في طريقه فيحل محله سواء كان (أماً أو أم جد أو أم أب الجد) وهكذا.	الأبوة
٢٣	كل من اتصل بالميت بالأبوة بواحد من المذكورين أعلاه	ينزل منزلته ثم عن طريقه درجة درجة إلى الوارث الأصلي.	الأبوة
٢٤	أخوال وخالات الميت أشقاء أو لأب أو لأم.	بمنزلة الأم	الأمومة
٢٥	أولاد الخال والخالة وإن نزلوا.	الخال أو الخالة ثم بمنزلة الأم	الأمومة
٢٦	أخوال الأم وخالاتها، أشقاء أو لأب أو لأم.	بمنزلة أم الأم	الأمومة
٢٧	الأجداد والجدات الساقطون من جهة الأم مثل : (أب الأم وآبائه وأمهاته) .	بمنزلة أبي الأم ثم بمنزلة الأم[1]	الأمومة

(١) إذا نزل أبو الأم منزلة الأم ورث الثلث فإن وجد معه أولاد اثنين من إخوة الميت وإن نزلوا (من ذوي الأرحام) فيحجب أبو الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس : ورد هذا في مسألة بكتاب التهذيب للكلوذاني ص١٨٥ وصورتها : أبو أم وثلاث بنات ثلاثة إخوة متفرقين في قول المنزلين لأبي الأم السدس ولبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ من الأب والأم وسقطت بنت الأخ من الأب، وتصح من أصلها ستة . (وفي مخطوط ملا) أبو أم وثلاثة بني أخوات مفترقات .

الرقم	ذوي الأرحام	المنزلة	الجهة
	ومثل أب أم الأم وآبائه وأمهاته	بمنزلة أم الأم . . . وهكذا .	
٢٨	أعمام وعمات الأم .	بمنزلة أبي الأم ثم الأم .	الأمومة
٢٩	كل من اتصل بالميت بواحد من المذكورين من جهة الأم مهما بعدت قرابته	ينزل عن طريقه درجة درجة إلى أقرب وارث أصلي .	الأمومة
٣٠	أولاد العمات من قبل الأب .	العمة فقط : أي لا ينزلون منزلة الأب ولا الجد ولا العم .	الأبوة
٣١	أولاد العمات من قبل الأم .	عمة الأم	الأمومة

كيفية توريث ذوي الأرحام :

ذي الرحم إما أن ينفرد أو يوجد معه غيره : فإن انفرد أخذ المال كله بالتعصيب إن نزل منزله العاصب أو بالفرض والرد إن نزل منزله صاحب فرض . وإن وجد معه غيره من ذوي الأرحام ورثوا على حالين :

الحالة الأولى ـ أن يتصلوا بالميت بوارث واحد وفيه صورتان :

الصورة الأولى :

أن تستوي منزلتهم من الوارث الأصلي الذي يتصلون بالميت عن طريقه ، كأن يكونوا من جهة واحدة وفي درجة قرب وقوة واحدة ، فعند ذلك يقسم المال بين رؤوسهم بالتساوي دون تفضيل للذكر على الأنثى إذ لا يكون تفضيل بلا مفضل فكلهم يرث بمجرد الرحم فتساووا في الإرث .

مثاله : مات عن بنتي أخ .

طريقة حل المسألة :

الوارث الذي ينزلون منزلته

الرؤوس (٢)

		١	٢ ×٢
بنت أخ	ع.أخ	١	١
بنت أخ			١

مثال آخر : مات عن إبني بنت صلبية وأختين لهما .

طريقة حل المسألة :

الوارث الذي يتصلون بواسطته إلى الميت ×٤

(٤) الرؤوس			١	٤
	اس بنت			١
	ابن بنت		١	١
	بنت بنت	بنت $\frac{1}{2}$ + رد		١
	بنت بنت			١

مثال ثالث : مات عن ابن وبنتي بنت أخت (شقيقة أو لأب) .

طريقة حل المسألة :

الوارث الذي نزلوا منزلته ×٣

(٣)			١	٣
	ابن بنت أخت			١
	بنت بنت أخت	أخت	١	١
	بنت بنت أخت	$\frac{1}{2}$ + رد		١

الصورة الثانية من الحالة الأولى :

أن تختلف منزلتهم من الوارث الأصلي الذي يتصلون عن طريقه فعندئذ تجري القسمة بين ذوي الأرحام كما لو كان الوارث الأصلي هو الميت .

مثال : مات عن خال أو خالة ، وأب أم فالمال لأب الأم لأن صلتهم بالميت هي الأم فإذا قسمنا ما تستحقه الأم عليهم سقط إخوة الأم بأبيها فصار المال كله له .

ذوي الأرحام	من ينزلون منزلته	وهم بالنسبة للأم	١
خال أو خالة		×أخت أو أخ	×
أب أم	أم	ع. أب	١

الحالة الثانية ـ أن يتصل جماعة من ذوي الأرحام بجماعة من الوارثين ، (بالفرض

أو التعصيب أو بهما أو بالفرض والرحم أو بالتعصيب والرحم أو بمجرد الرحم) ، وطريقة العمل .

أ ـ ننزل كل فرد من ذوي الأرحام أو الجماعة منهم درجة درجة حتى يصلوا إلى أقرب صلة لهم إلى الوارث فينزلوا منزلته .

ب ـ ثم ننزل صلتهم بالوارث منزلة الوارث الأصلي .

ج ـ نقسم التركة على الورثة الأصليين .

د ـ نقسم نصيب كل وارث أصلي من فرض أو تعصيب أو غيره على ورثته من ذوي الأرحام ولها عدة صور :

الصورة الأولى من الحالة الثانية :

إذا اتحدت جهة ذوي الأرحام كأن يكونوا كلهم من جهة البنوة أو من جهة الأمومة أو من جهة الأبوة فننزلهم درجة درجة فمن سبق منهم إلى الوارث سقط الآخرون به .

مثاله : مات عن ابن ابن بنت أخ ش ، وابن بنت أخ ش ، فالمال للثاني لأنه أسبق إلى الوارث وهما من جهة واحدة .

مثال آخر : ابن بنت بنت ، وابن بنت ابن فالمال للثاني لسبقه إلى الوارث وهما من جهة واحدة .

مثال ثالث : أب أم أم ، وأم أب أم فالمال للأول لسبقه إلى الوارث وهما من جهة واحدة .

مثال رابع : ابن بنت أخ شقيق ، وبنت عم لأب فالمال لبنت العم لأب لسبقها إلى الوارث وهما من جهة واحدة .

الصورة الثانية من الحالة الثانية :

إن تساوى الورثة الأصليون بأن اتحدت جهتهم ودرجة قربهم وقوتهم من الميت قسمنا تركة الميت عليهم ثم أعطينا نصيب الوارث الأصلي لمن اتصل به ذوي الأرحام .

مثاله : مات عن بنت بنت ابن ، وابن وبنت بنت ابن أخرى .

فننزل الأولى منزله أمها فترث النصف ، وننزل الابن والبنت منزل أمهما بنت الابن

الأخرى فنقسم نصيبها عليهما بالتساوي لأنهما يرثان بمجرد الرحم فإذا تساوى ذوي الأرحام فلا فرق بين ذكورهم وإناثهم .

من ينزلون منزلته

×٢

ذوي الأرحام	من ينزلون منزلته	٢	٤
بنت بنت ابن	بنت ابن	١	٢
(٢) الرؤوس: بنت بنت ابن	بنت ابن	١	١
ابن بنت ابن			١

مثال آخر : مات عن بنت ابن بنت ، وابن وبنت ابن بنت أخرى .

من ينزلون منزلته

×٢

ذوي الأرحام	من ينزلون منزلته	٢	٤
بنت ابن بنت	بنت	١	٢
(٢) الرؤوس: ابن ابن بنت	بنت	١	١
بنت ابن بنت			١

الصورة الثالثة من الحالة الثانية :

إذا اختلفت الجهة نزل كل فرد أو جماعة من ذوي الأرحام منزله الوارث الأصلي الذي يتصلون به إلى الميت فيأخذون نصيبه فإن حجب بعض الورثة الأصليين بعضاً فالمحجوب منهم لا يعطي لورثته من ذوي الأرحام شيئاً .

مثاله : بنت بنت ، وبنت أخت شقيقة ، وبنت أخ لأم . الأخ لأم حجب بالبنت .

ذوي الأرحام	من ينزلون منزلته	٢
بنت بنت	$\frac{1}{2}$ بنت	١
بنت أخت شقيقة	ع. أخت ش	١
بنت أخ لأم	أخ لأم	×

مثال آخر : ابن بنت ، وبنت أخ لأب ، وبنت عم . العم حجب بالأخ لأب .

ذوي الأرحام	من ينزلون منزلته	٢
ابن بنت	$\frac{1}{2}$ بنت	١
بنت أخ لأب	ع. أخ لأب	١
بنت عم	عم	×

مثال ثالث : مات عن بنت أخ لأب ، وبنتي أخت لأم ، وبنتي عمة شقيقة .

		٦	١٢
بنت أخ لأب	ع. أخ لأب	٥	١٠
بنت أخت لأم	$\frac{1}{6}$ أخت لأم		١
بنت أخت لأم		١	١
بنت عمة شقيقة			
بنت عمة شقيقة	× عمة شقيقة (١)		

ملاحظة: العمة نفسها تنزل منزلة الأب، أو الجد، أو العم، أما أولاد العمة فلا ينزلون منزلة الأب في هذه المسألة وما يماثلها، ولا منزلة الجد أيضاً، وإنما ينزلون منزلة العم ؛ لأن كل واحد من ذوي الأرحام مع أولاد العمة في هذه المسألة نزل منزلة أبيه وأمه وهو وارث أصلي بفرض أو تعصيب، فأولاد العمة معهم ينزلون منزلتها وهي ليست وارثة أصلية لا بفرض ولا تعصيب، ولو كانت العمة نفسها مع أخ لأب أو أخ لأم أو أخت لأم لما ورثت هي شيئاً ، فمن باب أولى أن لا يرث أولادها مع أولاد الإخوة وأولادهم، وحتى لو أنزلنا أولاد العمة منزلة العم في هذه المسألة لما ورثوا شيئاً.

مثال رابع : مات عن عمةٍ ، وخالةٍ ، وبنت بنت ، وبنت بنت ابن .

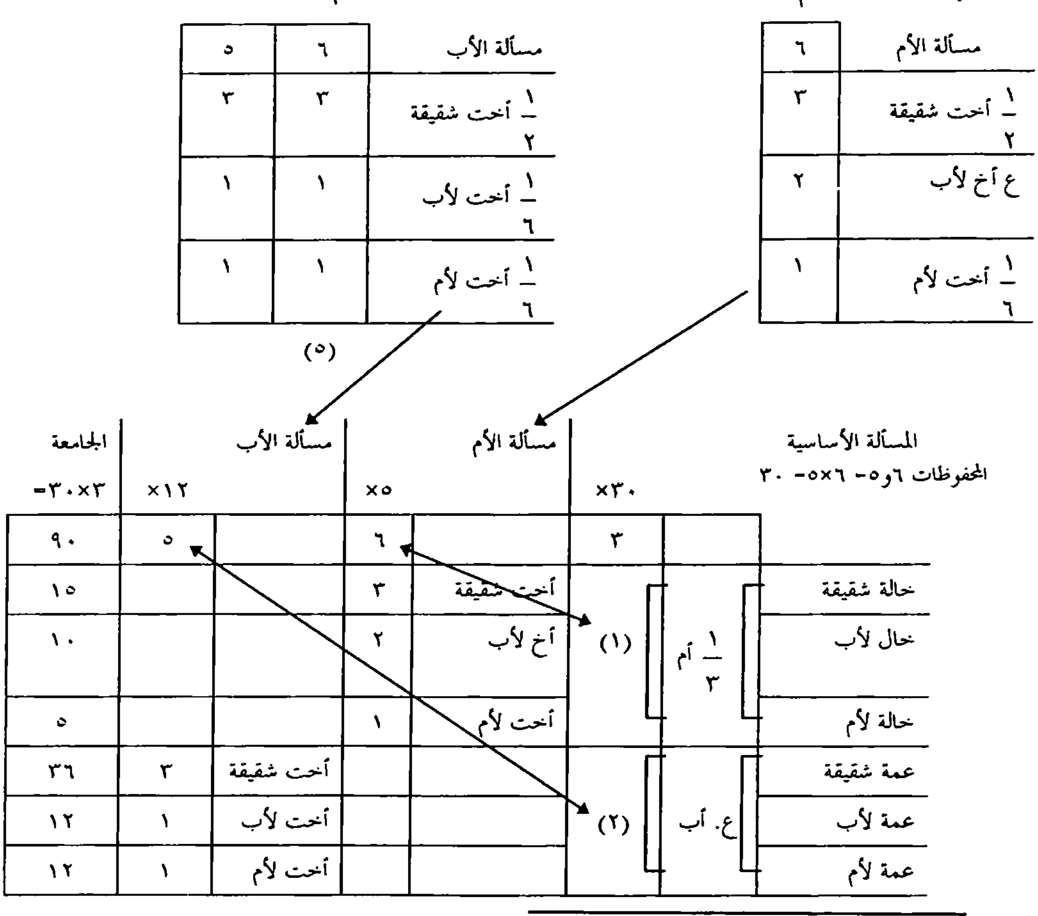
		٦
عمة	أب $\frac{1}{6}$	١
خالة	أم $\frac{1}{6}$	١
بنت بنت	بنت $\frac{1}{2}$	٣
بنت بنت ابن	بنت ابن $\frac{1}{6}$	١

مثال خامس : خالة أم وعمتها ، وخالة أب وعمته : في قول المنزلين السدس بين خالة الأب وخالة الأم نصفان ، لأنهما بمنزلة الجدتين ، والباقي لعمة الأب[1] .

×٢

الوارث	المنزلة	الفرض	٦	١٢
عمة أم	أب أم			
خالة أم	أم أم	١/٦ (٢)	١	١
خالة أب	أم أب			١
عمة أب	أب أب	ع.	٥	١٠

مثال سادس (أ) : إذا كانت المحفوظات متباينة مثاله : خالة شقيقة ، وخال لأب ، وخالة لأم ، وعمة شقيقة ، وعمة لأب ، وعمة لأم .



مسألة الأم	٦
١/٢ أخت شقيقة	٣
ع أخ لأب	٢
١/٦ أخت لأم	١

مسألة الأب	٦	٥
١/٢ أخت شقيقة	٣	٣
١/٦ أخت لأب	١	١
١/٦ أخت لأم	١	١

(٥)

المسألة الأساسية — المحفوظات ٦و٥- ٦×٥- ٣٠

المسألة الأساسية		×٣٠	مسألة الأم	×٥	مسألة الأب	×١٢	الجامعة -٣٠×٣-
		٣		٦		٥	٩٠
خالة شقيقة	١/٣ أم	(١)	أخت شقيقة	٣			١٥
خال لأب			أخ لأب	٢			١٠
خالة لأم			أخت لأم	١			٥
عمة شقيقة	ع. أب	(٢)			أخت شقيقة	٣	٣٦
عمة لأب					أخت لأب	١	١٢
عمة لأم					أخت لأم	١	١٢

(١) « التهذيب » للكلوذاني - ص(١٩٢) .

طريقة العمل :

١ ـ قارنا بين نصيب الأم (أي نصيب ذوي الأرحام الذين يتصلون عن طريق الأم) من المسألة الأساسية ومسألتها على أساس التوافق والتباين فوجدنا بينهما تبايناً فحفظنا مصح مسألة الأم .

٢ ـ قارنا بين نصيب الأب (أي نصيب ذوي الأرحام الذين يتصلون بالميت عن طريق الأب) ومصح مسألة الأب بالتوافق والتباين فوجدنا تبايناً فحفظنا مصح مسألة الأب .

٣ ـ قارنا بين المحفوظات (٦و٥) بالنسب الأربع فوجدنا بينهما تبايناً فضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر (٦×٥= ٣٠) وخارج الضرب وضعناه فوق المسألة الأساسية وسميناه جزء سهم المسألة الأساسية .

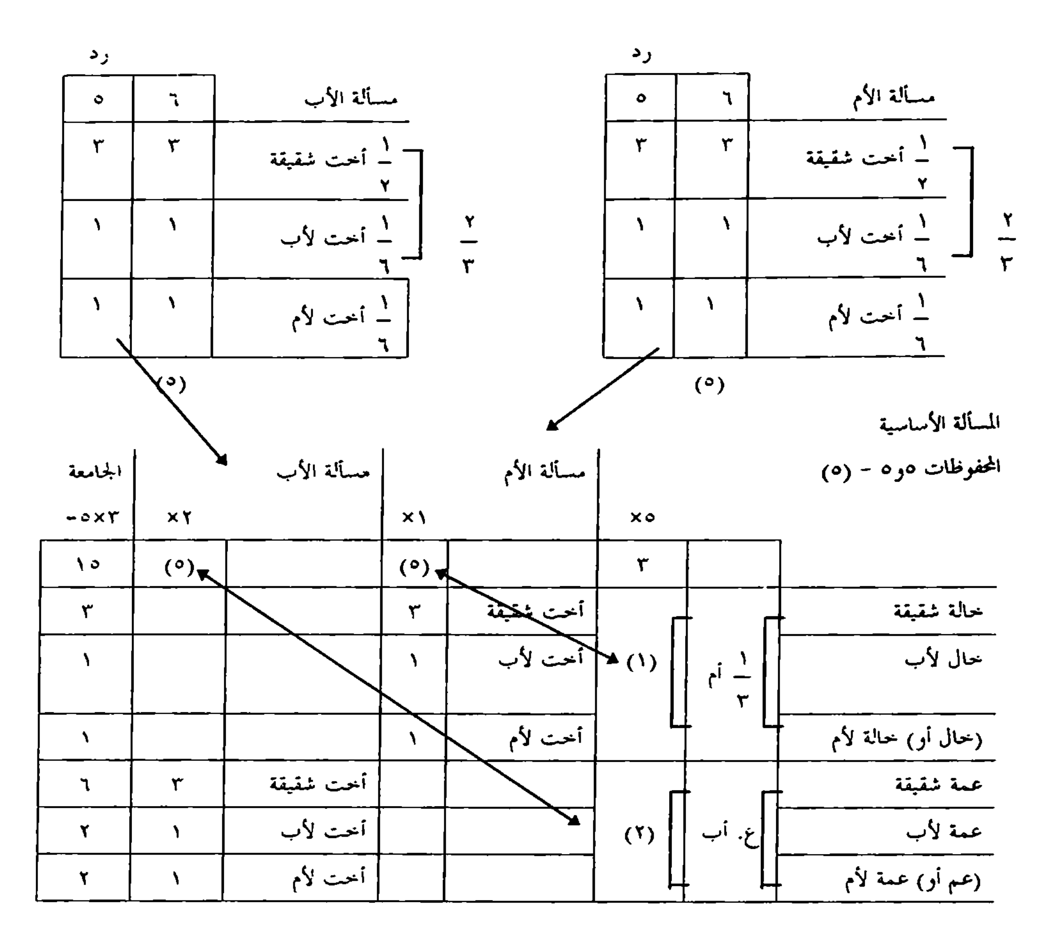
٤ ـ لكي نوجد جزء سهم لمسألة الأم نضرب نصيب الأم من المسألة الأساسية في جزء سهمها (١×٣٠=٣٠) ثم نقسم خارج الضرب على مسألة الأم (٣٠÷٦=٥) وخارج القسمة نضعه فوق مسألة الأم فيكون جزء سهمها . ثم نوجد جزء سهم مسألة الأب بالطريقة نفسها هكذا : (٢×٣٠=٦٠) (٦٠÷٥=١٢) وخارج القسمة نضعه فوق مسألة الأب ليكون جزء سهمها .

٥ ـ لنوجد الجامعة للمسائل نضرب المسألة الأساسية في جزء سهمها (٣×٣٠=٩٠) .

٦ ـ لنعطي لكل وارث من ذوي الأرحام نصيبه من الجامعة نضرب نصيبه من المسألة التي يرث منها في جزء سهمها وخارج الضرب نضعه على يساره تحت الجامعة، وهذا يشبه العمل في مسائل المناسخات ، وهكذا نعمل في كل المسائل المشابهة .

مثال سادس (ب) : إذا كانت المحفوظات متماثلة :

خالة شقيقة ، وخالة لأب ، وخالة لأم ، وعمة شقيقة ، وعمة لأب ، وعمة لأم.



ملاحظة : تختلف هذه المسألة عن السابقة لها في فقرة (أ) وذلك أننا حين قارنا بين المحفوظات بالنسب الأربع وجدنا بينهما تماثلاً فجعلنا أحد المتماثلات جزء سهم للمسألة الأساسية ووضعناه فوقها ثم أكملنا العمل بنفس الطريقة التي سلكناها في المسألة السابقة .

العول في مسائل ذوي الأرحام :

لا يقع العول في مسائل ذوي الأرحام إلا في مسألتين وشبههما :

مثال الأولى : خال أو خالة (أو غيرهما ممن ينزل منزلة الأم أو الجدة لأم) ، وبنت أخت شقيقة ، وبنت أو ابن أخت شقيقة أخرى (أو بنت أخت شقيقة ، وبنت أخت لأب) ، وبنت أو ابن أخ أو أخت لأم ، وبنت أو ابن أخ أو أخت لأم أخرى (أو بدل بنات الشقيقات بنات أخوات لأب) أو ذوي أرحام آخرين ممن ينزلون منزلة الورثة الأصليين المذكورين .

وبيان معرفة ذلك كالتالي :

أن السدس للأم (أو أم الأم أو أم الأب) فيكون لمن ينزل منزلتها من ذوي الأرحام أيا كان ، والثلثان للشقيقتين (أو للأختين لأب أو لشقيقة واحدة وأخت لأب واحدة أو أكثر) فتكون لمن ينزل منزلتهما من ذوي الأرحام أياً كان والثلث لاثنين فأكثر من لإخوة لأم فيكون لمن ينزل منزلتهم . ومسألة هؤلاء تعول من ستة إلى سبعة فقط ، وبعد معرفة ذلك وعمله تصحح المسألة إن احتاجت إلى التصحيح .

مثال للأولى : أب أم ، ابن أخت شقيقة وبنت أخت شقيقة أخرى ، ابن أخت لأم ، بنت أخ لأم :

			٦	عول ٧
أب أم	أم	$\frac{١}{٦}$	١	١
ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	$\frac{٢}{٣}$	٢	٢
بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة		٢	٢
ابن أخت لأم	أخت لأم	$\frac{١}{٣}$	١	١
بنت أخ لأم	أخ لأم		١	١

(٧)

مثال آخر للأولى : خال أو خالة ، بنت أخت لأب ، بنت أخت لأم ، ابن أخ لأم.

			التصحيح	عول ×٢	٦
			١٤	٧	٦
خال أو خالة	أم ١/٦		٢	١	١
بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة	١/٢	٣	٣	٣
ابن أخت شقيقة			٣		
بنت أخت لأب	أخت لأب	١/٦	٢	١	١
بنت أخت لأم	أخت لأم	١/٣	٢	١	١
ابن أخ لأم	أخ لأم		٢	١	١

(٢) الرؤوس

(٧)

حل المسألتين :

للأم السدس واحد ، وللأختين الشقيقتين (أو الأخت الشقيقة والأخت لأب) الثلثان أربعة ، وللإخوة لأم الثلث اثنان ومجموع ذلك سبعة فتعول المسألة إلى سبعة فلكل أحد من ذوي الأرحام نصيب الوارث الأصلي الذي يَمُتُّ به إلى الميت .

مثال المسألة الثانية : أن يكون مع المذكورين في المسألة الأولى أحد الزوجين فتحل كما تحل مسائل الرد التي فيها أحد الزوجين ولكن يكون العول فيها على ذوي الأرحام كما يأتي :

وجود الزوج أو الزوجة في مسألة ومعه أحد من ذوي الأرحام :

عقد النكاح الصحيح هو الرابط بين الزوجين وقد صار في الإسلام سبباً من أسباب الإرث ، وفي مقابل العقد جعل الله لأحدهما نصيباً مفروضاً في تركة الآخر .

فإذا مات أحدهما وأخذ الآخر نصيبه الذي يستحقه في مقابل العقد يصبح هو وسائر المسلمين بالنسبة لباقي التركة سواء ، فإن وجد أحد من أقرباء الميت أصحاب الفروض أو أحد من العصبات كان الباقي لهم بالفرض والرد أو بالتعصيب ، وإن لم

يوجد أحد من الأقرباء أصحاب الفروض ولا العصبات ووجد أحد من ذوي أرحام الميت فالباقي له لأنه ينزل منزلة من يتصل به من الورثة إلى الميت فيأخذ نصيبه لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ ﴾ ، فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام فالباقي بعد أحد الزوجين يوضع في بيت مال المسلمين ولا يرد على الموجود من الزوجين لأنه لا يتميز عن سائر المسلمين إلا بعقد النكاح فبعد أخذه للنصيب الذي يستحقه بالعقد يصبح هو وسائر المسلمين سواء فليس له شيء في الباقي فيوضع الباقي في بيت مال المسلمين .

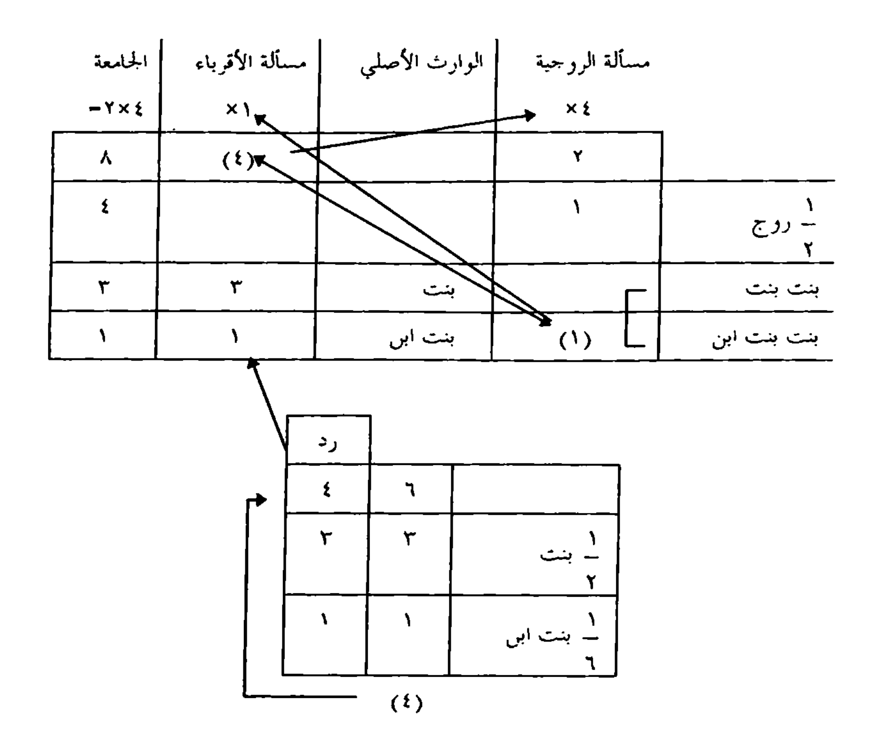
وعليه فإذا وجد مع أحد الزوجين أحد من ذوي الأرحام فالموجود من الزوجين يأخذ نصيبه كاملاً من التركة دون عول والباقي يقسم بين ذوي أرحام الميت .

مثاله : زوج ، وبنت عم . للزوج النصف ، والباقي كله لذي الرحم : بنت العم .

	٢
$\frac{1}{2}$ زوج	١
ع. بنت عم	١

مثال آخر : زوج ، وبنت بنت ، وبنت بنت ابن . للزوج النصف الذي جعل الله له في مقابل عقد النكاح ، والباقي لذوي أرحام الميت على أربعة ، لبنت البنت نصيب أمها ولبنت بنت الابن نصيب أمها بنت الابن .

وطريقة حل المسائل إذا كان بها مع أحد الزوجين أكثر من واحد من ذوي الأرحام هي نفس طريقه حل مسائل الرد وفيها أحد الزوجين : أي تعمل مسألتين وجامعة : أولى المسألتين تسمى مسألة الزوجية ، والثانية مسألة الأقرباء ، وجامعة المسألتين هي التي يأخذ منها كل الورثة في المسألتين نصيبه صحيحاً ، وحلها بالجدول كالتالي :

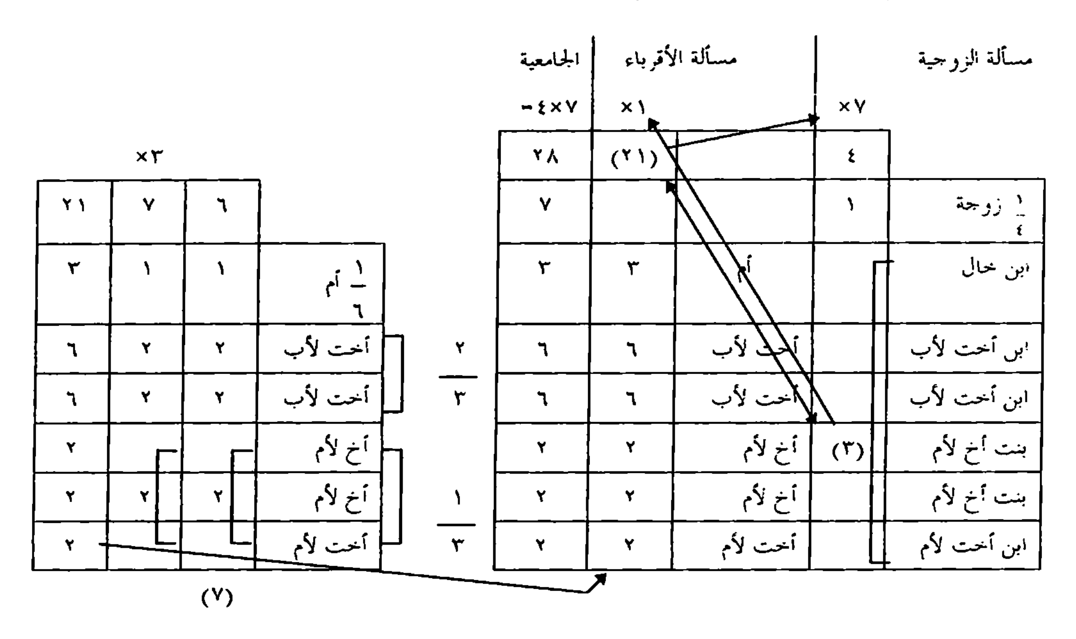


	مسألة الزوجية	الوارث الأصلي	مسألة الأقرباء	الجامعة
	×٤		×١	٤×٢=
	٢		(٤)	٨
١/٢ زوج	١			٤
بنت بنت		بنت	٣	٣
بنت بنت ابن	(١)	بنت ابن	١	١

		رد
	٦	٤
١/٢ بنت	٣	٣
١/٦ بنت ابن	١	١

(٤)

مثال ثالث : زوجة ، وابن خال ، وابن أخت لأب ، وابن أخت لأب ، وبنت أخ لأم ، وبنت أخ لأم ، وابن أخت لأم .



	مسألة الزوجية		مسألة الأقرباء	الجامعة
	×٧		×١	٧×٤=
	٤		(٢١)	٢٨
١/٤ زوجة	١			٧
ابن خال		أم	٣	٣
ابن أخت لأب		أخت لأب	٦	٦
ابن أخت لأب		أخت لأب	٦	٦
بنت أخ لأم	(٣)	أخ لأم	٢	٢
بنت أخ لأم		أخ لأم	٢	٢
ابن أخت لأم		أخت لأم	٢	٢

٢/٣   ١/٣

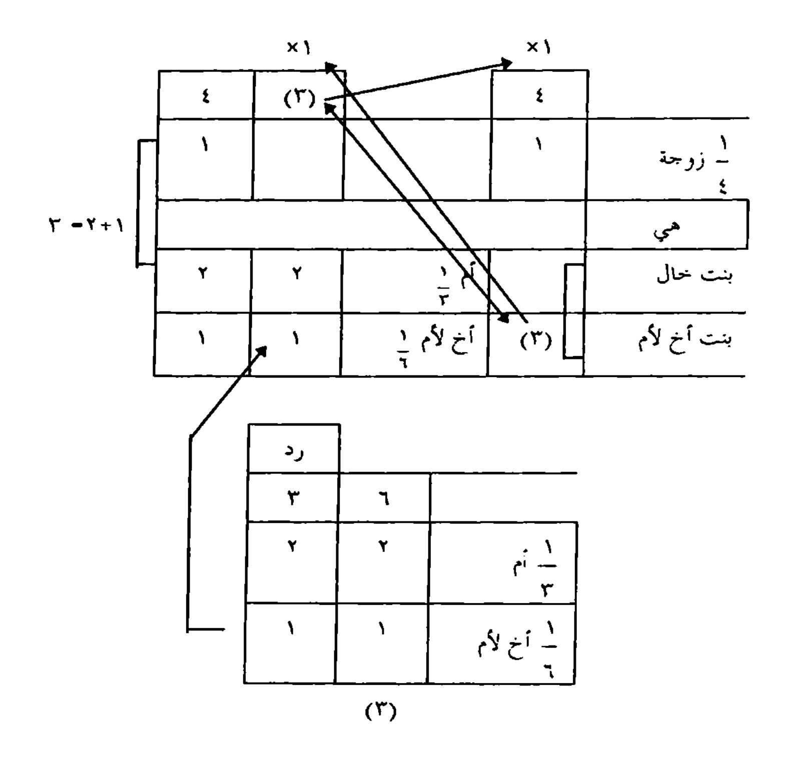
		×٣	
	٦	٧	٢١
١/٦ أم	١	١	٣
أخت لأب	٢	٢	٦
أخت لأب	٢	٢	٦
أخ لأم			٢
أخ لأم	٢	٢	٢
أخت لأم			٢

(٧)

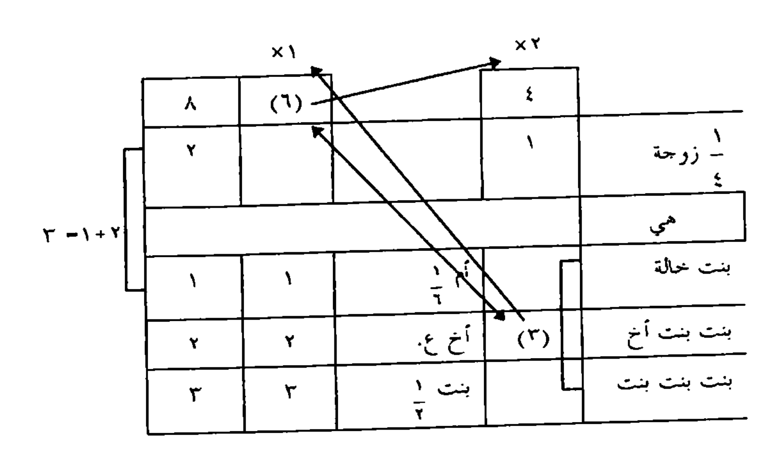
إرث الزوجين بجهتين : الزوج والزوجة إذا كانا من ذوي الأرحام فإن الواحد منهم يرث فرضه ثم يشترك مع ذوي الأرحام في الباقي . كأن يكون الزوج ابن خال ، أو ابن خالة ، أو ابن عمة . . إلخ . والزوجة كذلك ترث من زوجها لو كان ابن عم لها ، أو ابن خال أو خالة . . إلخ .

إذا ورث أحد الزوجين من تركة الآخر نصيبين بالنكاح والرحم فيجمع له النصيبين عند تمام حل المسألة على النحو التالي :

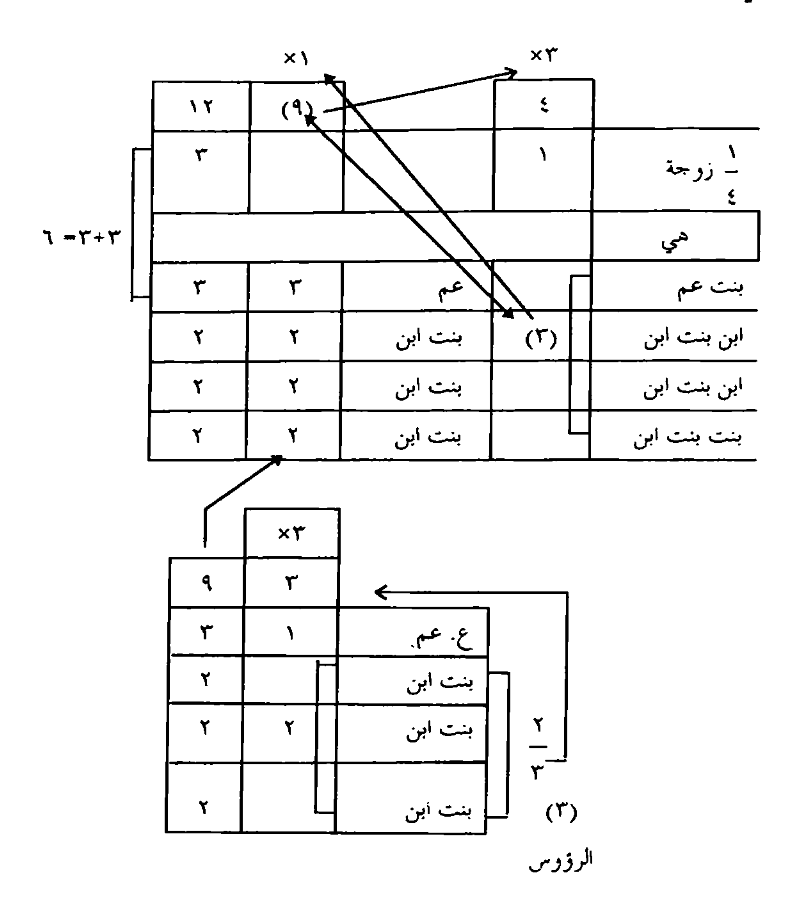
المثال الأول : زوجة هي بنت خال معها بنت أخ لأم .



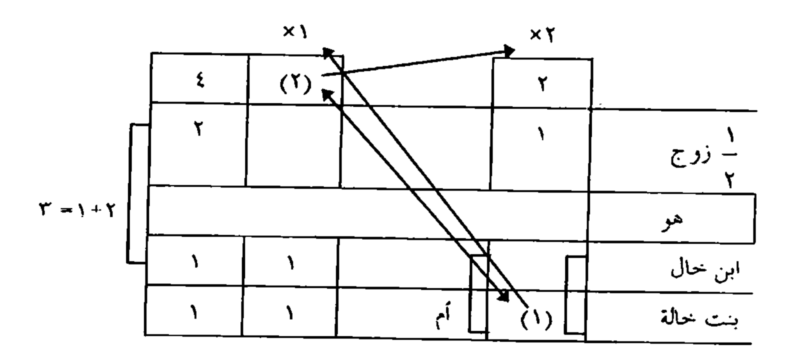
المثال الثاني : زوجة هي بنت خالة ، ومعها بنت بنت أخ ، بنت بنت بنت .



المثال الثالث : زوجة هي بنت عم ، ومعها ابن بنت ابن ، وابن بنت ابن ، وبنت بنت ابن ، أي ثلاثة أولاد ثلاث بنات ابن .



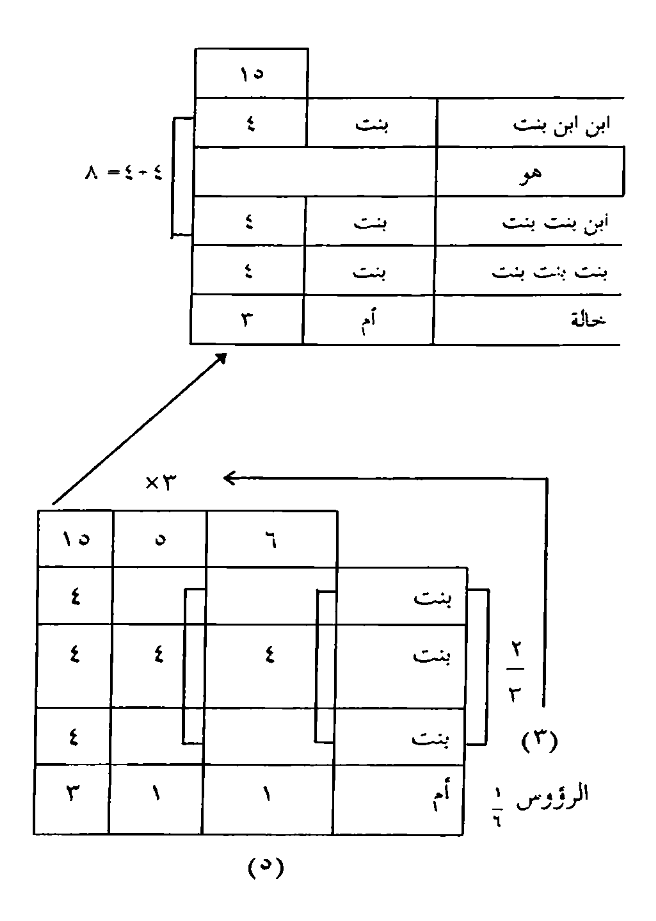
المثال الرابع : زوج هو ابن خال ، ومعه بنت خالة .



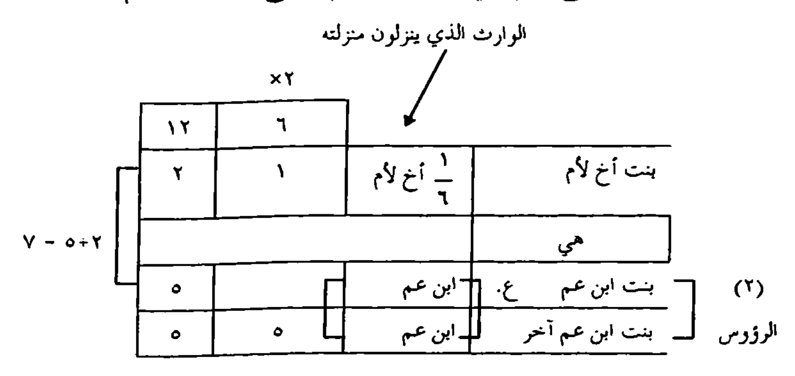
إرث ذوي الأرحام بجهتين :

كما يرث الورثة الأصليون بجهتين بالإجماع فإن ذوي الأرحام يمكن أن يرث الواحد منهم بجهتين من الرحم ، ومن ورث بهما يجمع له ما استحقه بالجهتين في نهاية حل المسألة كما عملنا في حل المسائل التي يرث فيها أحد الزوجين بجهتين .

مثال : ابن ابن بنت ، (هو) ، ابن بنت بنت أخرى ، ومعه ، بنت بنت بنت ثالثة ، ومعهما خالة :



مثال آخر : مات عن بنت أخ لأم هي بنت ابن عم ، مع بنت ابن عم آخر .



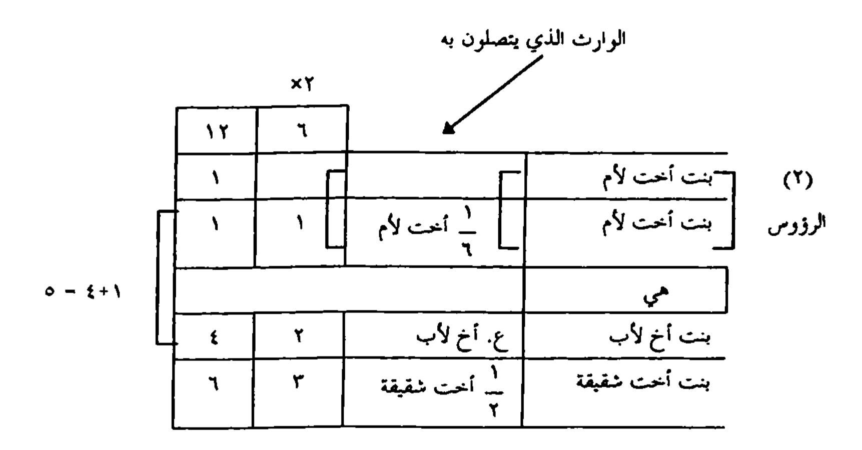
مثال ثالث : مات عن ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى ، مع بنت بنت ثالثة .

الوارث الأصلي — بعد الرد والاختصار

	الوارث الأصلي	٣	٣
ابن بنت بنت	بنت		١
هو $\frac{٢}{٣}$		٢	
ابن ابن بنت	بنت		١
بنت بنت بنت	بنت		١

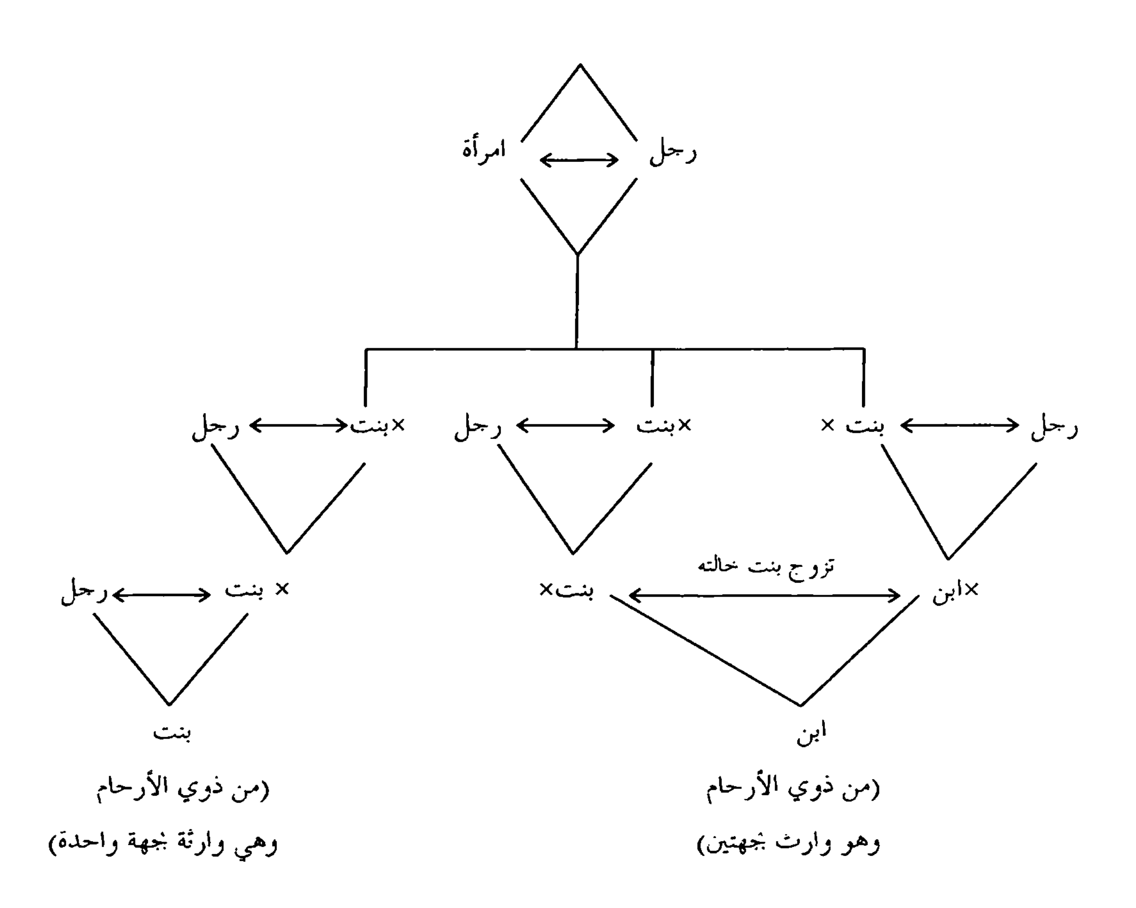
١+١ = ٢

مثال رابع : بنتا أخت لأم إحداهما بنت أخ من أب ، مع بنت أخت شقيقة .



شكل توضيحي لمعرفة القرابتين في المسألة :

لو مات أحدهما (أي الرجل والمرأة) وللميت خالة .



شكل يصور كيف يكون الواحد من ذوي الأرحام من ذوي القرابتين :

هو نفس الرجل

رجل ↔ امرأة ↔ رجل ↔ امرأة رجل ↔ امرأة

إخوة لأب

رجل ↔ بنت× ↔ بنت ↔ أشقاء ↔ ابن× ↔ ابن× (الميت) ↔ امرأة

رجل

إخوة لأم

بنت ابن بنت ابن

أخو الميت لأب تزوج

أخت الميت لأمه فأنجبا

رجل ↔ بنت بنت

(بنت أخت لأم) (بنت أخت الميت لأب)

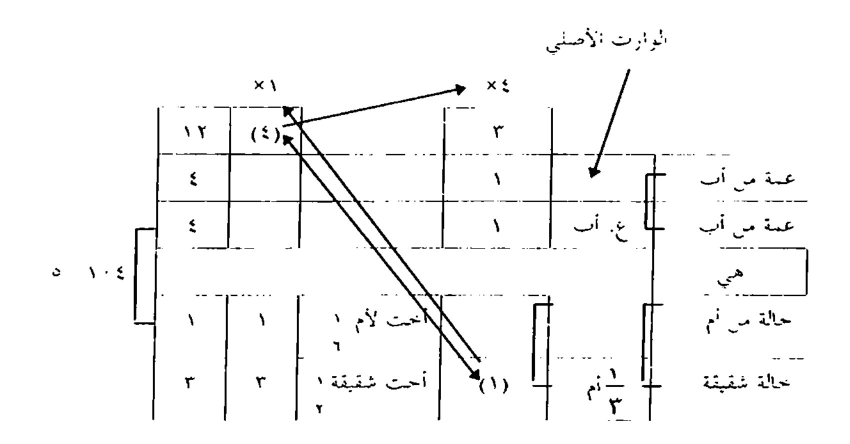
بنت ابن

رجل ↔ بنتا

(تكون بنت أخت لأم هي بنت أخ لأب)

بنت

مثال خامس : عمتان من أب إحداهن خالة من أم ، مع خالة شقيقة .



الوارث الأصلي

			×٤		×١	
			٣		(٤)	١٢
عمة من أب			١			٤
عمة من أب	غ. أب		١			٤
هي						١٠٤ ٥
خالة من أم				أخت لأم ١/٦	١	١
خالة شقيقة	١/٣ أم	(١)		أخت شقيقة ١/٢	٣	٣

الرد في مسائل ذوي الأرحام :

يرد على ذوي الأرحام مثلما يرد على الورثة الأصليين من الأقرباء الذين ينزل ذوي الأرحام منزلتهم .

١ ـ أمثلة في الرد على ذوي الأرحام إذا لم يكن معهم زوج أو زوجة :

مثال : ابن ابن بنت وبنت ابن خال :

		٦	٤ (رد)
ابن ابن بنت	بنت ١/٢	٣	٣
بنت ابن خال	أم ١/٦	١	١

(٤)

مثال آخر : بنت أخت شقيقة وبنت أخت لأم وبنت خالة :

		٦	٥ (رد)
بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة ١/٢	٣	٣
بنت أخت لأم	أخت لأم ١/٦	١	١
بنت خالة	أم ١/٦	١	١

(٥)

مثال ثالث : بنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وابن وبنت أم الأم :

		٦	٥	١٠ (×٢)
بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة ١/٢	٣	٣	٦
بنت أخت لأب	أخت لأب ١/٦	١	١	٢
ابن أم أم (٢) لرؤوس	جدة ١/٦	١	١	١
بنت أم أم				١

(٥)

٢ ـ مثال فيما إذا كان مع ذوي الأرحام الذين يرد عليهم من لا يرد عليه وهو الزوج أو الزوجة :

زوجتان ، وبنت أخت شقيقة ، وابنا وابنتا أخ لأم .

هذا المثال وردنا من قضية حية فقمنا بحلها للسائل وصورة الحل كما يلي :

		مسألة الزوجية ×٢	التصحيح ×٨	مسألة الأقرباء ×٣	الجامعة ٨×٨=	
		٤	٨	١٦	٦٤	
زوجة		١	١		٨	٨×١=
زوجة			١		٨	
بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة			٦	١٨	٣×٦=
بنت أخت شقيقة				٦	١٨	
ابن أخ لأم			٦	١	٣	٣×١=
ابن أخ لأم	أخ لأم	٣		١	٣	
بنت أخ لأم				١	٣	
بنت أح لأم				١	٣	

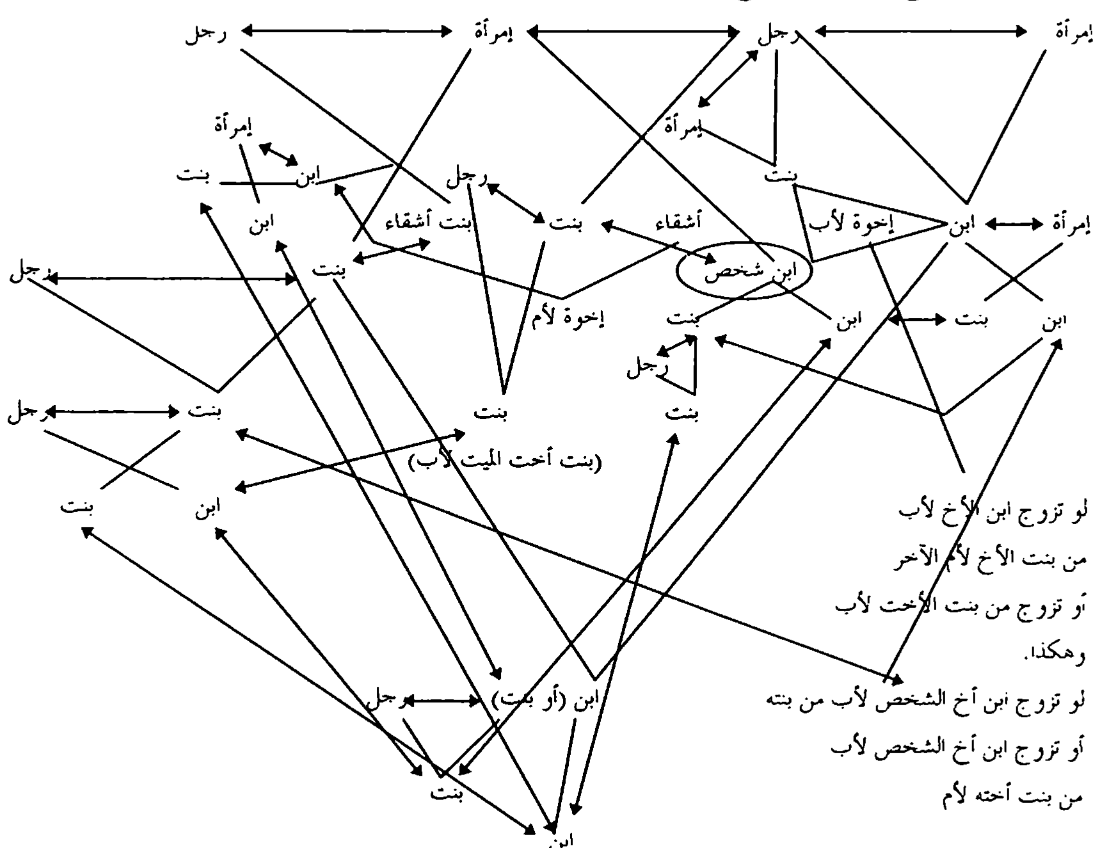
حل مسألة الأقرباء خارج إطار الجدول الأساسي:

المحفوظات: ٢و٤=٤

		أصل المسألة	الرد ×٤	التصحيح = ٤×٤
		٦	٤	١٦
بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة	٣	٣	٦
بنت أخت شقيقة				٦
ابن أخ لأم				١
ابن أخ لأم	أخ لأم	١	١	١
بنت أخ لأم				١
نت أخ لأم				١

شكل يمثل كيف تتعدد القرابات في ذوي الأرحام :

هذا الشكل يستدل به على العلاقات المتشابكة واحتمالات زواج ابن أيٍّ من المذكورين في الشكل من بنت أيٍّ منهم: ولا يحتاج الأمر إلا إلى تتبع الخطوط في هذه الرسمة من شخص إلى آخر ثم إلى أولاده وهكذا:

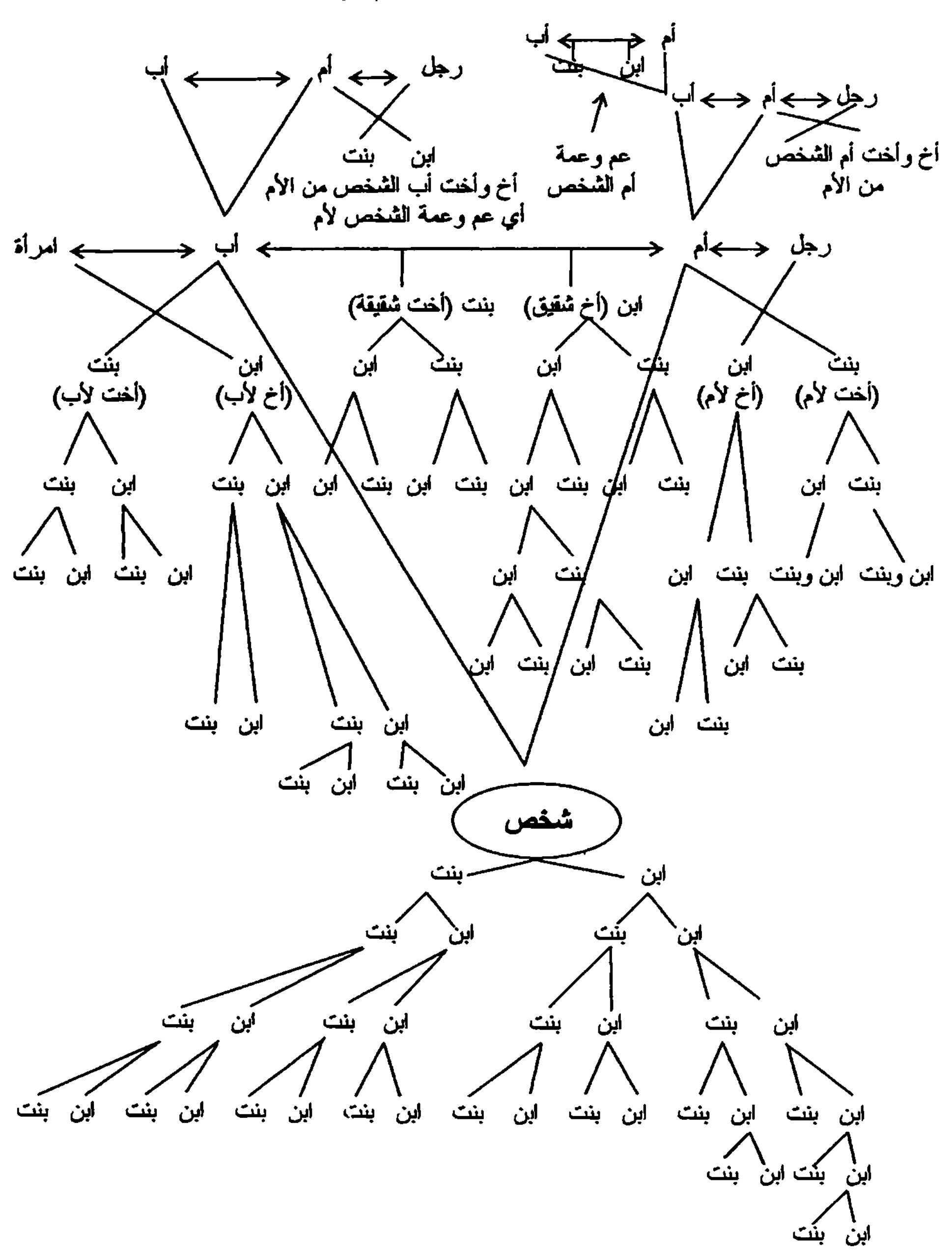


(لو تزوج أخ الشخص لأب من أخته لأم فأنجبا أو تزوج ابن الشخص من بنت ابن عمه لأب

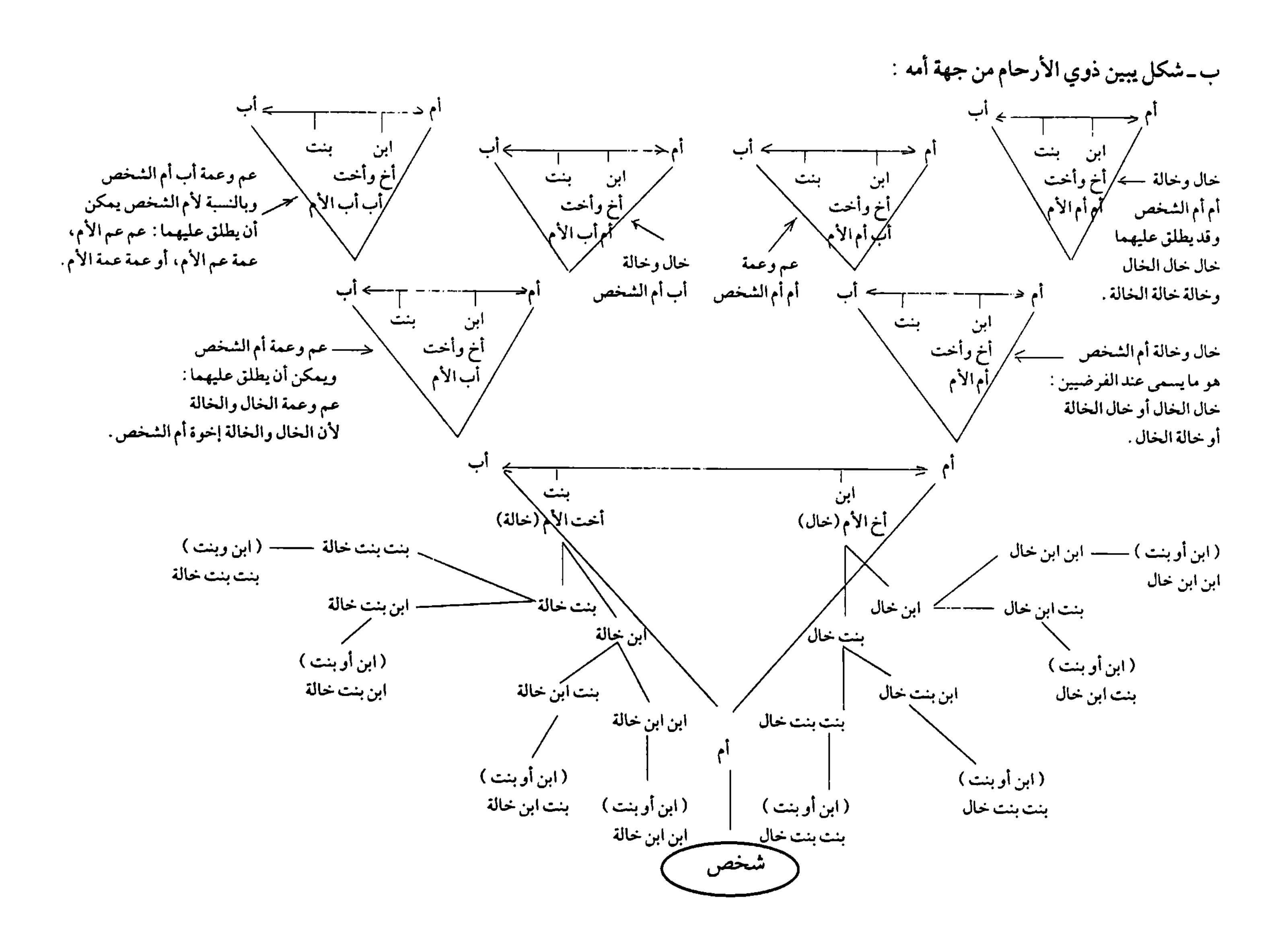
أو تزوج من بنت بنت عمه لأب أو العكس أي تزوج ابن ابن أخ الشخص لأب من بنت الشخص أو من بنت بنته وهكذا)

شجرة لبعض ذوي أرحام الشخص:

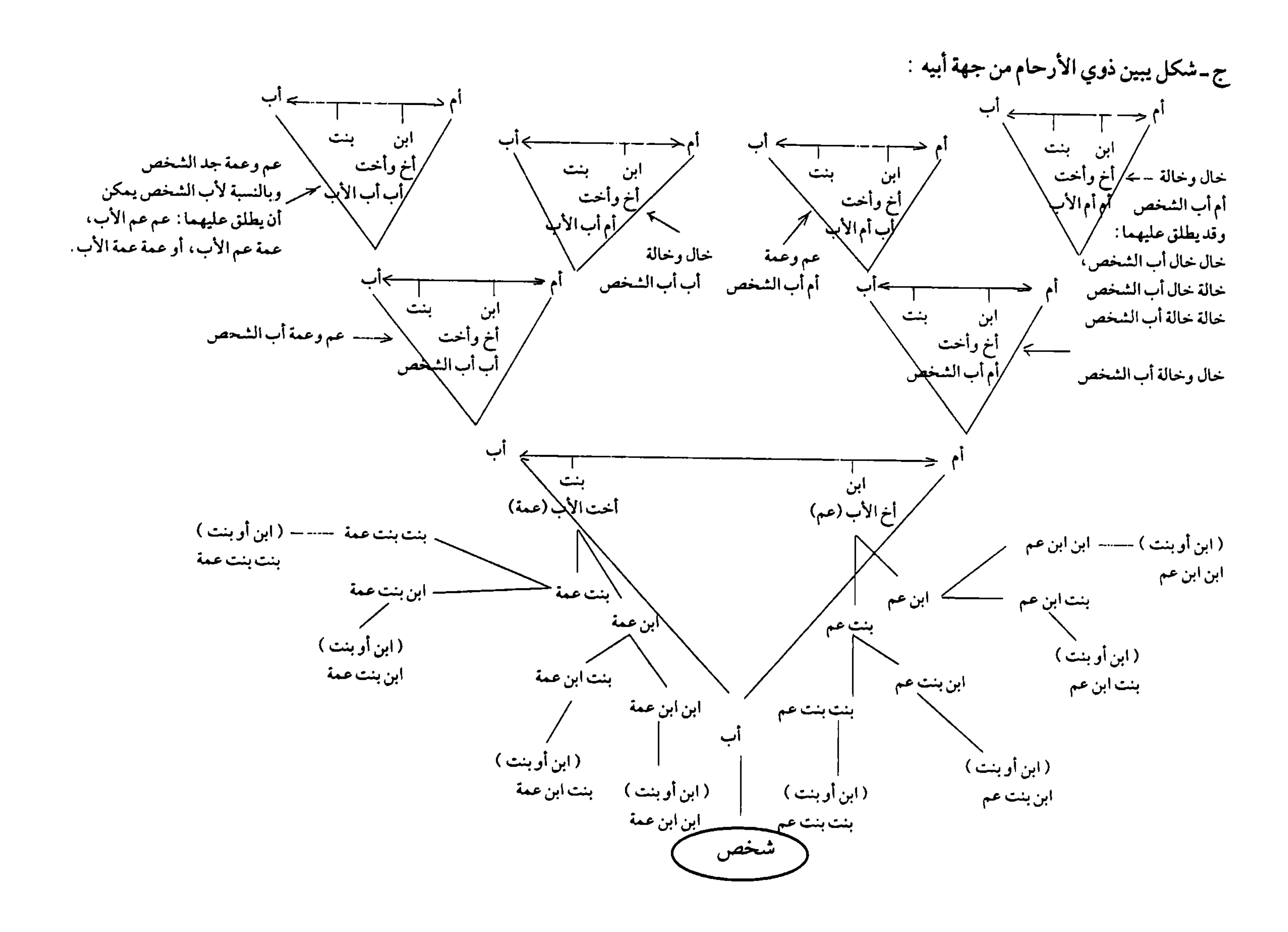
أ) عن طريق أولاده، وإخوانه، وكذا أعمامه وعماته لأم من طريق أمه فقط أو من طريق أبيه فقط.



ب ـ شكل يبين ذوي الأرحام من جهة أمه :



ج ـ شكل يبين ذوي الأرحام من جهة أبيه :



مراجع
المنهج الحديث في علم المواريث

القرآن الكريم :

ابن الأثير : المبارك بن محمد ـ مجد الدين أبو السعادات الجزري .

النهاية في غريب الحديث والأثر . تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي ، الناشر المكتبة الإسلامية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

الألباني : محمد ناصر الدين .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م . المكتب الإسلامي ببيروت ، ودمشق .

الباجوري : إبراهيم بن محمد بن أحمد .

التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ـ وبهامشه طبع الأصل لعبد الله الشنشوري ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل .

الصحيح . يُطلب من مكتبة الجمهورية العربية بمصر .

د. بدران : بدران أبو العينين . أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون .

ابن بدران : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد .

كتاب البدرانية شرح المنظومة الفارضية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . عُنِيَ بتصحيحه والإشراف على طبعة محمد بن عبد العزيز بن مانع ، مدير المعارف بالمملكة العربية السعودية طبع على نفقة عبد الله بن عبد العزيز القرعاوي ـ مطبعة البلاد السعودية ـ عام ١٣٧٣هـ .

د . براج : جمعة محمد محمد .

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ـ دار الفكر للنشر والتوزيع عَمَّان ـ الأردن .

البسام : عبد الله بن عبد الرحمن .

ـ علماء نجد خلال ستة قرون ـ الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ـ يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة .

ـ نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ومعه للمؤلف أيضاً : الاختيارات الجليلة من المسائل الخلافية . طبع بإشراف مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ـ عبد الشكور عبد الفتاح فدا ـ مكة المكرمة .

البعلي : أحمد بن عبد الله بن أحمد .

الروض الندي شرح كافي المبتدي ، طبع على نفقة الشيخ علي بن ثاني حاكم قطر . المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر .

البعلي : علي بن محمد بن عباس ـ علاء الدين أبو الحسن ـ الدمشقي .

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق محمد حامد الفقي . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان .

البعلي : محمد بن أبي الفتح ـ أبو عبد الله شمس الدين الحنبلي .

المطلع على أبواب المقنع ـ الناشر : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ـ الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م . دمشق ـ بيروت .

البعلي : محمد بن علي الحنبلي ـ بدر الدين أبي عبد الله .

مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية . أشرف على تصحيحه عبد المجيد سليم ، مفتي مصر ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر . الطبعة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

البغوي : الحسين بن مسعود الفراء ـ أبو محمد .

شرح السنة . حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط . طبع سنة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م بأمر الملك فيصل آل سعود رحمه الله . المكتب الإسلامي ـ دمشق .

البليهي : صالح بن إبراهيم .

السلسبيل في معرفة الدليل . مكتبة جدة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ .

البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس .

ـ شرح منتهى الإرادات ـ الناشر : المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبد المحسن الكبي بالمدينة المنورة .

ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ـ راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال ـ الناشر : مكتبة النصر الحديثة الرياض .

ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع .

ـ المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد . تحقيق ودراسة د .عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق . دار الثقافة ، الدوحة ـ قطر .

البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي ـ أبو بكر .

السنن الكبرى . طبع بهامشه الجوهر النقي لابن التركماني ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

ابن التركماني : علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني .

الجوهر النقي . مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي . الناشر : دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة ـ أبو عيسى .

الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي . تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (شيخ الإسلام) تقي الدين .

مجموع الفتاوى : جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد . في سبعة وثلاثين مجلداً . طبع على نفقة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله . مكتبة المعارف ، الرباط ـ المغرب .

ابن تيمية : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ـ أبو البركات مجد الدين الحراني ، جد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

منتقى الأخبار طبع مع شرحه نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار . الناشر دار القلم ـ بيروت ـ لبنان .

الجرجاني : علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف . شرح السراجيه في علم الفرائض . الناشر وزارة الأوقاف العراقية ، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٤م) بمطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

جمعه الجزائري : أبو عبد الرحمن عبد المجيد . القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب اعلام الموقعين . الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ دار ابن القيم للنشر والتوزيع ـ الدمام ـ المملكة العربية السعودية ـ ودار ابن عفان للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر .

ابن أبي حاتم : عبد الرحمن .

كتاب الجرح والتعديل طبع بحيدر آباد الدكن ـ الهند .

الحجاوي : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ـ شرف الدين أبو النجا المقدسي .

زاد المستقنع . (طبع مع شرحه كلمات السداد على متن الزاد لفيصل آل مبارك) الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م ، مطبعة النهضة ـ الرياض .

الحسيني : أبو بكر بن هداية الله .

طبقات الشافعية ـ حققه : عادل نويهض ـ الطبعة الثانية ١٩٧٩م . منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .

الخبري : عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله ـ أبو حكيم .

ـ مختصر في الفرائض ـ مخطوطة ـ المكتبة المركزية ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ رقم ١١٧٩ .

ـ وهو كتاب التلخيص في علم الفرائض . كما سماه المحقق د . ناصر بن فنخير الفريدي . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م . الناشر مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة .

الخرقي : عمر بن الحسين ـ أبو القاسم .

مختصر الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ على نفقة قاسم بن درويش فخرو . منشورات مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر ـ دمشق .

الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب ، أبو سليمان البستي .

معالم السنن . (طبع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ، وتهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية) . تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

الخولى : محمد أحمد .

التهذيب في علم الفرائض والوصايا لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني : (تحقيق وتعليق) الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ـ الناشر مكتبة العبيكان بالرياض .

أبو داود : سليمان بن الأشعث الأزدي ويقال له السجستاني والسجزي .

السنن ـ وطبع معها معالم السنن . الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م . دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع بحمص ، سوريا ـ وبيروت ـ لبنان .

الدعاس : عزت عبيد . سنن أبي داود ، ومعه معالم السنن للخطابي ، إعداد الدعاس وعادل السيد .

معالم السنن للخطابي : الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م . دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ـ بحمص ـ سوريا ـ وبيروت ـ لبنان .

الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان ـ أبو عبد الله .

ـ تذكرة الحفاظ ـ تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ـ دار إحياء التراث العربي .

ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تحقيق علي محمد البجاوي . دار المعرفة ـ بيروت ، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م .

الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر .

مختار الصحاح . دار القلم ، بيروت ـ لبنان .

ابن رجب : عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن حسن ـ أبو الفرج زين الدين ـ البغدادي ثم الدمشقي .

ـ ذيل طبقات الحنابلة ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

ـ القواعد في الفقه الإسلامي . مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ، ودار الفكر .

الرحيباني : مصطفى السيوطي .

مطالب أولي النهى في شرح غاية انمنتهى . طبع على نفقة الشيخ علي بن ثاني ، وطبع معه (تجريد زوائد الغاية والشرح لحسن الشطي) .

الرشيد : عبد العزيز بن ناصر .

عدة الباحث . دار الرشيد للنشر والتوزيع .

الزرقاني : محمد بن عبد الباقي .

مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . تحقيق د . محمد بن لطفي الصباغ . من منشورات مكتب التربية العربية لدول الخليج العربي ، الرياض ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ، الطبعة الأولى .

الزركشي : محمد بن عبد الله ـ بدر الدين .

المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر . حققه حمدي بن عبد المجيد السلفي الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م . دار الأرقم للنشر والتوزيع ، حولي ـ الكويت .

أبو زهرة : محمد .

أحكام التركات والمواريث . ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م .

د . الزيد : عبد العزيز بن محمد .

ـ الطريقة المبتكرة في حل مسائل الجد والإخوة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

ـ أصول المواريث للونّي ـ دراسة وتحليل ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

ـ الوصايا في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية كتاب نشر باللغة الإنكليزية عام ١٩٨٦م بلندن الناشر سكور بيان وعنوانه :

"The Law of Bequest in Islam and Its Applications in Saudi Arabia".

ـ نحو رؤية جديدة لتطوير قسمة التركات ـ بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية

المعاصرة ، العدد (٢٦) السنة السابعة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

ـ أصول المواريث أبو عبد الله الوني ـ (تحقيق) ـ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م .

ـ تاريخ الإرث في الولايات المتحدة الأمريكية ـ للبروفيسور توماس . أي . أتكنسن ، قام المؤلف بترجمته من الإنكليزية إلى العربية ونشر في مجلة عالم الكتب ، المجلد (١١) ، العدد الأول ، رجب ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

الزيلعي : عبد الله بن يوسف ـ جمال الدين أبو محمد الحنفي .

نصب الراية لأحاديث الهداية (مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي) . قام بالنشر والتحقيق إدارة المجلس العالمي بالهند ، الطبعة الثانية .

د . السباعي : مصطفى .

المرأة بين الفقه والقانون . الطبعة الخامسة ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق .

السجاوندي : محمد بن محمد بن عبد الرشيد الحنفي سراج الدين أبو طاهر .

شرح السراجية في علم الفرائض . الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـ الجمهورية العراقية . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

د . السرجاني : محمد فهمي عدلي .

أحكام الميراث في الفقه الإسلامي . النشر ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، دار الكتاب الجامعي بالقاهرة .

السعدي : عبد الرحمن بن ناصر .

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهير النجار . الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض .

ابن سيف : إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الشمري المدني .

العذب الفائض شرح عمدة الفارض على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض ـ المعروفة بألفية الفرائض لصالح بن حسن الأزهري . طبع على نفقة عبد الرحمن بن عبد المحسن الطبيشي . الرياض ـ الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م ـ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . وأعيد طبعه بأمر من الملك فيصل آل سعود رحمه الله .

الشاطبي : إبراهيم بن موسى ـ أبو إسحاق اللخمي الغرناطي المالكي .

الموافقات في أصول الشريعة ـ وعليه شرح للشيخ عبد الله دراز . يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر ـ توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

الشنشوري : عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله نور الدين علي الجمعي الفرضي .

ـ فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ـ وبهامشه كتاب شرح الرحبية لأبي بكر أحمد بن عبد الرحمن السبتي . مكتبة النهضة العربية ـ الصفا ـ مكة المكرمة .

ـ الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية (طبعت بحاشية التحفة الخيرية للباجوري) ، المطبعة البهية بمصر . وطبعت بحاشية التحفة الخيرية أيضاً في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

الشهرستاني : أبو الفتح محمد . الملل والنحل مطبوع بهامش (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لابن حزم . دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني .

ـ الدرر البهية في المسائل الفقهية . ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

ـ فتح القدير . حققه وخرج أحاديثه د . عبد الرحمن عميرة . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ، دار الوفا للطباعة والنشر بمصر . الموزع بالمملكة العربية السعودية دار الأندلس ـ جدة .

ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخيار . دار العلم ، بيروت .

الصابوني : محمد علي .

المواريث في الشريعة الإسلامية . طبع على نفقة حسن الشربتلي ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني .

سبل السلام شرح بلوغ المرام . صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد

زمرلي وإبراهيم محمد الجمل . الناشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة السادسة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م .

د . العبادى : داود عبد السلام .

الملكية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية) الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م مكتبة الأقصى ـ عمان ـ الأردن .

العجوز : أحمد محي الدين .

الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، الناشر مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان .

العقاد . عباس محمود . المرأة في القرآن ، الطبعة الثالثة ١٩٦٩م دار الكتاب العربي ـ بيروت .

د . العلواني : رقيه طه جابر .

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة . العدد (٥٦) السنة (١٤) ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م الرياض .

ابن العماد : عبد الحي أبو فلاح الحنبلي .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .

الغزي : محمد كمال الدين بن محمد العامري .

النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة ـ دار الفكر بدمشق ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

د . الفوزان : صالح بن فوزان بن عبد الله .

التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية . مكتبة المعارف ـ الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م .

الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقرى .

المصباح المنير . معجم عربي عربي ، طبعة بلونين ميسرة ، مكتبة لبنان ، عام ١٩٨٧م .

ابن قدامة : عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ـ شمس الدين أبو الفرج .

الشرح الكبير ـ طبع بأسفل الصفحة مع المغني ـ أشرف على تصحيحه محمد

رشيد رضا . الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ مطبعة المنار بمصر .

ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد ـ موفق الدين .

ـ المغني (طبع معه أسفل الصفحة الشرح الكبير) أشرف على تصحيحه محمد رشيد رضا . الطبعة الأولى في مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨هـ .

ـ المغني . تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ود . عبد الفتاح محمد الحلو . طبع على نفقة الأمير تركي بن عبد العزيز آل سعود ـ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م .

ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل . الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان .

القنوجي البخاري : صديق بن حسن بن علي الحسين أبو الطيب .

الروضة الندية شرح الدرر البهية دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز الزرعي شمس الدين أبو عبد الله الدمشقي .

ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين . تحقيق عبد الرحمن الوكيل . يطلب من دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، وتوزعه مكتبات في عدد من الدول العربية .

ـ تهذيب سنن أبي داود (طبع بالهامش الثاني بعد مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ومعالم التنزيل للخطابي) . تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

ابن كثير : أبو الفداء اسماعيل .

تفسير القرآن العظيم .

الكرمي : مرعي بن يوسف الحنبلي .

دليل الطالب ـ على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . طبع مع حاشية محمد بن عبد العزيز بن مانع . المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .

الكلوذاني : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد .

التهذيب في علم الفرائض والوصايا . تحقيق وتعليق محمد أحمد الخولي ـ الطبعة

الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ، الناشر مكتبة العبيكان ، الرياض .

ابن مانع : محمد بن عبد العزيز .

حاشية على دليل الطالب . نشرت بهامش الأصل . الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ودمشق .

آل مبارك : فيصل بن عبد العزيز .

كلمات السداد على متن الزاد ، وهو شرح طبع مع أصله زاد المستقنع . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م ، مطبعة النهضة ، الرياض .

مخلوف : حسنين محمد .

المواريث . الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م ، الناشر دار الكتاب العربي بمصر .

المرداوي : علي بن سليمان ـ علاء الدين أبي الحسن .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد صححه وحققه محمد حامد الفقي . الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ـ لبنان .

المروزي : محمد بن نصر ـ أبو عبد الله .

إختلاف العلماء . تحقيق وتعليق صبحي السامرائي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م . عالم الكتب ، بيروت ـ لبنان .

المزي : يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف ـ جمال الدين أبو الحجاج .

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف . صححه وعلق عليه عبد الصمد شرف الدين ، نشر الدار القيمة بهيوندي ، بومباي ـ الهند ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م .

مسلم : ابن الحجاج ـ أبو الحسين القشيري .

الصحيح (مطبوع مع شرحه للنووي) الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

د . المطلق : عبد الله بن عبد الرحمن . المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي ـ تحقيق ودراسة .

الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ، الناشر مكتبة العبيكان ، الرياض .

ابن مانع : محمد بن عبد العزيز .

حاشية على دليل الطالب . نشرت بهامش الأصل . الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ودمشق .

آل مبارك : فيصل بن عبد العزيز .

كلمات السداد على متن الزاد ، وهو شرح طبع مع أصله زاد المستقنع . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م ، مطبعة النهضة ، الرياض .

مخلوف : حسنين محمد .

المواريث . الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م ، الناشر دار الكتاب العربي بمصر .

المرداوي : علي بن سليمان ـ علاء الدين أبي الحسن .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد صححه وحققه محمد حامد الفقي . الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ـ لبنان .

المروزي : محمد بن نصر ـ أبو عبد الله .

إختلاف العلماء . تحقيق وتعليق صبحي السامرائي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م . عالم الكتب ، بيروت ـ لبنان .

المزي : يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف ـ جمال الدين أبو الحجاج .

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف . صححه وعلق عليه عبد الصمد شرف الدين ، نشر الدار القيمة بهيوندي ، بومباي ـ الهند ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م .

مسلم : ابن الحجاج ـ أبو الحسين القشيري .

الصحيح (مطبوع مع شرحه للنووي) الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

د . المطلق : عبد الله بن عبد الرحمن . المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي ـ تحقيق ودراسة .

ابن مفلح : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ـ أبو إسحاق برهان الدين الحنبلي .

المبدع في شرح المقنع ـ الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ، على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت .

ابن الملقن : عمر بن علي بن أحمد ـ سراج الدين أبو حفص الأنصاري الأندلسي المصري .

ـ مختصر البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير . جمع محمد بن درويش الحوت البيروتي . تحقيق كمال يوسف الحوت . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م . مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ لبنان .

ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج . تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف اللحياني . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م . دار حراء للنشر والتوزيع بمكة المكرمة .

المنذري : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد ـ زكي الدين أبو أحمد .

مختصر سنن أبي داود ـ (طبع تحته بنفس الصفحة : معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، وتحتهما أيضاً تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية) . تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م توزيع الباز بمكة المكرمة .

ابن منصور : سعيد الخرساني .

كتاب السنن . حققه حبيب الرحمن الأعظم . عني بنشره المجلس العلمي (سملك في أبيهل ، الهند) . الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م .

د . منصور : منصور محمد

دراسات في أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي . الناشر مطبعة وتجليد النشر الذهبي سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م بمصر .

ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ـ جمال الدين أبو الفضل الأنصاري الأفريقي المصري .

لسان العرب المحيط . قدم له عبد الله العلايلي . إعداد وتصنيف يوسف الخياط (أعاد بناءه على الحرف الأول) . الناشر دار لسان العرب ، بيروت ـ لبنان .

د . موسى : محمد يوسف .

التركة والميراث في الإسلام (مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان) بحث مقارن ، ١٩٦٠م مطابع دار الكتاب العربي بمصر .

النجدي : عثمان بن أحمد ـ الحنبلي .

هداية الراغب لشرح عمدة الطالب . تحقيق حسنين محمد مخلوف ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م . دار البشير للنشر والتوزيع بجدة ، والدار الشامية للنشر والتوزيع ـ بيروت .

ابن الهائم : أحمد بن محمد المقدسي .

ـ ملجأ الاضطراب في الفرائض ـ تحقيق خضير عباس محمد المنشداوي ونجلاء قاسم عباس الربيعي ـ جامعة بغداد ـ مركز إحياء التراث العلمي العربي ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

ـ الفصول في الفرائض . تحقيق د .عبد المحسن بن محمد المنيف ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، المطابع الأهلية للأوفست ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية .

ابن هبيرة : يحيى بن محمد ـ الوزير عون الدين أبو المظفر الحنبلي .

الإفصاح عن معاني الصحاح . ملتزم الطبع والنشر ، المؤسسة السعيدية بالرياض .

وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية :

الرياضيات للصف الثاني المتوسط ـ الجزء الثاني ـ الطبعة السابعة ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م ـ الشؤون المدرسية ـ إدارة المقررات ـ قررت وزارة المعارف طبعه وتدريسه على نفقتهاـ ويوزع مجاناً .

الوني : الحسين بن محمد ـ أبو عبد الله .

أصول المواريث (تحقيق) ـ سنة الطبع ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

●●●

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

السيرة الذاتية

الدكتور عبد العزيز محمد الزيد

أستاذ الفرائض المشارك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة
وخبير المواريث وقسمة التركات والوصايا والأوقاف

ص . ب ١٢٢٢٧٧ جدة ٢١٣٣٢

مراحل تعليمه :

ـ حصل على شهادة الدكتوراة في القانون من جامعة لندن عام ١٩٧٨م (١٣٩٨هـ).

ـ قام بعمل أبحاث في جامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٧م (١٣٩٧هـ) .

ـ حصل على شهادة في القانون الإنكليزي عام ١٩٧٢م (١٣٩٢هـ) .

ـ التحق بكلية الشريعة بمكة المكرمة وحصل على شهادة الليسانس (البكالوريوس) في الشريعة والتربية عام ١٣٨٦هـ (١٩٦٦م) .

ـ حصل على شهادة الثانوية عام ١٣٨١هـ (١٩٦١م) والكفاءة عام ١٣٧٩هـ (١٩٥٩م) من مدرسة دار التوحيد بالطائف .

ـ وكان قد حصل على الشهادة الابتدائية من مدرسة العتيبية بمكة المكرمة عام ١٣٧٦هـ (١٩٥٦م) .

حياته العلمية والعملية :

ـ انتظم في سلك التدريس بدار التوحيد المتوسطة بالطائف بتاريخ ٩/٦/١٣٨٦هـ (١٩٦٦م) .

ـ انتقل معيداً بكلية الشريعة بمكة المكرمة في ذي القعدة ١٣٨٧هـ (١٩٦٧م) .

ـ بعد حصوله على شهادة الدكتوراة ، عُيِّنَ عضواً بهيئة التدريس في قسم القضاء بكلية الشريعة بمكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) أستاذاً للمواريث والوصايا والأوقاف .

ـ عين وكيلاً لعمادة شؤون الطلاب بجامعة الملك عبد العزيز ، شطر مكة المكرمة بتاريخ ١/ ١/ ١٤٠٠هـ (١٩٨٠) وأشرف على صندوق الطلاب .

ـ عين عميداً لشؤون المكتبات بجامعة الملك عبد العزيز ، شطر مكة المكرمة بتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) وعضواً بمجلس جامعة الملك عبد العزيز .

ـ عُيِّنَ عضواً بلجنة دراسة إنشاء كلية التربية بالطائف بتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) .

ـ عُيِّنَ عضواً بمجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٠١هـ (١٩٨١م) .

ـ عُيِّنَ أول عميدٍ لشؤون المكتبات بجامعة أم القرى بمكة المكرمة وعضواً بمجلس الجامعة بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) .

ـ عُيِّنَ عضواً بأول مجلس لكلية التربية بالطائف بعد صدور الأمر الملكي بإنشائها ، وشارك في وضع المناهج الدراسية لها .

ـ قام بإنشاء المكتبة المركزية بفرع جامعة أم القرى بالطائف وأشرف على تزويدها بكل ما تحتاج إليه .

ـ أمضى عام ١٩٨٣ـ ١٩٨٤م أستاذاً زائراً بجامعة ميشجن (أناربر) بالولايات المتحدة الأمريكية .

ـ انتقل للعمل بجامعة الملك عبد العزيز بجدة عضواً بهيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ ١٨/١٢/١٤٠٦هـ (١٩٨٦م) أستاذاً للفرائض بالجامعة ولا يزال .

ـ شارك في العديد من اللجان بجامعتي الملك عبد العزيز وأم القرى وحكم عدداً من الكتب والبحوث والرسائل العلمية .

ـ يشغل حالياً درجة أستاذ مشارك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة .

إنتاجه العلمي :

- الوصايا في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (كتاب) نشر في لندن باللغة الانكليزية عام ١٩٨٦م (١٤٠٦هـ) .

"The Law of Bequest in islam and its Application in Saudi Arabia" Published in 1986 by Scorpion Publishing Ltd, London, U.K.

- أصول المواريث ، دراسة وتحليل ، (كتاب) نشر في ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م) .

- الطريقة المبتكرة في حل مسائل الجد والإخوة ، (كتاب) نشر في عام ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م) .

- تاريخ الإرث بالولايات المتحدة الأمريكية ، (ترجمة) نشر في مجلة عالم الكتب ، المجلد ١١ ، العدد١ ، رجب ١٤١٠هـ (١٩٩٠م) .

- الحشيش وجهود حكام وعلماء المسلمين في مواجهته ، (بحث) نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عام ١٤١١هـ (١٩٩١م) .

- تتميم التكريم لما في الحشيش من التحريم - لأبي بكر القسطلاني المتوفى سنة ٦٨٦هـ (دراسة وتحقيق) نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عام ١٤١٤هـ (١٩٩٤م) .

- نحو رؤية جديدة لتطوير قسمة التركات ، (بحث) نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عام ١٤١٦هـ (١٩٩٥م) في العدد ٢٦ ، السنة ٧ .

- الإرث بالتقدير والاحتياط ، (بحث) نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٤٤ (رجب/ شعبان/ رمضان ١٤٢٠هـ الموافق نوفمبر/ ديسمبر/ يناير ١٩٩٩/ ٢٠٠٠م) .

- مسائل في المواريث ، (كتاب) نشره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

- أصول المواريث لأبي عبد الله الونّي ، (تحقيق) ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

- المنهج الحديث في علم المواريث ، هو هذا الكتاب .

- بهجة الرائض في بعض الفرائض ، (بحث) تحت النشر .

- وأعمال علمية أخرى لم تكتمل بعد .

أشرف على طباعته



دمشق. ساحة الحجاز. بناء ملا وماضي

هاتف ٢٢٢٩٠٤٥

فاكس ٢٢٣٦٥٠٢ ص. ب ٢٨٥٤